بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٣ـ كتاب الأيمان والنذور

قوله: (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها. ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف. وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

١ـ باب[1]

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[2] وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ اللّه أخبرَنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه «عن عائشةَ أنَّ أبا بكر رضيَ اللّه عنه[3] لم يكنْ يَحنَثُ في يمين قط حتى أنزلَ اللّهُ كفارةَ اليمين وقال: لا أحلِفُ على يمين فرأيتُ غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرْتُ عن يميني».

٦٦٢٢ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمانِ محمدُ بن الفضل حدَّثنا جريرُ بن حازم حدَّثنا الحسن «حدَّثنا عبدُ الرحمن بن سَمُرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: **يا عبدَ الرحمنِ بن سَمرة، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنك إن أُوتيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها.**

---

(١) ليس في نسخة «ق»: باب

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٣) في نسخة «ق»: أن أبا بكر الصديق لم.

وإذا حَلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يَمينكَ وائتِ الذي هو خيرٌ».

[الحديث ٦٦٢٢ ـ أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمان حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن غَيلانَ بن جرير عن أبي بُردةَ «عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريين أستحمله، فقال: **واللّهِ لا أحملُكم، وما عندي ما أحملُكم عليه.** قال: ثم لبِثْنا ما شاء اللّهُ أن نَلبَث، ثم أتيَ بثلاثِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى فحملَنا عليها، فلما انطَلَقْنا قُلنا ـ أو قال بعضُنا ـ واللّه لا يُبارَكُ لنا، أتينا النبيَّ ﷺ نَستحملهُ فحلفَ أَن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكِّره، فأتيناهُ فقال: **ما أنا حملتكم بل اللّه حَملكم، وإني واللّه ـ إن شاء اللّه ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلاّ كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني».**

٦٦٢٤ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن همام بن مُنبِّه قال: «هذا ما حدّثَنا به أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: **نحنُ الآخِرون السابقونَ يومَ القيامة...».**

٦٦٢٥ـ **وقال** رسولُ اللّه ﷺ: **«واللّهِ لأَنْ يَلجّ أحدُكم بيمينهِ في أهلهِ آثمُ له عندَ اللّهِ مِن أن يُعطيَ كفارتَهُ التي افترضَ اللّهُ عليه».** [الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ـ **حدَّثنا** إسحاقُ ـ يعني ابن إبراهيمَ ـ حدثنا يحيى بن صالح حدَّثنا معاويةُ عن يحيى عن عِكرمة «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **من استلجّ في أهلهِ بيمينٍ فهوَ أعظمُ إثماً، لِيبرَّ،** يعني الكفارة».

قوله: (قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ «باب» وهو مقدر[1]، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي.

قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) وفي نسخة بدل الآية «إلى قوله تشكرون» وساق في رواية كريمة الآية كلها، والأول أولى فإن المذكور من الآية هنا إلى قوله: ﴿بما عقدتم الأيمان﴾ وأما بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الأيمان فقال: «لقوله: فكفارته إطعام عشرة مساكين» نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولاً ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه.

قوله: (باللغو) قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في

(١) في نسخة «ق»: مقدم.

الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير، وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة.

قوله: (عقدتم) قرىء بتشديد القاف وتخفيفها، وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع والمعاهدة، قال عطاء: معنى قوله عقدتم الأيمان: أكدتم. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: **الأول:**

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (أن أبا بكر الصديق) في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده «عن أبي بكر الصديق أنه كان» أخرجه أبو نعيم، وهذا يقتضي أنه من رواية عائشة عن أبيها، وقد تقدم في تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعاً، وقد ذكره الترمذي في «العلل المفرد» وقال: سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال: هذا خطأ والصحيح «كان أبو بكر» وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة.

قوله: (لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين إلخ) قيل: إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحاً بشيء فنزلت ﴿**ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة**﴾ [النور: ٢٢] الآية، فعاد إلى مسطح ما كان ينفقه به، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الإفك في تفسير النور، ولم أقف على النقل المذكور مسنداً، ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقلاً عن ابن جريج قال: «حدثت أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه في الإفك».

قوله: (إلا أتيت الذي هو خير وكفَّرت) وافقه وكيع، وقال ابن نمير في روايته «إلا كفرت عن يميني وأتيت» ووافقه سفيان، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الكفارة قبل الحنث من كتاب كفارات الأيمان». **الحديث الثاني:**

قوله: (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وقيل: بين حبيب وعبد شمس ربيعة، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح، وقيل: كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها. وقال ابن سعد: مات سنة خمسين وقيل: بعدها بسنة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أي الولاية، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الأحكام.

قوله: (وإذا حلفت على يمين) يأتي شرحه أيضاً في «باب الكفارة قبل الحنث».

الحديث الثالث:

قوله: (غيلان) بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الأزدي الكوفي من صغار التابعين، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، وسيأتي شرحه أيضاً في «باب الكفارة قبل الحنث». الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقد روى البخاري عن إسحق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث.

قوله: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. وقال رسول الله ﷺ: والله لأن يلج) هكذا في رواية الكشميهني، ولغيره «فقال» بالفاء والأول أوجه. وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه، والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ» فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثاني مسلك مسلم فإنه بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ» يقول «فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ» ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح، وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب واللباس وغيرهما فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذكرها على الترتيب الذي سمعه. قلت: ويعكر عليه ما تقدم في أواخر الوضوء وفي أوائل الجمعة وغيرها.

قوله: (والله لأن يلج) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال لججت ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس.

قوله: (أحدكم بيمينه في أهله) سقط قوله: «في أهله» من رواية محمد بن حميد المعمري عن معمر عند ابن ماجه.

قوله: (آثم) بالمد أي أشد إثماً.

قوله: (من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) في رواية أحمد عن عبد الرزاق «من أن يعطي كفارته التي فرض الله» قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث

يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه. وأما قوله: «آثم» بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث.

وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك، قال: وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للآج في الإثم فأطلق لمن يلج في موجب الإثم اتساعاً، قال: وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحسبانه. وقال الطيبي: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه، قال: وفائدة ذكر «أهل» في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل لأنه إذا كان في غيرهم مستهجناً ففي حقهم أشد. وقال القاضي عياض: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض، قال: ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة، كذا قال والصواب على ترك الحنث لأنه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه.

قوله في الطريق الأخرى: (حدثنا إسحق) جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور، وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضي أنه إسحق بن إبراهيم المذكور قبله، ويحيى بن صالح هو الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة بعد الألف ظاء مشالة معجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة، وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد.

قوله: (من استلج) استفعل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية استلجج بإظهار الإدغام وهي لغة قريش.

قوله: (فهو أعظم إثماً ليبر يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن؛ وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار و«يعني» بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر، والتقدير ليترك اللجاج ويبر، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل

المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث، ومعنى قوله: «في أهله» ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً فيلج في ذلك اليمين ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتنحل يمينه، فكأنه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذا اليمين واترك إضرارهم ويحصل لك البر فإنك إن أصررت على الإضرار بهم كان ذلك أعظم إثماً من حنثك في اليمين، ووقع في رواية النسفي والأصيلي «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع، والمعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إثماً من الحنث والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. وقال ابن الأثير في النهاية وفيه: «إذا استيلج[1] أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة» وهو استفعل من اللجاج، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى. وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي. وقد قيد في رواية الصحيح بالأهل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الأولى وهو منتزع أيضاً من كلام عياض، وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأمهات تغني بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفي الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الأصيلي وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب، وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها إذا كانت ليس استثناء بمعنى إلا أي إذا لج في يمينه كان أعظم إثماً إلا أن يكفر. قلت: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على يعني، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الأخيرة وآخر الحديث عنده «فهو أعظم إثماً» وقال ابن حزم: لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم، ومعنى قوله لا تغني الكفارة، أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها. وقال ابن الجوزي: قوله: «ليس تغني الكفارة» كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد، وبعضهم ضبطه بفتح نون «يغنى» وهو بمعنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي أن تترك.

وقال ابن التين: قوله: «ليس تغني الكفارة» بالمعجمة يعني مع تعمد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذر، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي «ليس يعني الكفارة» بالعين المهملة قال: وهذا موافق لتأويل الخطابي أنه يستديم على لجاجه ويمتنع من الكفارة إذا كانت خيراً من التمادي. وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا

(١) كذا وقع في نسختي «ق» وفي السلفية، والذي في النهاية لابن الأثير ٤: ٢٣٣ «اسْتَلَجَ». الناشر.
وفي نسخة «ص»: استلح.

كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضاً طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى والله أعلم. ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة والله أعلم. وإذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا إثم، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة، فإن تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخييل مردود، سلمنا لكن الحنث أكثر إثماً من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم، فللآية المذكورة التفات إلى التي قبلها فإنها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا**﴾ [البقرة: ٢٢٤] والمراد لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيراً سواء كان ذلك من عمل أو ترك سبباً يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث، لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة.

٢ـ باب قول النبيِّ ﷺ «وايْمُ اللّه»

٦٦٢٧ـ **حدَّثنا** قُتيبة بن سعيدٍ عن إسماعيلَ بن جعفر عن عبدِ اللّه بن دينارٍ «عن ابن عمرَ رضيَ اللّه عنهما قال: بَعثَ رسولُ اللّه ﷺ بَعثاً وأمَّرَ عليهم أُسامةَ بن زيدٍ، فطعنَ بعضُ الناس في إمرَتِهِ، فقام رسول اللّه ﷺ فقال: **إن كنتم تَطعنونَ في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرةِ أبيه من قبل، وايمُ اللّه إنْ كان لخَليقاً للإمارة، وإن كان لَمن أحبِّ الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَه**».

قوله: (**باب قول النبي ﷺ وايم الله**) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه. قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله «ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت» قال: فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة

جمعتها في بيتين وهما:

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل أو قـل م أو مـن بـالتثليـث قـد شكـلا
وايمـن اختـم بـه والله كـلاً أضـف إليـه فـي قسـم تستـوف مـا نقـلا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسي في «شرح المفصل» وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك. وقال غيره: أصله يمين الله ويجمع أيمناً فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى:

فتجمـع أيمـن منـا ومنكـم بمقسمـة تمـور بهـا الـدمـاء

وقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة، وقالوا أيضاً من الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهري: قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فشبهوها بالباء قالوا وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر:

فقـال فـريـق القـوم لمـا نشـدتهـم نعـم وفـريـق ليمـن الله مـا نـدري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال، وحكى ابن التين عن الداودي قال: ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله وايم الله والله لأفعلن. ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرىء القيس:

فقلـت يميـن الله أبـرح قـاعـداً ولـو قطعـوا رأسـي لـديـك وأوصـالـي

ومن ثم قال المالكية والحنفية إنه يمين، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله تالله، والثاني: كقوله أحلف بالله وهو الراجح، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف أيم الله، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة، وجزم النووي في التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه. ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام «وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا» والله أعلم. واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا

الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله. ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي وفي المناقب، وضبط قوله فيه وأيم الله بالهمز وتركه، والله أعلم.

٣ـ باب كيف كانت يَمين النبيِّ ﷺ؟

وقال سعدٌ قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده**».

وقال أبو قتادة: قال أبو بكر عند النبي ﷺ: «لا ها اللّه إذاً». يقال واللّه وباللّهِ وتاللّه.

٦٦٢٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن موسى بن عُقبةَ عن سالمٍ «عن ابن عمرَ قال: كانت يمينُ النبيِّ ﷺ: **لا، ومقلِّب القلوب**».

٦٦٢٩ـ **حدَّثنا** موسى حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عبد الملكِ «عن جابر بن سَمُرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **إذا هلكَ قَيصرُ فلا قَيصرَ بعده، وإذا هلك كسرَى فلا كسرى بعده. والذي نفسي بيدِه، لتنفقنَّ كنوزهما في سبيلِ اللّه**».

٦٦٣٠ـ **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أَخبرني سعيدُ بن المسيَّب «أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **إذا هلكَ كِسرَى فلا كسرى بعدَه، وإذا هَلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَتُنفَقنَّ كنوزُهما في سبيل اللّه**».

٦٦٣١ـ **حدّثني** محمدٌ أخبرنا عَبدةُ عن هِشام بن عروةَ عن أبيه «عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: **يا أمةَ محمد، واللّهِ لو تَعلمونَ ما أعلمُ، لبكيتم كثيراً ولَضحِكتم قليلاً**».

٦٦٣٢ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال[1]: حدَّثني ابنُ وَهب أَخبرني حَيْوَةُ قال[1]: حدثني أبو عَقيل زُهرةُ بن معبد أَنه سمع جدَّه عبدَ اللّه بن هشام قال: «كُنا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيد عمرَ بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسولَ اللّه، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبيُّ ﷺ: **لا والذي نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك**. فقال له عمر: فإنه الآن واللّهِ لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النبيُّ ﷺ: **الآنَ يا عمرُ**».

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبَيد اللّه بن

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال

عبد اللّه بن عُتبةَ بن مسعودٍ «عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ أنهما أخبراهُ أن رجُلين اختَصما إلى رسول اللّه ﷺ؛ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب اللّه، وقال الآخرُ ـ وهو أفقههما ـ: أجل يا رسول اللّه، فاقض[1] بيننا بكتابِ اللّهِ، وَائْذَنْ لي أن أتكلمَ. قال: **تكلم**، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا ـ قال مالك: والعَسِيفُ الأجير ـ زَنى بامرأتِهِ، فأخبَروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتَدَيتُ منه بمائتي[2] شاةٍ وجاريةٍ لي. ثم إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مائة وتَغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأتِهِ. فقال رسولُ اللّه ﷺ: **أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب اللّه: أما غنمكَ وجاريتك فردٌّ عليك**. وجَلَدَ ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيساً الأسلمي أن يأتي امرأةَ الآخر فإن اعترَفت رجَمَها، فاعترَفت فرجمها».

٦٦٣٥ـ **حدّثني** عبدُ اللّه بن محمدٍ حدثَنا وَهبٌ حدَّثنا شُعبةُ عن محمدِ بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ عن أَبيه «عن النبيّ ﷺ قال: **أرأيتم إن كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينة وجُهَينة خيراً من تميمٍ وعامرِ بن صَعْصعة وغطَفانَ وأسدٍ خابوا وخَسِروا؟** قالوا: نعم. فقال: **والذي نفسي بيده، إنهم خيرٌ منهم**».

٦٦٣٦ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال: أخبرَني عروةُ عن أبي حُمَيد الساعدي أنه أخبرَهُ أن رسولَ اللّه ﷺ استعملَ عاملاً فجاءه العاملُ حينَ فرغَ من عمله فقال: يا رسولَ اللّه، هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي. فقال له: **أفلا قَعدتَ في بيت أبيك وأمك فنظرتَ أيُهدَى لكَ أم لا؟** ثم قام رسولُ اللّه ﷺ عشيةً بعدَ الصلاة فتشهدَ وأثنى على اللّه بما هوَ أهله ثم قال: **أما بعدُ فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أُهدِي لي، أفلا قَعدَ في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدَى له أم لا؟ فوالذي نفسُ محمد بيده، لا يَغُلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملهُ على عُنقِهِ: إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرةً جاءَ بها لها خُوار، وإن كانت شاةً جاء بها تَيْعر. فقد بلَّغتُ**. فقال أبو حميد: ثم رفعَ رسولُ اللّه ﷺ يدَه حتى إنا لَننظرُ إلى عُفرةِ إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمعَ ذلك معي زيدُ بن ثابتٍ من النبيِّ ﷺ، فسلوه».

٦٦٣٧ـ **حدّثني**[3] إبراهيم بن موسى أخبرَنا هشامٌ هو ابن يوسفَ عن مَعمرٍ عن

---

(١) في نسخة «ص»: اقض.

(٢) في نسخة «ق»: بمائة شاة لي وجارية ثم.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.

هَمام «عن أبي هريرةَ قال: قال أبو القاسمﷺ: **والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو تَعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**».

٦٦٣٨- **حدَّثنا** عمرُ بن حفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن المعرور «عن أبي ذر قال: انتهيتُ إليه وهو يقول في ظلِّ الكعبة: **همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة، هم الأخسرونَ وربِّ الكعبة**. قلتُ: ما شأني أيُرى فيَّ شيءٌ، ما شأني؟ فَجلست إليه وهو يقول - فما استعطتُ أَن أسكتَ - وتَغشاني ما شاء اللّه، فقلت: مَن هم بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللّه؟ قال: **الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا**».

٦٦٣٩- **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبد الرحمنِ[١] الأعرج «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللّهﷺ: **قال سليمانُ: لأطوفنَّ الليلة على تسعينَ امرأة كلهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيل اللّه. فقال له صاحبُه: قل إن شاء اللّه! فلم يقل إن شاء اللّه. فطاف عليهنَّ جميعاً، فلم تَحملْ منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءت بشقِّ رجل. وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال إن شاء اللّه لجاهَدوا في سبيل اللّه فرساناً أجمعون**».

٦٦٤٠- **حدَّثنا** محمدٌ حدَّثنا أبو الأحْوصِ عن أبي إسحاقَ «عن البَراءِ بن عازبٍ قال: أهدِيَ إلى النبيﷺ سَرَقةٌ من حَرير، فجعل الناسُ يَتداوَلونها بينهم ويَعجبونَ مِن حُسنها ولِينها، فقال رسولُ اللّهﷺ: **أتعجَبون منها؟** قالوا: نعم يا رسولَ اللّه، قال: **والذي نفسي بيده لمَنادِيلُ سعدٍ في الجنَّة خيرٌ منها**»[٢]. لم يقل شُعبة وإسرائيلُ عن أبي إسحاق «والذي نفسي بيده».

٦٦٤١- **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكَير حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ حدَّثني عروةُ بن الزُّبير «أنَّ عائشة رضيَ اللّهُ عنها قالت: إنَّ هندَ بنتَ عتبة بن ربيعة قالت: يا رسولَ اللّه، ما كان مما على ظهر الأرض أهلُ أخباءٍ - أو خباء - أحبَّ إليَّ أن[٣] يَذلُّوا من أَهل أخبائك - أو خبائك، شكَّ يحيى - ثمَّ ما أصبحَ اليومَ أهلُ أخباء أو خباء أحبَّ إليَّ من أن يَعزُّوا من أهل أخبائك أو خبائك. قال رسولُ اللّهﷺ: **وأيضاً والذي نفسُ محمدٍ بيده**. قالت: يا رسولَ اللّه، إن أبا سفيان رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعمَ منَ الذي له؟ قال: **لا، إلا[٤] بالمعروف**».

---

(١) في نسخة «ق»: عن الأعرج.
(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.
(٣) في نسخة «ق»: من أن.
(٤) ليس في نسخة «ق»: إلا.

٦٦٤٢- **حدَّثنا** أحمدُ بن عثمانَ حدَّثَنا شُرَيحُ بن مَسلمةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن يوسف[١] عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ عمرو بن ميمون قال: «حدثني عبدُ اللّه بن مسعودٍ رضيَ اللّه عنه قال: بينما رسولُ اللّه ﷺ مُضِيفٌ ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من أدمٍ يمانيٍّ[٢] إذ قال لأصحابِه: **أترضون أن تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنة؟** قالوا: بلى. قال: **أفلا ترضونَ**[٣] **أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنة؟** قالوا: بلى. قال: **فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة**».

٦٦٤٣- **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن عبد الرحمن[٤] بن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن أبيه «عن أبي سعيدٍ الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأُ ﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ [الإخلاص: ١] يردِّدُها. فلما أصبحَ جاءَ إلى رسول اللّه ﷺ فذكر ذلك له ـ وكأنَّ الرجُلَ يتَقالُّها، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **والذي نفسي بيده، إنها لتعدِلُ ثلُثَ القرآن**».

٦٦٤٤- **حدَّثنا** إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ حدَّثنا همامٌ حدَّثنا قَتادةُ «حدَّثنا أَنسُ بن مالك رضيَ اللّه عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: **أتمُّوا الركوعَ والسجودَ، فوالذي نفسي بيدِه إني لأراكم من بَعدِ ظهري إذا ما ركعْتم وإذا ما سجَدْتم**».

٦٦٤٥- **حدَّثنا** إسحاق حدَّثَنا وَهبُ بن جَرير أخبرَنا[٥] شعبةُ عن هِشام بن زيدٍ «عن أنس بن مالك أن امرأةً من الأنصار أتتِ النبيَّ ﷺ معها أولادٌ لها[٦]، فقال النبيُّ ﷺ: **والذي نفسي بيدِه إنكم لأحبُّ الناس إلي**. قالها ثلاث مِرار».

قوله: (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها: والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ ايم، ثانيها: لا ومقلب القلوب. ثالثها: والله. رابعها: ورب الكعبة، وأما قوله: «لا ها الله إذاً» فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها وروداً، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضاً، وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني «كان النبي ﷺ إذا حلف قال: والذي نفسي بيده» ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد «كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: **لا والذي نفس أبي القاسم بيده**» ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث «كانت يمين رسول الله ﷺ

---

(١) سقط من نسخة «ص».
(٢) في نسخة «ق»: يمان.
(٣) في نسخة «ق»: أفلم ترضوا.
(٤) في نسخة «ق»: عن عبد الرحمن عن أبيه.
(٥) في نسخة «ق»: حدثنا.
(٦) في نسخة «ق»: أولادها.

التي يحلف بها **أشهد عند الله، والذي نفسي بيده**» ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى. وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده. والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق. ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله. ثالثها ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح. وإذا تقرر هذا فمثل «والذي نفسي بيده» ينصرف عند الإطلاق لله جزماً فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به «والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب» وأما مثل «والذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له» فصريح جزماً، وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثاً: **الحديث الأول**:

قوله: (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر في حديث أوله «استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة» الحديث وفيه «**إيْهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجّاً قط إلا سلك فجّاً غير فجك**» وقد مضى شرحه مستوفى هناك. **الحديث الثاني**:

قوله: (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ: لا ها الله إذاً) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك.

قوله: (يقال والله وبالله وتالله) يعني أن هذه الثلاثة حروف القسم، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله ﴿**تالله لقد آثرك الله علينا**﴾ ﴿**وتالله لأكيدن أصنامكم**﴾ وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي، ونقل قول عن الشافعي أن القسم بالمثناة ليس صريحاً لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها، والأيمان مختصة بالعرف، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة. نعم تفترق الثلاثة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة إلا على الله وحده، وكأن المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة إلى أن أصل «لا ها الله» لا والله، فالهاء عوض عن الواو، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة. وقيل الهاء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة. ونقل الماوردي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة. ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل من الواو، وقواه ابن الرفعة واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو. **الحديث الثالث**:

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا. وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضًا.

قوله: (كانت يمين النبي ﷺ) زاد الإسماعيلي من رواية وكيع «التي يحلف عليها» وفي أخرى له «يحلف بها».

قوله: (لا ومقلب القلوب) تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ «كثيرًا ما كان» ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف» فذكره، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ : **لا ومصرف القلوب**» وقوله «لا» نفي للكلام السابق و«مقلب القلوب» هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به[1]. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب، قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه، قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى ﴿**قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا**﴾ [الأنعام:١٤٨]. والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، والتقلب التصرف، قال تعالى ﴿**أو يأخذهم في تقلبهم**﴾ قال: وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومنه وقوله ﴿**وبلغت القلوب الحناجر**﴾ أي الأرواح، وقوله ﴿**لمن كان له قلب**﴾ [ق:٣٧] أي علم وفهم، وقوله ﴿**ولتطمئن به قلوبكم**﴾ [الأنفال:١١] أي تثبت به شجاعتكم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل بها ملكًا يأمر

---

(١) مضى غير مرة أن القاعدة في الأسماء الحسنى والصفات العلىٰ هو التوقيف على ثبوت النص فيهما، وأن يُشتق من الأسماء الحسنى صفات، ولا عكس فلا يؤخذ من الصفة اسم. والله أعلم، وانظر التعليق على حديث (٦٤١٠) من آخر الدعوات في المجلد الحادي عشر. (ش)

بالخير وشيطانًا يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى. الحديث الرابع والخامس: حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة «إذا هلك كسرى» وقد تقدم شرحهما في أواخر علامات النبوة والغرض منهما قوله «والذي نفسي بيده». الحديث السادس: حديث عائشة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف، واقتصر هنا على آخره لقوله «والله لو تعلمون» ومحمد في أول هذا السند هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان، وفي قوله ﷺ **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»** دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الإيمان من حديث عائشة **«إن أتقاكم وأعلمكم بالله لأنا»**. الحديث السابع: حديث عبدالله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من رهط الصديق.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر، فذكرت هناك نسب عبدالله بن هشام وبعض حاله، وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات.

قوله: (فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال: والله لأنت إلخ.

قوله: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك. وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ الآن ياعمر) قال الداودي: وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبًا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله «الآن يا عمر» أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدًا به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به

لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. الحديث الثامن والتاسع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود، والغرض منه قوله ﷺ «أما والذي نفسي بيده لأقضين» وسقطت «أما» وهي بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات. الحديث العاشر:

قوله: (عبدالله بن محمد) هو الجعفي، وفي شيوخ البخاري عبدالله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الأحاديث التي أخرجها إما يكنيه ويكني أباه أو يسميه ويكني أباه، بخلاف الجعفي فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع، ووهب هو ابن جرير بن حازم، ومحمد بن أبي يعقوب نسبه إلى جده وهو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي، وأبو بكرة هو الثقفي، والإسناد من وهب فصاعدًا بصريون.

قوله: (أرأيتم إن كان أسلم) أي أخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه «فقال: والذي نفسي بيده أنتم خير منهم» والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين. الحديث الحادي عشر:

قوله: (استعمل عاملاً) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسمه عبدالله كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وشيء من شرحه في الهبة، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: في آخره: (قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه) قد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرًا. الحديث الثاني عشر: حديث أبي هريرة «لو تعلمون ما أعلم» الحديث مختصراً. وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث السادس. الحديث الثالث عشر: حديث أبي ذر أورده مختصراً. وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق، وساق بهذا السند في كتاب الزكاة المتن بتمامه. الحديث الرابع عشر:

قوله: (قال سليمان) أي ابن داود نبي الله ﷺ وقد تقدم منسوبًا في أوائل الجهاد، وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء، ويأتي ما يتعلق بقوله «إن الله تعالى» في باب الاستثناء في الأيمان من كتاب كفارة الأيمان، وأورده هنا لقوله فيه «وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله» الحديث هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بغير يمين، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة «ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت» فأضافها إلى الضمير. الحديث الخامس عشر: حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس وقوله في آخره «لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحٰق والذي نفسي بيده» يعني أنهما روياه عن أبي إسحٰق عن البراء كما رواه أبو الأحوص وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة، وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث إسرائيل في اللباس موصولاً، قال الإسماعيلي: وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحٰق، وكذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة - عن أبي الأحوص أخرجه

الإسماعيلي من طريقه وقال: هو من المتخصصين بأبي الأحوص. قلت: وشيخ البخاري الذي زادها عن أبي الأحوص هو محمد بن سلام، وقد وافقه هناد بن السري عن أبي الأحوص أخرجه ابن ماجه. الحديث السادس عشر:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الإفراد، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه، وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ «أهل خباء» بالإفراد ولم يشك، وكذا للإسماعيلي من طريق عنبسة عن يونس، وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب. وقوله إن أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية، وقوله رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحاً في كتاب النفقات، وقوله «لا، بالمعروف» الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي، وقد مضى في المناقب بلفظ «فقال لا إلا بالمعروف» وهي أوضح والله أعلم. الحديث السابع عشر:

قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان) هو الأودي، وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي فأبو إسحق جد يوسف والسند كله كوفيون، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق. الحديث الثامن عشر: حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحاً في فضائل القرآن. الحديث التاسع عشر:

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة. **الحديث العشرون:**

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه أيضاً.

قوله: (أن امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها.

قوله: (معها أولادها) في رواية الكشميهني أولاد لها.

قوله: (إنكم لأحب الناس إليّ) تقدم الكلام عليه في مناقب الأنصار. وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾ [البقرة: ٢٢٤] ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقاً.

٤ـ باب لا تحلِفوا بآبائكم

٦٦٤٦ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّه بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافع «عن عبد اللّه بن عمرَ رضيَ اللّه عنهما أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أدرك عمرَ بن الخطاب ـ وهو يسيرُ في ركب، يَحلفُ بأبيه ـ

فقال: **ألا إن الله ينهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائكم، من كان حالفاً فلْيحلِف بالله، أو ليصمت»**.

٦٦٤٧- **حدَّثنا** سعيدُ بن عُفَير حدَّثنا ابنُ وَهْب عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال: قال سالمٌ: «قال ابنُ عمر سَمعتُ عمرَ يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **إنَّ اللّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**. قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت النبيَّ ﷺ - ذاكراً ولا آثِراً». قال مجاهد: ﴿**أو أثارة من علم**﴾ [الأحقاف: ٤] يأثر علماً. تابعهُ عُقَيل والزُّبيدي وإسحاق الكلبيُّ عن الزهري. وقال ابن عُيَينةَ ومَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر «سمعَ النبيُّ ﷺ عمرَ..».

٦٦٤٨- **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدَّثنا عبدُ الله بن دينار «قال: سمعت عبدَ الله بن عمر رضيَ الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **لا تحلِفوا بآبائكم»**.

٦٦٤٩- **حدَّثنا** قُتَيبة حدَّثنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ والقاسم التَّميميِّ عن زهدَم بن الحارث[1] قال: «كان بين هذا الحيِّ من جَرمٍ وبين الأشعريينَ وُدٌّ وإخاء، فكنّا عند أبي موسى الأشعريِّ، فقُرِّبَ إليهِ طعامٌ فيه لحمُ دَجاج، وعندَهُ رجُلٌ من بني تَيم الله أحمرُ كأنهُ منَ الموالي، فدَعاهُ إلى الطعام، فقال: إني رأيتهُ يأكل شيئاً فقَذِرته، فحلفتُ أن لا آكلَه. فقال: قُم فلأُحدثنَّكَ عن ذاك، إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفر من الأشعريين نَستَحْملهُ، فقال: **واللّهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحمِلُكم**، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بنَهبِ إبلٍ، فسأل عنّا فقال: **أينَ النَّفَرُ الأشعريون؟** فأمرَ لنا بخَمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى. فلما انطلَقْنا قلنا: ما صنعنا؟ حلفَ رسولُ الله ﷺ لا يحملُنا وما عنده ما يحملنا، ثم حَمَلنا. تَغفلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه، واللّهِ لا نُفلِح أبداً. فرجَعنا إليه فقلنا له: إنا أَتيناكَ لتحمِلَنا فحلَفتَ أن لا تحملَنا وما عندَكَ ما تحملنا. فقال: **إني لست أنا حَملتُكم، ولكنَّ اللّهَ حَملَكم، واللّهِ لا أحلِفُ على**[2] **يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللْتها»**.

قوله: (باب) بالتنوين (**لا تحلفوا بآبائكم**) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله**» الحديث.

---

(١) ليس في نسخة «ق» بن الحارث.

(٢) في نسخة «ق»: عن.

قوله: (أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال «عن ابن عمر عن عمر» قال ورواه عبيد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه «عن عمر» وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزي في «الأطراف» أنه وقع في رواية عبد الكريم «عن نافع عن ابن عمر» في مسند عمر، وهو معترض فإن مسلماً ساق أسانيده فيه إلى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم «عن نافع عن ابن عمر» بمثل هذه القصة، وقد أورد المزي طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره.

قوله: (في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر «بينا أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ».

قوله: (يحلف بأبيه) في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب «أن رسول ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبي وأبي» وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة «وكانت قريش تحلف بآبائها».

قوله: (فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية الليث عن نافع «فناداهم رسول الله ﷺ» ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال «قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم» وهذا مرسل يتقوى بشواهده. وقد أخرج الترمذي من وجه آخر «عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك**» قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق؛ وكأن المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله

بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يتنزل الحديث المذكور. وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه. قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب «أخبرني يونس».

قوله: (قال لي رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند «عن عمر سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال: إن الله» فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا.

قوله: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «ينهى عنها».

قوله: (ذاكراً) أي عامداً.

قوله: (ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة أي حاكياً عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري، ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها» وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت. ويقويه رواية عقيل. وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثراً معنى آخر أي مختاراً، يقال آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها، قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله آثراً إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم مأثرة ومآثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم. وجوز في قوله «ذاكراً» أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسياً، وهو يناسب تفسير آثراً بالاختيار كأنه قال لا عامداً ولا مختاراً. وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم، قال: وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به، قال وقال الداودي: يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله إن فلاناً قال وحق أبي مثلاً. واستشكل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً فكيف نطق به في هذه القصة؟ وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ.

قوله: (قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علماً) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثلثة، وهذا الأثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم﴾ قال: أحد يأثر علماً، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري، وقد تقدم في تفسير الأحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها. وذكر الصغاني وغيره أنه قرىء أيضاً إثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره، وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه، وأخرجه الحاكم موقوفاً وهو الراجح، وفي رواية جودة الخط. وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] وقرىء «أو أثرة» يعني بفتحتين وهو ما يروى أي يكتب فيبقى له أثر، تقول أثرت العلم رويته آثره أثراً وأثارة وأثرة، والأصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومحصل ما ذكروه ثلاثة أقوال: أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار، الثاني من الأثر وهو الرواية، الثالث من الأثر وهو العلامة.

قوله: (تابعه عقيل والزبيدي وإسحق الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها، ولليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنده وقد مضى في الأدب. وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره «عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً». وأما متابعة إسحق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقعت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحق ولفظه «عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرني أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر مثل رواية يونس عند مسلم، لكن قال بعد قوله «ينهى عنها»: «ولاتكلمت بها ذاكراً ولا آثراً، فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل. وقد صرح مسلم بأن عقيلاً لم يقل في روايته ذاكراً ولا آثراً.

قوله: (وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا السياق، وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الإمام أحمد، وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند عن ابن عمر عن عمر «سمعني رسول الله ﷺ» وقد بين ذلك الإسماعيلي فقال: اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر، ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال في روايته «عن عمر أن النبي ﷺ سمعه يحلف بأبيه» قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده إلى ابن عمر «إن النبي ﷺ سمع عمر». وأما رواية معمر فوصلها الإمام أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجها

أبو داود عن أحمد. قلت: وصنيع مسلم يقتضي أن رواية معمر كذلك، فإنه صدر برواية يونس ثم ساقه إلى عقيل ثم قال بعدها «وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر» ثم قال كلاهما: عن الزهري بهذا الإسناد أي الإسناد الذي ساقه ليونس مثله، أي مثل المتن الذي ساقه له. قال: غير أن في حديث عقيل «ولا تكلمت بها» لكن حكى الإسماعيلي أن إسحق بن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه؛ وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر «سمعني النبي ﷺ أحلف» وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند «عن عمر» كرواية أحمد. قلت: وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى قال يعقوب بن شيبة رواه إسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر، قلت: فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه إسحق بن يحيى، وهو متقن صاحب حديث، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين.

وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى «وكانت قريش تحلف بآبائها» ويدل على التعميم قوله «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك. وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في «باب الزكاة من الإسلام» في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح والله إن صدق» قال: وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله «وأبيه» من قوله «والله» وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه «وأبيك ما ليلك بليل سارق» أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال «وأبيك لتنبأن» أخرجه مسلم. فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة: الأول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي. الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

«لعمر أبي الواشين إني أحبها»

وقول الآخر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم. وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن في بعض طرقه أنه كان يقول لا وأبي لا وأبي فقيل له لا تحلفوا، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك. قال: وترجمة أبي داود تدل على ذلك، يعني قوله «باب الحلف بالآباء» ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه «أفلح وأبيه إن صدق» قال السهيلي ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته. وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ. والجواب الرابع أن في الجواب حذفاً تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي، وقد تقدم. الخامس أنه للتعجب قاله السهيلي، قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي» وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً. السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به. وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث. ويمكن الجواب عن إيراده والانفصال عما ألزمهم به، وفيه الرد على من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يميناً ومتى فعل تجب عليه الكفارة، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك، وسيأتي مزيد لذلك بعد، وفيه أن من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون يميناً، وعند الحنفية يكون يميناً، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال بعض الشافعية: إن قال علي أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين إنه يمين وإلا فلا. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله وحق النبي والإسلام

والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عاماً لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً انتهى. وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست يميناً في الحقيقة وإنما خرج على الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

وقال الطبري: في حديث عمر ـ يعني حديث الباب ـ إن اليمين لا تنعقد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يميناً. وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره. وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارىء النسمة وهذا في حكم الصريح كقوله والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه في عدم الحنث، وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بعزة الله وصفاته، والمشهور عن المالكية التعميم، وعن أشهب التفصيل في مثل وعزة الله إن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره، وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله. وفي العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف، والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم.

ـ تنبيه: وقع في رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ «سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله» وسنده حسن. ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لما استحمل النبي ﷺ للأشعريين وفيه «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت» الحديث، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج، وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح، ويأتي شرح قصته في كفارات الأيمان، وقوله في السند «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب هو السختياني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صغار شيوخ أيوب، قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى، لكن يمكن أن يقال إن النبي ﷺ أخبر عن أيمانه أنها تقتضي الكفارة، والذي يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى.

٥ـ باب لا يُحلَفُ باللات والعُزَّى، ولا بالطواغيت

٦٦٥٠ـ **حدَّثني** عبدُ اللَّه بن محمدٍ حدَّثنا هشامُ بن يوسُفَ أخبرنا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه عنِ النبي ﷺ قال: **مَن حلفَ فقال في حَلِفِهِ باللاتِ والعُزَّى فليقل لا إلهَ إلا اللَّه، ومن قال لصاحبِهِ تَعَالَ أُقامِرْكَ فليتصدَّق**».

قوله: (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً «**لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم**» وفي رواية مسلم وابن ماجه «بالطواغي» وهو جمع طاغية والمراد الصنم، ومنه الحديث الآخر «طاغية دوس» أي صنمهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، ومنه قوله تعالى ﴿**إنا لما طغى الماء**﴾، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء، ويجوز أن يكون الطواغي مرخماً من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء، ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى، وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به، قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو

بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول.

وقال النووي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درياس في شرح المهذب، وقال البغوي في شرح السنة تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد. وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. قال: وفي الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى. وقال النووي: فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة. كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة.

٦ـ باب من حلفَ على الشيء وإن لم يُحلَّفْ

٦٦٥١ـ **حدَّثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا الليث عن نافع «عنِ ابن عمرَ رضيَ اللَّه عنهما[1] أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ اصطَنَعَ خاتماً من ذَهبٍ وكان يَلبَسُهُ، فيَجعلُ[2] فصَّهُ في باطن كفِّه، فصَنَع الناس خواتيم. ثم إنه جَلسَ على المنبرِ فنزَعه فقال: **إني كنتُ ألبَسُ هذا الخاتمَ وأجعَلُ فصَّهُ من داخل**، فرمى به ثم قال: **واللَّهِ لا ألبَسُه أبداً**؛ فنَبَذَ الناسُ خَواتيمهم».

قوله: (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام، تقدم قريباً في «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ» أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي ﷺ خاتم الذهب وفيه «فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس. وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة. قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾ يعني على أحد التأويلات فيها

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.
(٢) في نسخة «ق»: فجعل.

لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب.

٧ـ باب من حلفَ بملةٍ سوى ملةِ[1] الإِسلام

وقال النبيُّ ﷺ: **من حلفَ باللاتِ والعُزَّى فليقل لا إلهَ إلا اللَّه**. ولم يَنسُبْه إلى الكفر.

٦٦٥٢ـ **حدَّثَنا** مُعلى بن أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ «عن ثابتِ بن الضحاك قال: قال النبيُّ ﷺ: **من حَلفَ بغير ملةِ الإِسلام فهو كما قال، ومن قَتَلَ نفسه بشيءٍ عُذبَ به في نار جهنم. ولعنُ المؤمن كقتْلِهِ. ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقَتلِهِ**».

قوله: (باب من حلف بملة سوى الإِسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي، وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبله وأورده في كتاب الأدب في «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» وقدمت الكلام عليه هناك. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق: هو يمين، وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال «من حلف بملة غير الإِسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه. ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإِسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإِسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإِسلام وأثبتوها إذا لم يصرح.

قوله: (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في «باب من أكفر أخاه» عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كالذي هنا، وقيل ذلك في «باب ما ينهى من السباب واللعن» من كتاب الأدب أيضاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده بزيادة «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» وسياقه أتم من سياق غيره فإن مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة

(١) في نسخة «ق»: سوى الإسلام.

عن ثابت بن الضحاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذّاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذّاء فاقتصر على خصلتين: الأولى من قتل نفسه بحديدة، وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك، وأشرت إلى رواية علي بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال، الأربع المذكورات في الباب والخامسة التي أشرت إليها، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما «ومن حلف على يمين صبر فاجرة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة» فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك، والكلام على قوله «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» في «باب من أكفر أخاه» ووقع في رواية علي بن المبارك «ومن قذف» بدل «رمى» وهو بمعناه. وأما قوله «ومن حلف بغير ملة الإسلام» فوقع في رواية علي بن المبارك «من حلف على ملة غير الإسلام» وفي رواية مسلم «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال» قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله «كاذباً متعمداً» والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني يتعلق بالماضي كقوله إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله «فهو كما قال» قال ابن دقيق العيد: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي، ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور. وقوله «كاذباً متعمداً» قال عياض: تفرد بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل. قلت: وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً. ودعواه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فإنه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن

خالد الحذاء جميعاً عن أبي قلابة وبين أن لفظ «متعمداً» لسفيان، ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد، وكذا أخرجها النسائي من طريق محمد بن أبي عدي عن خالد، ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه «**من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً**» يعني إذا حلف بذلك، وهو يؤيد التفصيل الماضي، ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر، وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

قوله: (**ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم**) في رواية علي بن المبارك «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» وقوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم «بحديدة» ولمسلم من حديث أبي هريرة «ومن تحسى سماً» قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه. قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلاً وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

٨ـ باب لا يقول ما شاءَ اللَّه وشئتَ وهل يقولُ أنا باللَّهِ ثمَّ بك؟

٦٦٥٣ـ وقال عمرُو بن عاصم حدَّثَنا همَّامٌ حدَّثَنا إسحاقُ بن عبد اللَّهِ[1] حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بن أبي عَمرة «أن أبا هريرةَ حدَّثهُ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: **إن ثلاثة في بني إسرائيل أرادَ اللَّهُ أن يَبْتليَهم، فبعث مَلَكاً فأتى الأبرصَ فقال: تقطعَت بي الجبال فلا بلاغَ لي إلا باللَّهِ ثم بك**» فذكر الحديثَ.

قوله: (**باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك؟**) هكذا بت الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي

(١) زاد في نسخة «ق»: بن أبي طلحة.

أورده مختصراً وساقه مطولاً فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق إليه الاحتمال.

قوله: (وقال عمرو بن عاصم إلخ) وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: «حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن عاصم» وساقه بطوله. وقد يتمسك به من يقول إنه قد يطلق «قال» لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة، وكأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة «أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت» وأخرج النسائي وابن ماجه أيضاً وأحمد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه «أن رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال له: أجعلتني والله عدلاً، لا بل ما شاء الله وحده» وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً عن حذيفة «أن رجلاً من المسلمين رأى رجلاً من أهل الكتاب في المنام فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» وفي رواية النسائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضاً، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم. وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة، وقد قال الله تعالى ﴿**وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله**﴾ [التوبة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه**﴾ [الأحزاب: ٣٧] وغير ذلك، وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله «ما شاء الله وشئت» تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم شئت» جائز مستدلاً بقوله: «أنا بالله ثم بك» وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وإنما جاز بدخول «ثم» لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه. وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول «ما شاء الله ثم شئت» وكان يكره «أعوذ بالله وبك» ويجيز «أعوذ بالله ثم بك» وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت إليه.

ـ **تنبيه:** مناسبة إدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله «أنا بالله ثم بك» فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان، أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم.

٩ـ باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]

وقال ابن عباسٍ: قال أبو بكرٍ: «فواللَّهِ يا رسولَ اللَّه لَتُحدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ في الرؤيا. قال: **لا تقْسم**».

٦٦٥٤ـ **حدَّثنا** قَبيصةُ حدثَنا سفيانُ عن أشعثَ عن معاويةَ بن سوَيدِ بن مُقرِّن عن البَراء عن النبي ﷺ ح.

وحدثني محمدُ بن بشّار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن أشعثَ عن معاويةَ بن سُوَيْد بن مقرِّن «عن البراء رضي اللَّه عنه قال: أَمرَنا النبيُّ ﷺ بإبرارِ المقسِم».

٦٦٥٥ـ **حدَّثنا** حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبة أخبرَنا عاصمٌ الأحوَلُ سمعتُ أبا عثمان يُحدِّثُ «عن أُسامةَ أن ابنةً لرسولِ اللَّهِ ﷺ أرسلَتْ إليه ـ ومعَ رسولِ اللَّه ﷺ أسامةُ بن زيدٍ[1] وسعدٌ وأبي أو أبيٌّ ـ أنَّ ابني قد احتُضِرَ، فاشْهَدنا. فأرسلَ يَقرأ السلامَ ويقول: **إن للَّهِ ما أَخذَ وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمًّى، فلْتَصبر وتحتَسِب**. فأرسَلَتْ إليه تُقسمُ عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعدَ رُفعَ إليه فأقعدَهُ في حِجرِهِ ونفسُ الصبي تَقَعقَع، ففاضت عينا رسولِ اللَّه ﷺ، فقال سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللَّه؟ قال: **هذه رحمةٌ يَضَعُها اللَّه في قلوبِ من يشاءُ من عباده، وإنما يَرحمُ اللَّهُ من عباده الرُّحَماء**».

٦٦٥٦ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابن شهاب عن ابن المسيَّب «عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال[2]: **لا يموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثَلاثةٌ منَ الولد تمسُّه النارُ إلا تحِلَّةَ القَسَم**».

٦٦٥٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بن المثنّى حدَّثني غُنْدَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن مَعبَدِ بن خالد «سمعتُ حارثةَ بن وَهب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **ألا أدُلُّكم على أهل الجنَّة؟ كلُّ ضعيف متضَعَّف لو أقسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وأهلُ النار كل جَوّاظٍ عُتُلٍّ مستكبر**».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بن زيد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره: القسم بفتحتين الحلف، وأصله من القسامة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف. قال الراغب ومعنى: ﴿**جهد أيمانهم**﴾ أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم انتهى، وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان لأن الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد، والذي قاله الراغب أظهر، وقد قال أهل اللغة: إن القسامة مأخوذة من القسمة لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل، وسيأتي مزيد لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن عباس قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في كتاب التعبير من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل» الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي ﷺ «فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت؟ قال: أصبت بعضاً أو أخطأت بعضاً، قال فوالله إلخ» فقوله هنا «في الرؤيا» من كلام المصنف إشارة إلى ما اختصره من الحديث، وتقديره في قصة الرؤيا التي رآها الرجل وقصها على النبي ﷺ فعبرها أبو بكر إلخ؛ وسيأتي شرحه هناك، والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله لا تحلف فأشار إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انعقدت يميناً ولأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف، وأيضاً فقد أمر ﷺ بإبرار القسم، فلو كان أقسمت يميناً لأبر أبا بكر حين قالها، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه، ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب «لو أقسم على الله لأبره» إشارة إلى أنها لو كانت يميناً لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة، وأما حديث أسامة في قصة بنت النبي ﷺ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة، فقد تقدم في الجنائز بلفظ «تقسم عليه ليأتينها» والله أعلم. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. وقال إسحق: لا تكون يميناً أصلاً. وعن أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه إن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال ألية بالله، قال ابن المنير في الحاشية: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يميناً، قال: فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يميناً تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف، ثم ذكر من فروع هذه المسألة: لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل انتهى. وفيما قال نظر، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطلق في الأحاديث بما قيد به

في الآية والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث: أحدها: حديث البراء.

قوله: (بإبرار المقسم) أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً، وهذا أيضاً طرف من حديث أورده المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب اللباس وفي أول كتاب الاستئذان، واختلف في ضبط السين فالمشهور أنها بالكسر وضم أوله على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها أي الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلاً بمعنى الإدخال وكذا أخرجته. وأشعث المذكور في السند هو ابن أبي الشعثاء، وسفيان في الطريق الأولى هو الثوري. ثانيها: حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي مولى النبي ﷺ، وأبو عثمان الراوي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

قوله: (أن ابنة) في رواية الكشميهني «أن بنتاً» وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز.

قوله: (ومع رسول الله ﷺ أسامة) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول وأنا معه، وقد تقدم في الطب بلفظ «أرسلت إليه وهو معه».

قوله: (وسعد) هو معطوف على أسامة، ومضى في الجنائز بلفظ «ومعه سعد بن عبادة».

قوله: (وأبي أو أبيّ) قال الكرماني أحدهما بلفظ المضاف إلى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب، قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكرراً كأنه قال ومعه سعد وأبي أو أبي فقط. قلت: والأول هو المعتمد، والثاني وإن احتمل لكنه خلاف الواقع، فقد تقدم في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. والذي تحرر لي أن الشك في هذا من شعبة، فإنه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم.

قوله: (تقعقع) أي تضطرب وتتحرك، وقيل معناه كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها وتلك حالة المحتضر.

قوله: (ما هذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للإنكار، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز. الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «إلا تحلة القسم» بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود، قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم: ٧١] وقد قيل إن القسم فيه مقدر، وقيل بل هو مذكور عطفاً على ما بعد قوله تعالى: ﴿**فوربك**﴾ [مريم: ٦٨] وقد تقدم شرح الحديث أيضاً مستوفى في كتاب الجنائز. الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة و بالمثلثة.

قوله: (**ألا أدلكم على أهل الجنة** إلخ) قال الداودي: المراد أن كلاً من الصنفين في محله المذكور لا أن كلاً من الدارين لا يدخلها إلا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما.

قوله: (كل ضعيف) قال أبو البقاء: كل بالرفع لا غير، والتقدير هم كل ضعيف إلخ، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة، وغلط من كسرها لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه، وذكر الحاكم في «علوم الحديث» أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا؟ فقال: هو الذي يبرىء نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة. وقال الكرماني: يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ن، ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقوله «لو أقسم على الله لأبره» أي لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل هو كناية عن إجابة دعائه.

١٠ـ باب إذا قال: أشهَدُ باللَّه، أو شَهِدتُ باللَّه

٦٦٥٨ـ **حدَّثَنا** سعدُ بن حفص حدَّثَنا شَيبانُ عن منصور عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ «عن عبدِ اللَّه قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: **قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه ويمينُهُ شهادتَه**». قال إبراهيمُ: وكان أَصحابنا يَنهونا ـ ونحن غلمانٌ ـ أن نحلِفَ بالشهادةِ والعَهد».

قوله: (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أي هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة ـ ولو لم يقل بالله ـ أنه يمين، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهذا قول الجمهور، وعن مالك كالروايات الثلاث، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله**﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿**اتخذوا أيمانهم جنة**﴾ [المنافقون: ٢] فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين، وكذا ثبت في اللعان، والجواب أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده» وأجيب بأن في سنده ضعيفاً وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم. وقال أبو عبيد: الشاهد يمين الحالف، فمن قال أشهد فليس بيمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين، وقد قرأ الضحاك ﴿**اتخذوا إيمانهم**﴾ بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين، وإلى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب «تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» فإنه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي

وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي: أي يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف. وقال غيره: المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته. وقيل المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته.

قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي، وهو موصول بالسند المتقدم.

قوله: (وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله، وتقدم في الشهادات بلفظ «يضربوننا» بدل «ينهونا».

قوله: (أن نحلف بالشهادة والعهد) أي أن يقول أحدنا أشهد بالله أو عليَّ عهد الله، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات.

١١ـ باب عهدِ اللّه عزَّ وجلَّ

٦٦٥٩ـ **حدَّثني** محمد بن بشارٍ حدثنا ابنُ أبي عديٍّ عن شعبةَ عن سليمانَ ومنصورٍ عن أبي وائل «عن عبدِاللَّه رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال: **من حَلف على يمين كاذبة ليقتطعَ بها مال رجل مسلم ـ أو قال أخيه ـ لقيَ اللَّه وهو عليه غضبانُ.** فأنزلَ اللَّهُ تصديقه ﴿**إن الذين يَشترون بعهد اللَّه**. . .﴾ [آل عمران: ٧٧]».

٦٦٦٠ـ **قال** سليمان في حديثه: فمر الأشعثُ بن قيس فقال: ما يحدثكم عبد اللَّه؟ قالوا له. فقال الأشعثُ: نزَلَتْ فيَّ وفي صاحبٍ لي في بئرٍ كانت بيننا».

قوله: (باب عهد الله عز وجل) أي قول القائل: عليَّ عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حفظ الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة. ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عبادة من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر. قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل والله أعلم. وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم. قلت: وبه قال أحمد. وقال عطاء والشافعي وإسحق وأبو عبيد: لا تكون يميناً إلا إن نوى، وقد تقدم في أوائل كتاب الإيمان النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله، وأغرب إمام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أبي إسحاق المروزي واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أوامره

وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين إلا بالقصد. وقال الشافعي: إذا قال عليَّ عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله عليَّ فرض الله أي مفروضه فلا يكون يميناً، لأن اليمين لا تنعقد بمحدث، فإن نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت. وقال ابن المنذر: قد قال الله تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان**﴾ [يسٓ: ٦٠] فمن قال عليّ عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يميناً إلا إن نواه، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جارياً به فحمل على اليمين. وقال ابن التين: هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه: **الأول**: عليّ عهد الله، **والثاني**: وعهد الله، **الثالث**: عهد الله، **الرابع**: أعاهد الله، **الخامس**: علي العهد. وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال علي عهد الله ونحوها وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو. ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والأشعث بن قيس في نزول قوله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾. وسليمان في السند هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر، وسيأتي شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب، والله أعلم.

١٢ـ باب الحَلِفِ بعزَّةِ اللَّهِ وصفاته وكلماته[1]

وقال ابنُ عباس: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: **أعوذُ بعزَّتك**. وقال أَبو هريرة عن النبي ﷺ: **يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول يا رب اصرِف وجهي عن النار، لا وعزَّتك لا أسألك غيرَها**. وقال أبو سعيد: قال النبيُّ ﷺ: **قال اللَّه: لك ذلك وعشرةُ أمثاله**. وقال أيوب: وعزتكَ لا غنى لي عن بركتك.

٦٦٦١ـ **حدَّثنا** آدمُ حدَّثنا شَيبانُ حدَّثَنا قتادة «عن أنس بن مالكٍ قال النبيُّ ﷺ: **لا تزال جهنمُ تقول: هل من مَزيد، حتى يَضعَ رب العزَّة فيها قَدمه فتقول: قَط قَط وعزَّتك، ويُزْوَى بعضها إلى بعض**» رواهُ شعبة عن قتادةَ.

قوله: (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لأبي ذر، ولغيره «وكلماته» وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر «باب لا تحلفوا بآبائكم» إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا فيحتاج، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته. قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهي يمين انتهى. وقال غيره: والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة

(١) في نسختي «ص، ق»: وكلامه.

وتحتمل إرادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء: انظر إلى قدرة الله، وكذا العلم كقوله: اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك.

قوله: (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته، وخفي هذا على ابن التين فقال: ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه. ثم وجدت في حاشية ابن المنير ما نصه: قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتنعقد اليمين بها.

قوله: (وقال أبو هريرة إلخ) وفيه «وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله» وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرقاق، والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقرراً له فيكون حجة في ذلك.

قوله: (وقال أيوب) عليه السلام (وعزتك لا غنى لي عن بركتك) كذا للأكثر، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني «لا غناء» بفتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يغتنى به، وهو أيضاً طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة وأوله «إن أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب» الحديث، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلاَّ بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره.

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمٰن.

قوله: (فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم، وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: ﴿هل من مزيد﴾ [ق: ٣٠] معناه ليس في مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه.

قوله: (رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته في تفسير ق وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة، لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث.

- تنبيه: لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الحلية لأبي نعيم» من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال «قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة» انتهى. وفي المسعودي ضعف، وعون عن عبد الله منقطع، وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٣ـ باب قولُ الرجلِ: لَعمرُ اللَّه

قال ابن عباس لَعمرُك: لعيشك

٦٦٦٢ـ **حدَّثَنا** الأُوَيسي حدَّثَنا إبراهيمُ عن صالح عن ابن شهاب ح. وحدثنا حجاج بن منهال حدَّثَنا عبدُ اللَّه بن عمرَ النميري حدَّثَنا يونسُ قال: سمعتُ الزهريَّ قال: سمعت عروةَ بن الزبير وسعيدَ بن المسيب وعَلقمة بن وقاصٍ وعُبيدَ اللَّه بن عبدِ اللَّه «عن حديثِ عائشة زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهل الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللَّه، وكلّ حدَّثني طائفةً من الحديث، فقَامَ النبيُّ ﷺ فاستعذَرَ من عبدِ اللَّه بن أبيٍّ، فقام أُسيدُ بن حُضَير فقال لسعدِ بن عُبادةَ: لعمرُ اللَّهِ لنَقتُلنَّه».

قوله: (باب قول الرجل لعمر الله) أي هل يكون يميناً؟ وهو مبني على تفسير «لعمر» ولذلك ذكر أثر ابن عباس، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وأن ابن أبي حاتم وصله. وأخرج أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لعمرك﴾ [الحجر: ٧٢] أي حياتك، قال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر:

«عمرك الله كيف يلتقيان»

أي سألت الله أن يطيل عمرك. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة، فمعنى قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك. وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. وقال الشافعي وإسحق: لا تكون يميناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله. وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله. وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ. وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ». ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة «لعمر الله لنقتلنه» وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور، وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال «لعمر إلهك» وكررها، وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره.

١٤ـ باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ[1] وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ـ **حدَّثَنا** محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن هشامٍ قال: أخبرَني أبي «عن عائشة رضي اللَّه عنها **﴿لا يُؤاخذكُم اللَّهُ باللغوِ﴾** قال: قالت: أُنزِلت في قولِهِ: لا واللَّهِ، وبلى واللَّه».

قوله: (باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره بدل قوله الآية **﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾** ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة، فإن آية المائدة ذكرها في أول كتاب الأيمان كما تقدم، ومضى هناك تفسير اللغو، وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جزمت بأنها نزلت في قوله «لا والله وبلى والله» ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة» وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل يدخل أيضاً في المستقبل بأن يحلف على شيء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة، وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام، ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، وذكر أقوالاً عن بعض التابعين، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي أنه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب. قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه، قلت: الذي قال ذلك قال إنها في الثانية لا تنعقد أصلاً فلذلك قال إنها لغو، قال ابن العربي

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

ومن قال إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال إنها اليمين التي تكفر فلا يتعلق به فإن الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة حتى إن من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب.

قوله: (يحيى) هو القطان، قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله» وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب، وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤون يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفاً للأول وهو المعتمد، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه، وهذا يوافق القول الثاني، لكنه ضعيف من أجل المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

١٥ـ باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان

وقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] **وقال:** ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]

٦٦٦٤ـ **حدَّثنا** خَلادُ بن يحيى حدَّثنا مِسْعَرٌ حدَّثنا قَتادةُ حدَّثنا زُرارةُ بن أوفى «عن أبي هريرةَ يَرفعهُ قال: **إن اللَّه تجاوزَ لأمتي عما وَسْوَسَت ـ أو حدَّثَت ـ به أنفُسَها، ما لم تَعملْ به أو تكلَّمْ**».

٦٦٦٥ـ **حدَّثنا** عثمانُ بن الهيثم ـ أو محمدٌ عنه ـ عنِ ابن جُرَيج قال: سمعتُ ابن شهابٍ يقول: حدثني عيسى بن طلحة «أن عبدَ اللَّه بن عمرو بن العاص حدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو يَخطبُ يوم النَّحْر إذ قام إليه رجلٌ فقال: كنت أحسب يا رسول اللَّه كذا وكذا[1]، ثم قام آخر فقال: يا رسول اللَّه كنتُ أحسِب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبيُّ ﷺ: **افعَلْ ولا حَرَجَ**، لهنَّ كلِّهن يومئذٍ. فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: **افعَل افعَل ولا حَرَج**».

(١) زاد في نسخة «ق»: قبل كذا وكذا.

٦٦٦٦- **حدَّثَنا** أَحمدُ بن يونُسَ حدَّثَنا أبو بكر عن عبدِ العزيز بن رُفيْع عن عطاءٍ «عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أن أرْميَ، قال: **لا حرَج**. قال آخرُ: حلقْتُ قَبل أن أَذْبح، قال: **لا حرَج**. قال آخَرُ: ذبحْت قبل أن أرميَ. قال: **لا حرَج**».

٦٦٦٧- **حدَّثَني** إسحقُ بنُ منصورٍ حدَّثنا أبو أسامة حدَّثَنا عبيدُ اللَّه بنُ عُمرَ عن سعيد بن أبي سعيد «عن أبي هُريرة أنَّ رجُلاً دخل المسجدَ يُصلِّي ورسولُ اللَّه في ناحيةِ المسجد، فجاءَ فسلم عليه، فقال له: **ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ**. فرجع فصلَّى ثم سلم فقال: **وعليكَ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**. قال في الثالثةِ: فأعْلِمْني، قال: **إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسْبغ الوُضوءَ، ثم استَقْبل القبلة فكبِّر واقْرأ بما تيسَّر معكَ من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَع رأسَك حتى تعتدِلَ قائماً، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تستَوِيَ وتطمئِنَّ جالساً ثم اسجُد حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارْفع حتَّى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها**».

٦٦٦٨- **حدَّثنا** فروةُ بنُ أبي المغراءِ حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام بن عُروَة عن أبيه «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: هُزِمَ المشركون يومَ أُحُدٍ هزيمةً تُعرَفُ فيهم. فصرَخ إبليسُ: أي عبادَ اللهِ أُخْرَاكم، فرجَعَتْ أُولاهم فاجتلَدَت هي وأُخراهم، فنظر حُذيفة بنُ اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي أبي، قالت: فوالله ما انحجزُوا حتى قتلوه، فقال حُذيفة: غفَرَ اللهُ لكم، قال عُروة: فواللهِ مازالت في حُذيفةَ منها بقيةٌ حتَّى لَقيَ اللهَ».

٦٦٦٩- **حدثني** يوسفُ بن موسى حدثَنا أبو أسامةَ قال[1]: حدثني عوف عن خِلاسٍ ومحمدٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبي ﷺ: **من أكل ناسِياً وهو صائم فليُتِمَّ صومَه فإنما أطعمهُ اللهُ وسقاه**».

٦٦٧٠- **حدَّثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ حدثنا ابن أبي ذِئب عن الزهري عن الأعرج عن عبد اللهِ بن بُحَيْنة قال: صلَّى بنا النبي[2] ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلِسَ، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظَر الناس تَسليمهُ فكبر وسجَد قبل أنْ يُسلِّم، ثم رفع رأسَه، ثم كبَّر وسجَد، ثم رفعَ رأسَه وسلمَ».

٦٦٧١- **حدّثني** إسحق بن إبراهيمَ سمع عبدَ العزيز بن عبد الصمدِ حدَّثنا منصورٌ

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

عن إبراهيمَ عن علقمةَ «عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه أن نبيَّ الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقصَ منها ـ قال منصور: لاأدري إبراهيمُ وَهم أم علقمة ـ قال: قيل يا رسولَ الله أقَصُرتِ الصلاة أمْ نسيتَ؟ قال: **وما ذاك؟** قالوا: صليتَ كذا وكذا قال: فسجد بهم سجْدتين، ثم قال: **هاتان السجدتان لِمن لا يدري زاد في صلاته أم نقصَ، فيتَحَرَّى الصوابَ فيُتِمُّ ما بَقيَ ثم يسجُدُ سجدتين**».

٦٦٧٢ـ **حدَّثنا** الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ أخبرني[1] سعيدُ بن جُبَير، قال: قلت لابن عباس فقال: «حدَّثنا أبيّ بن كعبٍ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **﴿قال لا تؤاخِذني بما نسيتُ ولاترهِقني من أمري عسْراً﴾** قال: **كانت الأولى من موسى نِسياناً**».

٦٦٧٣ـ **قال** أبو عبدِ اللهِ: كتَب إليَّ محمدُ بن بشار حدَّثنا معاذ بن معاذٍ حدَّثنا ابنُ عَوْن عن الشعبي قال: «قال البراءُ بن عازِب وكانَ عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يَذبحوا قبلَ أن يرجع ليأكلَ ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهُ أن يعيدَ الذبح فقال: يا رسول الله عندِي عَنَاقٌ جَذَع عناق لبن هي خيرٌ مِن شَاتَيْ لحم» فكان[2] ابنُ عون يقفُ في هذا المكانِ عن حديثِ الشعْبيِّ ويحدِّثُ عن محمد بن سيرين بمثلِ هذا الحديث ويقفُ في هذا المكان ويقول لا أدري أبلَغَتِ الرُّخصةُ غيرَه أم لا». رواهُ أيوبُ عن ابن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ.

٦٦٧٤ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن الأسود بن قيسٍ قال: «سمعت جُندَباً قال: شهدت النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ عيدٍ، ثم خطَب، ثم قال: **مَن ذبح فلْيُبَدِّلْ مكانها، ومن لم يكن ذبحَ، فليذبح باسم اللهِ**».

قوله: (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) أي هل تجب عليه الكفارة أو لا؟

قوله: (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لأبي ذر ولغيره «وليس» بثبوت الواو في أوله، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً، ووجه بأنه لاينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله.

قوله: (لا تؤاخذني بما نسيت) قال المهلب: حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث «من أكل

(١) في نسخة «ق»: حدثني.
(٢) في نسخة «ق»: وكان.

ناسياً» وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فإن الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة، قال وأما بقية الأحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر. قلت: ويساعده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم، وقال غيره: بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصة جمله فإنه أورد الطرق على اختلافها وإن كان قد بين في الآخر أن إسناد الاشتراط أصح، وكذا قول الشعبي في قدر الثمن، وبهذا جزم ابن المنير في الحاشية فقال: أورد الأحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد في المسألة قولان وإن كان لذلك فائدة أيضاً انتهى ملخصاً. والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التي ساقها ممكن وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن: فمنها الدية في قتل الخطأ ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه. ومنها إبدال الأضحية التي ذبحت قبل الوقت، والجواب أنها من جنس الذي قبله. ومنها حديث المسيء صلاته فإنه لو لم يعذره بالجهل لما أقره على إتمام الصلاة المختلة، لكنه لما رجا أنه يتفطن لما عابه عليه أمره بالإعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه، وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النسيان، وأيضاً فالصلاة إنما تتقوم بالأركان فكل ركن اختل منها اختلت به ما لم يتدارك، وإنما الذي يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فإنها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبي هريرة في الباب «من أكل أو شرب ناسياً» قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾ [الأحزاب: ٥] في كل شيء. وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه، وقيل إذا أتى امرأته حائضاً وهو لا يعلم، قال: والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية وإذا أتلف مال غيره خطأ فإنه يلزمه انتهى. وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية، وقال ابن المنذر: كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك. والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً: **الحديث الأول**:

قوله: (زرارة بن أوفى) هو قاضي البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.

قوله: (عن أبي هريرة يرفعه) سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه، وكذا لمسلم من طريق وكيع، وللنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ «قال رسول الله ﷺ» وقال الكرماني: إنما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه. قلت: ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن، وإنما يرتفع الاحتمال إذا قال سمعت ونحوها، وذكر الإسماعيلي أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفعه ثقة فيجب المصير إليه.

قوله: (عن أبي هريرة) لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع. وذكر الإسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بني عامر، وهو خطأ فإن زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر أبهم وليس كذلك.

قوله: (لأمتي) في رواية هشام عن قتادة «تجاوز عن أمتي».

قوله: (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام «ما حدثت به أنفسها» ولم يتردد، وكذا في رواية سعيد وأبي عوانة عند مسلم وفي رواية ابن عيينة «ما وسوست بها صدورها» ولم يتردد أيضاً، وضبط أنفسها بالنصب للأكثر ولبعضهم بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى: ﴿**ونعلم ما توسوس به نفسه**﴾ [ق: ١٦].

قوله: (ما لم تعمل به أو تكلم) في رواية عبد الله بن إدريس أو تتكلم به، قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان. قلت: مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب. وقال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطىء لا توطين لهما. وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به «وما استكرهوا عليه» وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه، وتقدم في العتق عنه بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة، قال الكرماني: فيه أن الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب. قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح

لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث «من هم بسيئة لا تكتب عليه». وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله «تجاوز لي» وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على الصحابة» فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم «تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوها فنزلت ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]» وفيه في قوله: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال نعم: وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت. **الحديث الثاني:**

قوله: (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في «باب الذريرة» في أواخر كتاب اللباس، وتقدم الكلام عليه هناك. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به.

قوله: (كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الإسماعيلي «إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا».

قوله: (لهؤلاء الثلاث) قد كنت أظن ذلك خاصاً بهذه الرواية، وأن البخاري أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فإنه فيه الحلق والنحر والرمي، لكن وجدته في رواية الإسماعيلي بالإبهام كما أشرت إليه، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء، إلا أن ابن بكر لم يقل «لهؤلاء الثلاث» ومن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج بلفظ «حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي» فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسراً كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه. **الحديث الثالث:** حديث ابن عباس في ذلك، وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحاً في كتاب الحج. **الحديث الرابع:** حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة.

قوله: (حدثني إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو المقبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك، فكأن لإسحق بن منصور فيه شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

الحديث الخامس: حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب وفي غزوة أحد، وقوله في آخره «بقية خير» بالإضافة للأكثر أي استمر الخير

فيه، ووقع في رواية الكشميهني «بقية» بالتنوين وسقط عنده لفظ «خير» وعليها شرح الكرماني فقال: أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه، وهو وهم سبقه غيره إليه، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ «عفا الله عنكم» واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات. **الحديث السادس**: حديث أبي هريرة «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه» الحديث، وقد تقدم شرحه في «باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً» من كتاب الصيام، وعوف في السند هو الأعرابي، وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو، ومحمد هو ابن سيرين، والبخاري لايخرج لخلاس إلا مقروناً. ومما ينبه عليه هنا أن المزي في «الأطراف» ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاس عن أبي هريرة فقال: «خلاس في الصيام عن يوسف بن موسى» فوهم في ذلك وإنما هو في الأيمان والنذور، ولم يورده في الصيام من طريق خلاس أصلاً، وقال ابن المنير في الحاشية أوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر إلا في مسألة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غداً فأكل ناسياً بعد أن بيت الصيام من الليل، فقال مالك: لا شيء عليه، فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح، أما عدم القضاء فلأنه لم يتعمد إبطال العبادة، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه، وقد صحح الشارع صومه، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث. **الحديث السابع**: حديث عبد الله بن بحينة في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الأول، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه. **الحديث الثامن**: حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك عقب حديث ابن بحينة، وقوله هنا: «حدثنا إسحق بن إبراهيم» هو المعروف بابن راهويه، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده، وقوله «سمع عبد العزيز أي أنه سمع ولفظة «أنه» يسقطونها في الخط أحياناً، وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهملة والتثقيل، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس. وقوله فيه: «فزاد أو نقص» قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان إذ لو كان ذاكراً لأحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال وهم في كذا إذا غلط فيه ووهم إلى كذا إذا ذهب وهمه إليه، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال: «قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص» فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصوراً حين حدث عبد العزيز كان متردداً هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم، وحين حدث جريراً كان جازماً بإبراهيم. وقال الكرماني لفظ «أقصرت» صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ «أحدث في الصلاة شيء» وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضاً ولله الحمد.

الحديث التاسع: ذكر فيه طرفاً يسيراً من حديث أبيٍّ بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير، وقد ذكره في تفسيره الكهف بلفظ «قلت لابن عباس إن نوفاً البكالي» فذكر قصة، فقال ابن عباس راداً

عليه «حدثنا أبي بن كعب إلخ» فحذفها البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث، إلى أن قال «لا تؤاخذني».

قوله: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت) فيه حذف تقديره: يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قال لا تؤاخذني﴾ إلخ.

قوله: (كانت الأولى من موسى نسياناً) يعني أنه كان عند إنكاره خرق السفينة كان ناسياً لما شرط عليه الخضر في قوله: ﴿فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً﴾ فإن قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه قلنا عملاً بعموم شرطه الذي التزمه، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. فإن قيل فالقصة الثانية لم تكن إلا عمداً فما الحامل له على خلف الشرط؟ قلنا: لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للإنكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققاً فلم يصبر على الإنكار فأنكر ذاكراً للشرط عامداً لإخلافه تقديماً لحكم الشرع، ولذلك لم يعتذر بالنسيان وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة لأنها الحد المبين غالباً لما يخفى من الأمور. فإن قيل: فهل كانت الثالثة عمداً أو نسياناً؟ قلنا: يظهر أنها كانت نسياناً وإنما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة، وبذلك جزم ابن التين، وإنما لم يقل إنها كانت عمداً استبعاداً لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع وهو الإحسان لمن أساء والله أعلم. الحديث العاشر والحادي عشر: حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبح، وقد سبق شرحهما مستوفى في كتاب الأضاحي.

قوله: (كتب إليَّ محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة. وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال: قرأت على بندار فذكره، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار.

قوله: (قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) في رواية الإسماعيلي «كان عندهم ضيف» بغير واو، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الأضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه «فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة» الحديث، ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال «ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة».

قوله: (قبل أن يرجع) في رواية السرخسي والمستملي «قبل أن يرجعهم» والمراد قبل أن يرجع إليهم.

قوله: (فأمره أن يعيد الذبح) قال ابن التين: رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت.

قوله: (فقال يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي «قال البراء يا رسول الله» وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها إليه تجوزاً قال الكرماني: كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى والمتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازية والله أعلم.

قوله: (خير من شاتَيْ لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضاً.

قوله: (وكان ابن عون) هو عبد الله راوي الحديث عن الشعبي، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي) أي يترك تكملته.

قوله: (ويحدث عن محمد بن سيرين) أي عن أنس.

قوله: (بمثل هذا الحديث) أي حديث الشعبي عن البراء.

قوله: (ويقف في هذا المكان) أي في حديث ابن سيرين أيضاً.

قوله: (ويقول لا أدري إلخ) يأتي بيانه في الذي بعده.

قوله: (رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف في أوائل الأضاحي من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية عن أيوب بهذا السند ولفظه «من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ـ وذكر جيرانه ـ وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» وهذا ظاهره في أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس، وقد أوضحت ذلك أيضاً في كتاب الأضاحي. **الحديث الثاني عشر**: حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم في الأضاحي عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ «من ذبح قبل أن يصلي فليعد» الحديث وتقدم شرحه هناك أيضاً. وقال الكرماني: ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي.

١٦ـ باب اليمين الغَمُوس

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا [(١)] وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ٤٩] دخلاً: مكراً وخِيانةً.

٦٦٧٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بن مقاتل أخبرنا النَّضرُ أخبرنا شعبةُ حدَّثنا فِراسٌ قال: سمعتُ[(٢)] الشعبيَّ «عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: **الكبائرُ الإشراك بالله، وعقوق الوالدَين، وقتلُ النفسِ، واليمين الغموسُ**». [الحديث ٦٦٧٥ـ طرفاه في: ٦٨٧٠ و٦٩٢٠].

قوله: (باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة. وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها، واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قوله: (ولاتتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى ﴿**عظيم**﴾.

قوله: (دخلاً مكراً وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: خيانة وغدراً، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: يعني مكراً وخديعة، وقال الفراء: يعني خيانة، وقال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد، وقال الطبري: معنى الآية لاتجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى. ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً.

قوله: (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر، ووقع منسوباً في رواية النسائي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية جعفر بن إسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال: «عن عبد الله بن المبارك عن شعبة» وكأن لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة.

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٢) ليس في نسخة «ق»: سمعت.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص.

قوله: (الكبائر الإشراك بالله) في رواية شيبان عن فراس في أوله «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر» فذكره، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي.

قوله: (الكبائر الإشراك بالله إلخ) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس، ورواه غندر عن شعبة بلفظ «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة» أخرجه أحمد عنه هكذا، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات والترمذي جميعاً عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك، ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس» ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها «الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس» ولم يذكر قتل النفس، وزاد في رواية شيبان «قلت وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقتطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب» والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه، ويؤيد كونه مرفوعاً حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده، ثم وقفت على تعيين القائل «قلت وما اليمين الغموس» وعلى تعيين المسؤول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس «قلت لعامر ما اليمين الغموس؟ إلخ» فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤول الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد، فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح، حتى إن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا على رواية شعبة، وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث أبي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات» إن شاء الله تعالى، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك، وأن في الذنوب صغيراً وكبيراً وأكبر، في أوائل كتاب الأدب، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «من أكبر الكبائر» وأن له شاهداً عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضاً، واستدل به للجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه، وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب، وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق، وظاهر سنده

الصحة، لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول، وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث، ولفيه «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها «ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيراً، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفَّر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة. وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن أفسد حجه، قال: ولعلهما أعظم إثماً من بعض من حلف اليمين الغموس، ثم قال: وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك، ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً.

١٧ـ باب

قولِ اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ[(١)] ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، **وقوله جلَّ ذِكرُه**[(٢)]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ[(٣)] أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] **وقوله جلَّ ذِكرُه:** ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا[(٤)] إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانة عن الأعمش عن أبي وائل «عن عبد اللَّه رضيَ اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **مَن حلَفَ على يمين صبْرٍ يقتطعُ بها**

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.
(٢) في نسخة «ق»: وقول الله تعالى.
(٣) لم يكمل الآية في نسخة «ق».
(٤) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله: ﴿ولا تنقضوا...﴾.

مالَ امرىء مسلم لَقِيَ اللَّهَ وهو عليهِ غضبان؛ فأنزلَ اللَّهُ تصديقَ ذلك: ﴿**إنَّ الذين يَشتَرونَ بعهدِ اللَّه وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ إلى آخر الآيةِ [آل عمران: ٧٧]».

٦٦٧٧ـ «**فدخل** الأشْعَثُ بن قيسٍ فقال: ما حدَّثكم أبو عبدِ الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أُنزِلَتْ، كانت[1] لي بئرٌ في أرض ابن عمٍّ لي فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: **بَيِّنَتُك، أو يَمينُهُ**، قلتُ[2]: إذاً يحلفُ عليها يا رسولَ اللَّه. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **من حلَف على يمينِ صبْرٍ وهو فيها فاجرٌ يقتَطعُ بها مالَ امرِىء مسلم لَقِيَ اللَّه يوم القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ**».

قوله: (باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿عذاب أليم﴾ وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب، ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والأمانة أيمان لأنها من صفات الذات، ولا يخفى ما فيه. قال ابن بطال: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية [التوبة: ٧٥] لأنه قدم على ترك الوفاء به.

قوله: (وقول الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره «وقوله جل ذكره» قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم: لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير إليه قوله ﴿**ولا تطع كل حلاف مهين**﴾ وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل، فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى. وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه «لا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير» وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له بيمينه فنهي عن ذلك حكاه الماوردي، وهو شبيه النهي عن النذر كما سيأتي نظيره، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير لا، قال الراغب وغيره: العرضة ما يجعل معرضاً لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر، ومنه قول الشاعر:

«ولا تجعلني عرضة للوائم»

ويقولون فلان عرضة للناس أي يقعون فيه، وفلانة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه، وجعلت فلاناً عرضة في كذا أي أقمته فيه، وتطلق العرضة أيضاً على الهمة كقول حسان:

«هي الأنصار عرضتها اللقاء»

---

(١) في نسخة «ق»: كان.

(٢) في نسخة «ق»: فقلت.

قوله: (ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ـ إلى قوله ـ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) هكذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط ذلك لجميعهم، ووقع فيه تقديم وتأخير، والصواب وقوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ إلى قوله: ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً﴾ [النحل: ٩١ ـ ٩٥] وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لأيمانكم ما نصه «وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً الآية وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم الآية» وقد مشى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال: في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم أنه يمين. ثم ظهر لي أنه أراد ما وقع قبل قوله ﴿ولا تنقضوا﴾ [النحل: ٩١] وهو قوله ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] لكن لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد يميناً بل هو كالآية السابقة ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد، وأما كونه يميناً فشيء آخر، ولعل البخاري أشار إلى ذلك، وقد تقدم كلام الشافعي «من حلف بعهد الله» قبل خمسة أبواب، وقوله ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ [النحل: ٩١] أي شهيداً في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وأخرج عن مجاهد قال: يعني وكيلاً، واستدل بقوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجاً في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجاً، كذا قال، وتعقبه الخطابي بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي.

قوله: (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعاً.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري، وفي الإشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق، وقد تقدم قريباً من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش، ويستفاد منه أنه مما لم يدلس فيه الأعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة.

قوله: (عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن، ووقع مرفوعاً في رواية شعبة الماضية قريباً عن منصور والأعمش جميعاً.

قوله: (من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة، ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق، زاد أبو حمزة عن الأعمش «هو بها فاجر» وكذا للأكثر، وفي رواية أبي معاوية «هو عليها فاجر ليقتطع» وكأن فيها حذفاً تقديره هو في الإقدام عليها، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب، وقد وقع في رواية شعبة «على يمين كاذبة».

قوله: (يقتطع بها مال امرىء مسلم) في رواية حجاج بن منهال «ليقتطع بها» بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم «وهو عنه معرض» وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود «إلا لقي الله وهو أجذم» وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث «فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» وفي حديث عمران عند أبي داود «فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: (فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) كذا في رواية الأعمش ومنصور، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعاً عن أبي وائل عن عبد الله «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه» الحديث ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكر هذه الآية، ولولا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذباً، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معاً، وقال الكرماني: لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما.

قوله: (فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟) كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش، وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود. وفي رواية جرير في الرهن «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن» والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه، وفي رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعاً ـ كما سيأتي في الأحكام ـ فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به.

قوله: (فقالوا كذا وكذا) في رواية جرير «فحدثناه» وبين شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوي ولفظه في الإشخاص «قال فلقيني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت كذا وكذا» وليس بين قوله فلقيني وبين قوله في الرواية خرج إلينا فقال ما يحدثكم منافاة، وإنما انفرد في هذه الرواية لكونه المجيب.

قوله: (قال فيَّ أنزلت) رواية جرير «قال فقال صدق، لفيَّ والله أنزلت» واللام لتأكيد القسم دخلت على في، ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التي يذكرها، وفي رواية أبي معاوية «فيَّ والله كان ذلك» وزاد جرير عن منصور «صدق» قال ابن مالك «لفي والله نزلت» شاهد على جواز توسط القسم بين جزأي الجواب، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمولي الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل.

قوله: (كان لي) في رواية الكشميهني «كانت».

قوله: (بئر) في رواية أبي معاوية «أرض» وادعى الإسماعيلي في الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله «في بئر» وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما ترى، وكذا يأتي في الأحكام من رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعاً، ومثله في رواية شعبة الماضية قريباً عنهم لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده، ووقع في رواية جرير عن منصور «في شيء» ولبعضهم «في بئر» ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضاً «في بئر».

قوله: (في أرض ابن عم لي) كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني» ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك، وقد ذكر ذلك ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية مبسوطاً، وقد تقدم في الشرب أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معديكرب، وبينت الخلاف في ضبط الخفشيش وأنه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر، والمعروف أنه اسم وكنيته أبو الخير، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال «خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الخفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له، فقال النبي ﷺ للحضرمي جِئْ بشهودك على حقك وإلا حلف لك» الحديث. قلت: وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد القصة، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال «خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلاً من حضرموت في أرض» فذكر نحو قصة الأشعث وفيه «إن مكنته من اليمين ذهبت أرضي، وقال من حلف» فذكر الحديث وتلا الآية، ومعديكرب جد الخفشيش وهو جد الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، فهو ابن عمه حقيقة. ووقع في رواية لأبي داود من طريق كردوس عن الأشعث «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن» فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق، وأظنها قصة أخرى فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي» وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي لأن المدعي في حديث الباب هو الأشعث وهو الكندي جزماً والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي

فافترقا، ويجوز أن يكون الحضرمي نسب إلى البلد لا إلى القبيلة فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته. وقد ذكروا الخفشيش في الصحابة، واستشكله بعض مشايخنا لقوله في الطريق المذكورة قريبًا إنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أسلم. قلت: وتمامه أن يقال إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً، ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال: هي أرضه، فترك اليمين تورعًا، ففيه إشعار بإسلامه. ويؤيده أنه لو كان يهوديًا ما بالى بذلك لأنهم يستحلون أموال المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ﴿**ليس علينا في الأميين سبيل**﴾ أي حرج، ويؤيد كونه مسلمًا أيضًا رواية الشعبي الآتية قريبًا.

قوله: (فأتيت رسول الله ﷺ) في رواية الثوري «خاصمته» وفي رواية جرير عن منصور «فاختصما إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي معاوية «فجحدني فقدمته إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال: بينتك أو يمينه) في رواية أبي معاوية «فقال: ألك بينة؟ فقلت: لا. فقال: لليهودي: احلف» وفي رواية أبي حمزة «فقال لي: شهودك. قلت: ما لي شهود. قال: فيمينه» وفي رواية وكيع عند مسلم «ألك عليه بينة» وفي رواية جرير عن منصور «شاهداك أو يمينه» وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب، ويجوز أن يكون توجيه الرفع: لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فرفع، والأصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ما تدعيه شاهداك، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك إلخ.

قوله: (قلت إذًا يحلف عليها يارسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله «يحلف» وتقدم في الشرب «أن يحلف» بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك، وزاد في رواية أبي معاوية «إذًا يحلف ويذهب بمالي» ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة «قال لا قال فلك يمينه، قال إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، قال ليس لك منه إلا ذلك» ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث قال «أرضي أعظم شأنًا من أن يحلف عليها، فقال: إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك».

قوله: (فقال رسول الله ﷺ من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد «وهو فيها فاجر» وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره، وزاد أبو حمزة «فأنزل الله ذلك تصديقًا له» أي لحديث النبي ﷺ، ولم يقع في رواية منصور حديث «من حلف» من رواية الأشعث بل اقتصر على قوله «فأنزل الله» وساق الآية. ووقع في رواية كردوس عن الأشعث «فتهيأ الكندي لليمين» وفي حديث وائل «فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ» الحديث. ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث «فقال النبي ﷺ إن هو حلف كاذبًا أدخله الله النار. فذهب الأشعث فأخبره القصة فقال: أصلح بيني وبينه قال فأصلح بينهما» وفي حديث عدي بن عميرة «فقال له امرؤ القيس: ما لمن تركها يارسول الله؟

قال: الجنة. قال أشهد أني قد تركتها له كلها» وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة. وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان، لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد، فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزًا ينضبط به. قلت: ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع، ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطًا بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي.

وفيه أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات «وأن البينة على المدعي في الأموال كلها» واستدل به لمالك في قوله إن من رضي بيمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه إنها لا تسمع إلا إن أتى بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه، قال ابن دقيق العيد: ووجهه أن «أو» تقتضي أحد الشيئين، فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران معًا والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما، قال: وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق فيعود المعنى إلى حصر الحجة في البينة واليمين. ثم أشار إلى أن النظر إلى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب، قال وقد يستدل الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال. قلت: والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة يجب المصير إليها لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم، واستدل به على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة. وفيه بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً. وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له خلافًا لأبي حنيفة كذا أطلقه النووي، وتعقب بأن ابن عبدالبر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حرامًا في الباطن في الأموال. قال: واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحجتهم في ذلك اللعان انتهى. وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال والله أعلم.

وفيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه كما تقدم تقريره مرارًا وآخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق، وقوله «ولا ينظر الله إليه» قال في الكشاف: هو كناية عن عدم الإحسان إليه عند من يجوز عليه النظر، مجاز عند من لا يجوزه، والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب إيصال الشر إليه[1]. وقال المازري: ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه. وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء لأنه بدأ بالطالب فقال ليس لك إلا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير، ولذلك ينبغي للحاكم إذا

---

(١) هذه من اعتزاليات الزمخشري صاحب الكشاف، والنص صريح في عدم النظر إلى هؤلاء احتقارًا لهم وتعذيبًا وتكبيتًا، والنظر جائز على الله سبحانه لأنه أثبته سبحانه لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ. والقول بأنه مجاز طريق لباب التعطيل والنفي في هذه الصفة. أما غضبه سبحانه فهو غضب حقيقي كسائر صفاته سبحانه، يكون بمشيئته عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، نؤمن ذلك بكله والواجب الوقوف مع النصوص الصحيحة وتقديمها، والله أعلم. (ش)

حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه، واستدل به على أنه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به لأن النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما، وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه من قال به من المالكية لاحتمال أن يكون النبي ﷺ علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه إنه فاجر لا يبالي ولا يتورع عن شيء ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئاً مما قال لبادر للإنكار عليه، بل في بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم. وفي الحديث أيضاً أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى، وأن المدعى عليه إن أقر أن أصل المدعى لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال، قال: وفيه أن من جاء بالبينة قضي له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها، وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلاً وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفيه، بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لأن في بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعي فأغنى ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أن المدعي ذكر أنه لا بينة له فلم تكن اليمين إلا في جانب المدعى عليه فقط.

وقال القاضي عياض: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه، قال: وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقي في الأيمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد. وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفاً من أن يحلف باطلاً فيرجع إلى الحق بالموعظة. واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك؟ فإن قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك؟ ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب: ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك وفيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به لقوله في بعض طرقه «فانطلق ليحلف» وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه. وفيه أن الحالف يحلف قائماً لقوله «فلما قام ليحلف»

وفيه نظر لأن المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليحلف، واستدل به للشافعي أن من أسلم وبيده مال لغيره أنه يرجع إلى مالكه إذا أثبته، وعن المالكية اختصاصه بما إذا كان المال لكافر، وأما إذا كان لمسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فإنه يقر بيده والحديث حجة عليهم. وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه أن الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن نقض العهد لا كفارة فيه، كذا قال، وغايته أنها دلالة اقتران. وقال النووي يدخل في قوله «من اقتطع حق امرىء مسلم» من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضاً، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمي بل ثبت بدليل آخر والحاصل أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلاً وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما، قال: وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك، وكأن مراده عدم الفرق في غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها، وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في حق الغير مطلقاً في حديث أبي ذر «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم» الحديث، وفيه «والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» أخرجه مسلم، وله شاهد عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ «ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذباً».

١٨ـ باب اليمين فيما لا يملكُ، وفي المعْصية، و[(١)] في الغَضب[(٢)]

٦٦٧٨ـ **حدّثني** محمدُ بن العلاءِ حدَّثنا أبو أسامةَ عن بريدٍ[(٣)] عن أبي بُردَةَ «عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى النبيِّ ﷺ أسألهُ الحُملانَ، فقال: **واللّهِ لا أحملكم على شيءٍ**، ووافقْتهُ وهو غضبانُ، فلما أتيْتُه قال: **انطلِقْ إلى أصحابك فقل إنَّ اللّه** ـ أو: **إنَّ رسولَ اللّه ﷺ ـ يَحْملكم**».

٦٦٧٩ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز حدَّثنا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابن شِهابٍ ح. وحدثنا الحجَّاجُ حدثنا عبد اللّه بنُ عُمرَ النُّمَيْريُّ حدثنا يونسُ بنُ يزيدَ الأيلي قال: سمعتُ الزُّهريَّ قال: سمعتُ عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسَيَّبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ وعُبيدَ اللّهِ بْنَ عبد اللّه بن[(٤)] عُتبةَ «عن حديث عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا

(١) زاد في نسخة «ص»: اليمين.
(٢) في نسخة «ق»: والغضب.
(٣) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله.
(٤) سقط من نسخة «ص».

فبرَّأها اللّهُ ممَّا قالوا. كلٌّ حدثني طائفة مِن الحديث: فأنزلَ اللّهُ: ﴿**إنَّ الذينَ جاؤوا بالإفْكِ**﴾ [النور: ١١ ـ ٢٠] العشرَ الآياتِ كلَّها في براءَتي، فقال أبو بكْرٍ الصِّديقُ وكان يُنفقُ على مِسطحٍ لِقرابته منهُ: واللّهِ لا أنفِقُ على مِسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذي قال لعائشة. فأنزلَ اللّهُ: ﴿**ولا يأتلِ أولو الفضلِ مِنكُم والسَّعَةِ أن يُؤتوا أولي القربى**﴾ [النور: ٢٢] الآية. قال أبو بكر: بلَى واللّهِ إني لأحِبُّ أن يغفِرَ اللّهُ لي، فرجَع إلى مسطح النَّفقة التي كان ينفق عليه وقال: واللّهِ لا أنزِعها عنه أبداً».

٦٦٨٠ـ **حدَّثنا** أبو معمرٍ حدثَنا عبدُ الوارث حدَّثنا أيوبُ عن القاسم عن زَهْدَمٍ قال: «كنا عند أبي موسى الأشعريّ فقال: أتيتُ رسولَ اللّه ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّين فوافقتُه وهو غَضبان فاسْتَحْملناه، فحَلَف أن لا يحملَنا، ثم قال: **واللّهِ إن شاء اللّهُ لا أحلِفُ على يمين فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحَلَّلْتُها**».

قوله: (باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم**» أخرجه أبو داود والنسائي ورواته لا بأس بهم. لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود «ولا في معصية» وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه «لا يمين في غضب» الحديث وسنده ضعيف.

الحديث الأول: حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك، اقتصر منه على بعضه، وفيه «فقال لا أحملكم» وقد ساقه تامّاً في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه «فقال والله لا أحملكم» وهو الموافق للترجمة. وأشار بقوله «فيما لا يملك» إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في «باب الكفارة قبل الحنث» فقال «والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم» وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور، قال ابن المنير: فهم ابن بطال عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة، فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفَّر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكاً خاصاً وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه. وأما قوله عقب ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها» فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني، قال وهم إنما سألوه أن يحملهم ظناً أنه يملك حملاناً فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئاً من ذلك، قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه

لا يفعل فعلاً معلقاً بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت مثلاً هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك، قلت: وما قاله محتمل، وليس ما قاله ابن بطال أيضاً ببعيد بل هو أظهر، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا «تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه» وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه، وسيأتي واضحاً في «باب الكفارة قبل الحنث» ويأتي مزيد لمسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك» إن شاء الله تعالى. **الحديث الثاني** ذكر طرفاً من حديث الإفك، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الأويسي، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال، وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي، وأورد عن حجاج بهذا السند أيضاً منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة «ما علمت إلا خيراً» وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفراً فأقرع بين نسائه، وقطعة في تفسير سورة يوسف مقروناً أيضاً برواية عبد العزيز في قول يعقوب ﴿فصبر جميل﴾ [يوسف: ١٨]، وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لها «تسبين رجلاً شهد بدراً» وقطعة في التوحيد في قول عائشة «ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً يتلى» ومجموع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث، والغرض منه قوله فيه «قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح والله لا أنفق على مسطح» وهو موافق لترك اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً لكلامه في عائشة فكان حالفاً على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله.

وقال الكرماني: لا مناسبة لهذا الحديث بالجزأين الأولين إلا أن يكون قاسهما على الغضب، أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح والإفك من المعصية، وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعاً انتهى، ولا يخفى تكلفه، والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة. ثم قال الكرماني: الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضاً إلى بعض. قلت: وهذا إنما يصار إليه إذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم. **الحديث الثالث:**

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وأيوب هو السختياني، والقاسم هو ابن عاصم، وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون، وقوله «فوافقته وهو غضبان» مطابق لبعض الترجمة، وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة، لكن بينهما فرق، وهو أن حلف النبي ﷺ وافق أن لا شيء عنده مما حلف

عليه، بخلاف حلف أبي بكر فإنه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه. قال ابن المنير: لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد بيمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى، فإذا نهي عن ذلك حتى أحنث نفسه فعل ما حلف على تركه، فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال: وكذلك قوله «فأرى خيراً منها» يقتضي أن الحنث لفعل ما هو الأولى يقتضي الحنث لترك ما هو معصية بطريق الأولى، قال: ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى. والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في «باب النذر في المعصية» قال ابن بطال: في حديث أبي موسى الرد على من قال إن يمين الغضبان لغو.

١٩ـ باب إذا قال والله لا أتكلم اليومَ فصلَّى أو قرأ أو سَبَّح أو كبر أو حَمِد أو هَلل فهو على نِيتِه

وقال النبي ﷺ: **«أفضلُ الكلام أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**.

وقال أبو سفيانَ: «كتب النبي ﷺ إلى هِرقلَ: **تعالوا إلى كلِمةٍ سواء بيننا وبينكُم»**.

وقال مجاهدٌ: كلمة التقوى لا إله إلا اللهُ.

٦٦٨١ـ **حدَّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سَعيدُ بن المسيَّبِ عن أبيه قال: «لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقال: **قل لا إله إلا اللهُ كلمة أحاجُّ لك بها عند الله»**.

٦٦٨٢ـ **حدَّثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا محمدُ بن فُضيل حدَّثنا[1] عُمارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرْعةَ «عن أبي هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **كلمتان خَفيفتَان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبِيبتَانِ إلى الرحمن: سُبْحان الله وبحَمْدِه، سبحانَ اللهِ العظيم»**.

٦٦٨٣ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمشُ عن شقيق «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ كلمة وقلتُ أخرى. قال: **من ماتَ يجعلُ لله نِدّاً أدخل النار**. وقلتُ أخرى: من مات لايجعَلُ لله ندّاً أدخل الجنَّةَ».

قوله: (باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ـ إلى أن قال ـ فهو على

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

نيته) أي إن إراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث، ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس، وقال ابن المنير: معنى قول البخاري «هو على نيته» أي العرفية، قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق، قال: ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيداً ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزماً بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضاً لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً، وفيه الخلاف انتهى. وهو على مذهبهم، ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية إذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث إلا إن قصد الرد عليه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع سبحان الله إلخ) هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ «أحب» بدل «أفضل» وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ «أفضل» ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه بلفظ «خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت» فذكره، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش فأبهم الصحابي، وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولي عن كعب الأحبار من قوله، وقد بينت معاني هذه الألفاظ الأربعة في «باب فضل التسبيح» من كتاب الدعوات.

قوله: (وقال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران، والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق «كلمة» على مثل سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل.

قوله: (وقال مجاهد: كلمة التقوى لا إله إلا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفاً على مجاهد، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبيّ بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره، وحديث أبيّ عند الترمذي وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأخرجه أبو العباس البريقي في جزئه المشهور موقوفاً على جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر، وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية، والغرض منه قوله ﷺ «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج» بضم أوله وتشديد آخره وأصله أحاجج والمراد أظهر لك بها الحجة.

وحديث أبي هريرة «كلمتان خفيفتان على اللسان» الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب.

وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال «قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى» الحديث وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز، وذكرت ما وقع للنووي فيه، ووقع في تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة، قال الكرماني: المتجه أن يقول من مات لا يجعل لله نداً لا يدخل النار، لكن لما كان دخول الجنة محققاً للموحد جزم به ولو كان آخراً.

٢٠ـ باب مَنْ حَلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ـ **حدَّثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد «عن أنس قال: آلىٰ رسولُ الله من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**».

قوله: (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين) أي ثم دخل فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقاً، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح، ومضى الكلام على تفسير الإيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الإيلاء، واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ «الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين» قال فأوجب عليهم إذا أغمي ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك. قلت: وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعاً وعشرين أو ثلاثين، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم، وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت «لا والله ما قال رسول الله ﷺ إن الشهر تسع وعشرون، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهراً ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين» قال الطحاوي بعد تخريجه: يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال، كذا قال وليس ذلك صريحاً في الحديث والله أعلم.

٢١ـ باب إذا حَلَف أن لايشربَ نَبِيذاً فشربَ طِلاءً أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنثْ في قول بعض الناس وليستْ هذه بأنبِذةٍ عندهُ

٦٦٨٥ـ **حدّثني** عليٌّ سمعَ عبد العزيز بن أبي حازِم أخبرني أبي «عن سهل بن سعدٍ أنَّ أبا أُسَيد صاحبَ النبي[١] ﷺ أعرسَ فدعا النبيَّ ﷺ لعرسِهِ، فكانت العروسُ خادِمَهم، فقال سهلٌ للقوم: هل تدرونَ ما سقَتْه؟ قال: أنقعتْ له تمراً في تورٍ من الليل حتى أصبح عليه فسقتهُ إياهُ».

٦٦٨٦ـ **حدّثنا** محمدُ بن مقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا إسماعيلُ بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما «عن سودَةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ فدَبغنا مَسكها ثم ما زلنا نَنبذُ فيه حتى صارت[٢] شَنّاً».

قوله: (باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء) في رواية «الطلاء» بزيادة لام.

قوله: (أو سكراً) بفتح المهملة وتخفيف الكاف.

قوله: (أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهني «وليس» وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشربة، قال المهلب: الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لايشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره، ومن حلف لا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذاً لمشابهتها له في المعنى، فهو كمن حلف لايشرب شراباً وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب، قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أي طرح، فأراد البخاري الرد عليهم، وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ، فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر، وزعم ابن المنير في الحاشية أن الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده

---

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: صار.

«في قول بعض الناس» فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث، وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى. والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري. والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنث به إلا إن نوى شيئاً بعينه فيختص به، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبساً ورُباً فلا يسمى نبيذاً أصلاً، وقد يستمر مائعاً ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذاً، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره، ونقل الجوهري أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر، وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح، وعليّ شيخه هو ابن المديني، وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها.

قوله: (حتى صار شناً) بفتح المعجمة وتشديد النون أي بالياً، والشنة القربة العتيقة. وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثاً في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا، وأشار المزي في «الأطراف» إلى أن ذلك علة لرواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب، وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وإن كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم، وأخرجها البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه، ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الأطعمة، قال ابن أبي جمرة: في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يتملك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها، وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم اهـ ملخصاً.

٢٢ـ باب إذا حَلَف أن لا يأتَدِمَ فأكل تمراً بخبزٍ وما يكونُ منه الأدمُ

٦٦٨٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بن يوسُفَ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن عابس عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ من خُبز بُرٍّ مأدومٍ ثلاثةَ أيام حتى لحقَ باللهِ».

وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان حدَّثنا عبدُ الرحمن عن أبيه أنهُ قال لعائشة بهذا.

٦٦٨٨ـ **حدَّثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة أنه «سمع أنسَ بن مالك قال: قال أبو طلحة لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعمْ، فأخرجت أقراصاً من شَعيرٍ ثم أخذت خِماراً لها فلَفَّت الخبز ببعضِهِ ثم أرسلَتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت فوجدتُ رسول الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمتُ عليه فقال رسولُ الله ﷺ: **أأرسَلَك أبو طلحة؟** فقلتُ: نعم؛ فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه: **قوموا**. فانطلقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم قد جاء رسولُ الله ﷺ والناسُ[1] وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهم، فقالت: اللهُ ورسولهُ أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله ﷺ فأقبلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دَخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: **هلمِّي يا أم سُلَيم ما عندك**، فأتت بذلكَ الخبز، قال: فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بذلكَ الخبزِ ففُتَّ وعَصَرَت أمُّ سليم عُكةً لها فأَدَمَته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثم قال: **ائذن لِعشرة**، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: **ائذن لعشرة**، فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعونَ أو ثمانون رجلاً».

قوله: (باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز) أي هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا؟

قوله: (وما يكون منه الأدم) هي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء، أي وباب بيان ما يحصل به الائتدام. ذكر فيه حديثين:

حديث عائشة «ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم» وهو طرف من حديث مضى في الأطعمة بتمامه، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه، وعابس بمهملة وبعد الألف موحدة ثم مهملة، وقوله في آخره «قال لعائشة بهذا» قال الكرماني أي روى عنها أو قال لها مستفهماً ما شبع آل محمد؟ فقالت: نعم. قلت: والواقع خلاف هذا التقدير، وهو بين فيما أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابساً قال لعائشة: أنهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي؟ فذكر الحديث وفي آخره «ما شبع إلخ» والنكتة في إيراده طريق محمد بن كثير الإشارة إلى أن عابساً لقي عائشة وسألها، لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الرقاق.

الثاني: حديث أنس في قصة أقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلاً حتى شبعوا، وقد مضى شرحه في علامات النبوة، والقصد منه قوله «فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته» أي خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت، قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به،

(١) ليس في نسخة «ق»: والناس.

قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره، وقال الكرماني: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجوداً عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس ائتداماً، قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئاً على شرطه، قال: ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف النقلة، قلت: والأول مباين لمراد البخاري، والثاني هو المراد لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير، والثالث بعيد جداً. قال ابن المنير: وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة لأن السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الأقراص التي فتتها، وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل، ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إداماً، فإن الحالف أن لا يأتدم يحنث إذا أكله مع الخبز، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحنث إذا ائتدم بالجبن والبيض، وخالفهما محمد بن الحسن فقال: كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوي والجبن أدم، وعن المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف أدم ولكل قوم عادة، ومنهم من استثنى الملح جريشاً كان أو مطيباً.

- تنبيه: من حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة «فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم من أدم البيت» الحديث، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه، وترجم له المصنف في الأطعمة «باب الأدم» قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدماً مائعاً كان أو جامداً. وكذا حديث «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة وإدامهم زائدة كبد الحوت» وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق، وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه» أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن، قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه ائتدم به، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق، وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ.

٢٣- باب النِّيَّة في الأيمان

٦٦٨٩- **حدَّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيمَ أنه سمعَ عَلقمةَ بن وقاص الليثيَّ يقول: «سمعت عمرَ بن الخطابِ رضيَ الله عنه يقول سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **إنما الأعمال بالنيةِ، وإنما لامرىء ما نوَى، فمن كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسولهِ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزَوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

قوله: (باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني أن في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان. قلت: وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والنذور كافية في توهين الكسر. وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي، ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية، واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق ونوى عدداً أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به، وكذا من قال إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثاً بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعياً، وخالف الحنفية في الصورتين، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف، ولاينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره، وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر نية الحالف. وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له، وقال النووي من ادعى حقاً على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقاً، فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقاً أثم وإن لم يحنث، وهذا كله إذا حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية.

٢٤ـ باب إذا أهْدَى ماله على وجْه النذرِ والتوبةِ

٦٦٩٠ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن صالحٍ حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عبدُ الرحمنِ بن عبدِ الله عن عبد الله بن كعبِ بن مالكٍ، وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حين عَميَ، قال: «سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يقول في حديثهِ: ﴿**وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا**﴾ [التوبة: ١١٨] فقال في آخر حديثه: إنَّ مِن توبَتي أن أنخَلِع من مالي صدقَةً إلى اللهِ ورسولهِ، فقال النبيُّ ﷺ: **أمسِكْ عليك بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لكَ**».

قوله: (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع إلا للكشميهني فعنده «والقربة» بدل «التوبة» وكذا رأيته في مستخرج الإسماعيلي، قال الكرماني: وقوله أهدى أي تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور، والنذر في اللغة التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً وهو قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج، ونذر التبرر قسمان: أحدهما: ما يتقرب به ابتداء كَلِلَّهِ عليَّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال لله علي أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به علي من شفاء مريضي

مثلاً. وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد. والثاني: ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعلي صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقاً وكذا المنجز في الراجح. ونذر اللجاج قسمان: أحدهما: ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه. والثاني: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً.

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه، وقد مضى في تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح «حدثني ابن وهب أخبرني يونس» قال أحمد «وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب» ثم أخرجه من طريق إسحق بن راشد عن ابن شهاب «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه».

قوله: (سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهي النبيﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب.

قوله: (فقال في آخر حديثه إن من توبتي أن أنخلع) بنون وخاء معجمة أي أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.

قوله: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند «فقلت إني أمسك سهمي الذي بخيبر» وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب، ووقع في رواية ابن إسحق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة، قال لا، قلت فنصفه، قال لا، قلت فثلثه، قال نعم، قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر» وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال النبيﷺ فذكر الحديث وفيه «وإني أنخلع من مالي كله صدقة، قال يجزىء عنك الثلث» وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وأبي داود نحوه. وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى لكعب أن يستشير ولايستبد برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم

انتهى وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك. وقال ابن المنير: لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا؟ قلت: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل إن كان مَلِياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة، وعن الشعبي وابن أبي لبابة لا يلزم شيء أصلاً، وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارته يمين، وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل. وإذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أوتصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولايلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ، وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل «لاصدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» قال ابن دقيق العيد: في حديث كعب أن للصدقة أثراً في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية، ونازعه الفاكهاني فقال: التوبة تجب ما قبلها، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر. قلت: مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب «إن من توبتي إلخ» أن للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور.

٢٥ـ باب إذا حَرَّمَ طعاماً

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ[1] وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] **وقوله:** ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٦٦٩١ـ **حدَّثنا** الحسن بنُ محمدٍ حدَّثنا الحجَّاجُ[2] عن ابن جُريج قال: زَعَم عطاءٌ أنه سمعَ عُبيدَ بن عُميرٍ يقول: «سمعتُ عائشةَ تزعُمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ

(١) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ق»: الحجاج بن محمد.

بنت جَحْشٍ ويشربُ عندَها عَسَلاً فتواصَيْت أنا وحفصة أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقلْ: إني أجِد مِنكَ رِيحَ مغافيرَ، أكلْتَ مَغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلكَ له، فقال: **لا بلْ شربتُ عسلاً عند زينبَ بنتِ جَحْش ولن أعود له**، فنزلتْ: ﴿**يا أيها النبيُّ لِمَ تحرِّم ما أحلَّ اللّهُ لكَ**﴾[1]، ﴿**إن تَتُوبا إلى اللّه**﴾ [التحريم: ٤] لِعائشة وحفصة، ﴿**وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً**﴾ [التحريم: ٣] لقوله: **بلْ شربتُ عسلاً**».

وقال إبراهيمُ بن موسى عن هشامٍ: «**ولَن أعودَ له وقد حلَفتُ فلا تخبِري بذلكَ أحداً**».

قوله: (باب إذا حرم طعاماً) في رواية غير أبي ذر «طعامه» وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا عليَّ حرام أو نذرت أو لله عليَّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين.

قوله: (وقوله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر «إلى قوله تحلة أيمانكم» وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق. وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل، وإلى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب. ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب، قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً يحل فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق، قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتي علي حرام فهو فراق التزمه فتطلق، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أمته، قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين.

قوله: (وقوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير إلى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال إني حرمته أن لا آكله فقال: أدن فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿**لا تعتدوا**﴾ [المائدة: ٨٧] قال ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال: حلفت أن لا آكله. قلت: وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك.

قوله: (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني، والحجاج بن محمد هو المصيصي.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: إلى قوله.

قوله: (زعم عطاء) وقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حجاج قال: قال ابن جريج عن عطاء، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب.

قوله في آخر الباب: (فنزلت: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ـ إن تتوبا إلى الله: لعائشة وحفصة، وإذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً: لقوله بل شربت عسلاً) قلت: أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدم [في التفسير[1] والنكاح والطلاق] فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضيفاً لها تسمية من أبهم فيها من آدمي وغيره، فلما ذكر ﴿إن تتوبا﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر ﴿أسرَّ حديثاً﴾ فسره بقوله «لا بل شربت عسلاً».

قوله: (وقال إبراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر ولغيره «قال لي إبراهيم بن موسى» وقد تقدم في التفسير بلفظ «حدثنا إبراهيم بن موسى».

قوله: (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير، وقد اختصر هنا بعض السند ومراده أن هشاماً رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن إلى قوله «ولن أعود» فزاد له «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً».

٢٦ـ باب الوفاء بالنذرِ،
وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢ـ **حدَّثنا** يحيى بن صالح حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ حدَّثنا سعيدُ بن الحارثِ أنهُ «سمع ابن عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يقول: أوَلمْ يُنهَوا[2] عن النَّذر؟ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: **إنَّ النَّذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّرُ، وإنما يُستَخرجَ بالنذر من البَخيل**».

٦٦٩٣ـ **حدَّثنا** خلّادُ بن يحيى حدثنا سفيانُ عن مَنصور أخبرنا عبدُ اللّه بن مُرَّةَ «عن عبد اللّه بن عُمرَ قال: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النذر وقال: **إنه لا يَرُدُّ شيئاً ولكنَّه يُستَخْرج به منَ البخيل**».

٦٦٩٤ـ **حدَّثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيب حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن[3] قُدِّر له، ولكن يُلقيه النَّذرُ إلى القدرِ قد قدِّر له، فيَسْتَخرجُ اللّه به من البخيل فيؤتي[4] عليه ما لم يكن يُؤتي عليه من قبلُ**».

---

(١) في نسخة «ص»: بياض.
(٢) في نسخة «ص»: أولم تنهوا.
(٣) في نسخة «ق»: لم أكن قدرته ولكن.
(٤) في نسخة «ق»: فيؤتني ... يؤتيني.

قوله: (باب الوفاء بالنذر) أي حكمه أو فضله.

قوله: (وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ قال: إذا نذروا في طاعة الله، قال القرطبي: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم.

قوله: (حدثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة.

قوله: (سعيد بن الحارث) هو الأنصاري.

قوله: (سمعت ابن عمر يقول: أو لم ينهوا عن النذر) كذا فيه، وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعافى بن سليمان والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا: «حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ» فذكر الحديث المرفوع وزاد «أوف بنذرك» وقال أبو عامر «فقلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمشي ابني. فقال: أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له: أتعرف سعيد بن المسيب؟ قال: نعم. قلت له: اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك، قال: فأخبرني أنه قال له: امش عن ابنك. قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولاً؟ قال: نعم، أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولاً؟ قال: نعم. قال فهذا مثل هذا» انتهى. وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب، وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعاً لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات. فقال له: أوف بنذرك، كرر ذلك عليه ثلاثاً، فغضب عبد الله فقال: أو لم تنهوا عن النذر؟ سمعت رسول الله ﷺ» فذكر الحديث المرفوع، قال سعيد: فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب، وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه وقد وهم الحاكم في المستدرك فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر

القصة لكونها موقوفة. وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم الناذر. وقد كنت أستشكل ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة. ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي. وفي قول ابن عمر في هذه الرواية «أو لم تنهوا عن النذر» نظر، لأن المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي. لكن جاء عن ابن عمر التصريح، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر» وفي لفظ مسلم من هذا الوجه «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر» وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «لا تنذروا».

قوله: (لا يقدم شيئاً ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة «لا يرد شيئاً» وهي أعم، ونحوها في حديث أبي هريرة «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له» وفي رواية العلاء المشار إليها «فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً» وفي لفظ عنه «لا يرد القدر» وفي حديث أبي هريرة عنده «لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. وقد اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يغير قضاء فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فأخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، انتهى كلامه. ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال: كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به. ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار المازري بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب. قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير» وقوله: «إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» وهذا كالنص على هذا التعليل اهـ.

والاحتمال الأول يعم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازات، وزاد القاضي عياض: ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه. والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة. قال: ومحصل مذهب مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية فحينئذ يكره. قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير» أي أن عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به، وقد يكون معناه لا يكون سبباً لخير لم يقدر كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال: يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. وقال النووي: معنى قوله: «لا يأتي بخير» أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينته الروايات الأخرى.

ـ **تنبيه:** قوله «لا يأتي» كذا للأكثر، ووقع في بعض النسخ «لا يأت» بغير ياء وليس بلحن لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب. وقال الخطابي في الإعلام: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذكر أكثر الشافعية ـ ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي ـ أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه. وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أنه يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة. ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة. وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه، كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهاً، وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه[1] فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه، وممن بنى على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال: إن الأصح أن التلفظ بالنذر في الصلاة لا يبطلها لأنها مناجاة لله فأشبه الدعاء اهـ. وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقاً فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحباً، وأحسن

(١) كذا في نسخة «ق» والسلفية، ولعل صواب العبارة: «مع ثبوت النهي الصريح عنه» الناشر.

ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول لله علي أن أفعل كذا أو لأفعلنه على المجازاة[1]، وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين المتولي بعده والغزالي أنه مستحب لأن الله أثنى على من وفى به ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة قال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اهـ.

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً. ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اهـ، وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان؛ أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي. ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ «**من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه**» ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى، والاتفاق الذي ذكره مسلم، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب.

قوله: (**وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور.

---

(١) كذا في نسخة «ق» والسلفية أيضاً، ولعل الصواب: «لا على المجازاة» الناشر.

قوله: (من البخيل) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر «من الشحيح» وكذا للنسائي، وفي رواية ابن ماجه «من اللئيم» ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة لأن الشح أخص واللؤم أعم، قال الراغب: البخل إمساك ما يقتضى عمن يستحق، والشح بخل مع حرص، واللؤم فعل ما يلام عليه.

قوله في حديث أبي هريرة: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل.

قوله: (لم أكن قدرته) هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد. وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج، وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته» وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه» وفي رواية ابن ماجه «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له» وفي رواية مالك «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر الذي قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل» وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

قوله: (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) تقدم البحث فيه في باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، وأن هذه الرواية مطابقة للترجمة المشار إليها، قال الكرماني: فإن قيل القدر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الإلقاء فالأول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الإعطاء.

قوله: (فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فأستخرج ليوافق قوله أولاً: «قدرته» وثانياً «فيؤتيني».

قوله: (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) كذا للأكثر أي يعطيني، ووقع في رواية الكشميهني «يؤتني» بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله: «يكن» فجزمت بلم، ووقع في رواية مالك «يؤتي» في الموضعين، وفي رواية ابن ماجه «فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك» وفي رواية مسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» وهذه أوضح الروايات. قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهي عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه، قال ابن العربي: فيه حجة على

وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، لأن الحديث نص على ذلك بقوله: «يستخرج به» فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج. وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس «إن الصدقة تدفع ميتة السوء» فظاهره يعارض قوله: «إن النذر لا يرد القدر» ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدرة كالمسببات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» أخرجه أبو داود والحاكم، ونحوه قول عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله» كما تقدم تقريره في كتاب الطب، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي. وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً، ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم. وفي الحديث أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

ـ **تنبيه**: قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله: «يستخرج به من البخيل» وإنما يخرج البخيل ما تعيَّن عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً. وقال الكرماني: يؤخذ معنى الترجمة من لفظ «يستخرج». قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية، فإن الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم.

٢٧ـ باب إثم من لا يَفي بالنذر

٦٦٩٥ـ **حدَّثنا** مسدَّد عن يحيى بن سعيد[١] عن شُعبةَ قال[٢] حدثني أبو جَمْرةَ حدَّثنا زَهْدَمُ بن مُضَرِّب قال: سمعت عِمرانَ بن حُصَين يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**خيركم قَرني ثم الذين يَلونَهم ثم الذين يَلونهم** ـ قال عمرانُ: لا أدري ذكر ثِنْتين أو ثلاثاً بعد قَرنه ـ **ثم يجيءُ قومٌ يَنذِرُون ولا يَفون، ويَخونون ولا يُؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن**».

قوله: (باب إثم من لا يفي بالنذر) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ إثم، ذكر فيه حديث عمران بن حصين في «خير القرون» وفي سنده أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

عمران، وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة، وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة، والغرض منه هنا قوله: «ينذرون» بكسر الذال وبضمها لغتان.

قوله: (ولا يفون) في رواية الكشميهني «ولا يوفون» وهي رواية مسلم، وفي أخرى له كالأولى وهما لغتان أيضاً.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي إنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك. قال ابن بطال ما ملخصه: سوَّى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة. وقال الباجي: ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز.

٢٨ـ باب النذر في الطاعة

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ[1] فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ـ **حدَّثنا** أبو نعيم حدَّثنا مالكٌ عن طلحةَ بن عبد الملكِ عن القاسم «عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال: **من نذرَ أن يُطيعَ اللّهَ فلْيُطعه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يعصِه**». [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

قوله: (باب النذر في الطاعة) أي حكمه. ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعاً.

قوله: (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر) ساق غير أبي ذر إلى قوله: ﴿من أنصار﴾، وذكر هذه الآية مشيراً إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة، وهو يؤيد ما تقدم قريباً.

قوله: (عن طلحة بن عبد الملك) هو الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة، ثقة عندهم من طبقة ابن جريج، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وأشار الترمذي إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي. ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي.

---

(١) لم يكمل في نسخة «ق»: الآية.

قوله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه إلخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك[1] الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين، ويأتي أيضاً بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح. وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل.

٢٩ـ باب إذا نذَر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلمَ

٦٦٩٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبدُ الله أخبرنا عُبيدُ اللهِ بن عمر عن نافع «عن ابن عمرَ أنَّ عمر قال: يا رسولَ اللهِ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: **أوفِ بنذْرِكَ**».

قوله: (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أو لا؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك» قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجُلَّ أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه. قلت: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قُبل وإلا فمجرد ترجمته لايدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك، قال القابسي: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال، وقيل: أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به إلى الله والكافر لا يصح منه

(١) كذا في السلفية، ولعل كلمة «ترك» زائدة، والله أعلم الناشر.

التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التأويل وإلا فلا.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عبيد الله بن عمر) هو العمري، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه «لما قفلنا من حنين سأل عمر» فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس، وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل، وبقي هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه؟ وقد ذكرت ما فيه. وقوله: «أوف بنذرك» لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف، وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف، وتقدم في فرض الخمس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة «قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيراً» فذكر الحديث في منّ النبي ﷺ على هوازن بإطلاق سبيهم، وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام وقد تقدمت الإشارة إليه، أجاب ابن العربي بأن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه، قال: وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك، كذا قال: ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لاتلزم إلا بالنية مع القول أو الشروع، وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام. وقال الباجي: قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه فإن فعله فحسن، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي ﷺ أمره بوفائه استحباباً وإن كان لا يلزمه لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها. ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟ قال: ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء لاتساع ذلك

باتساع العمر. قلت: وهذا البحث يقوي ما ذهب إليه أبو ثور ومن قال بقوله، وإن ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله أولاً فأخذه عنه أبو ثور، ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته، والله أعلم.

ـ **تنبيه:** المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه، ووهم من قال: الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا ﷺ فإن هذا يتوقف على نقل، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم، وبين البعثة وإسلامه مدة.

٣٠ـ باب من مات وعليه نَذرٌ

وأمرَ ابنُ عمرَ امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صَلِّي عنها، وقال ابن عباس نحوه.

٦٦٩٨ـ **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعيب عن الزهري قال: أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله «أنَّ عبد الله بن عباس أخبره أنَّ سعدَ بن عُبادةَ الأنصارِيَّ استَفْتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه فتُوُفِّيت قبل أن تقضيه فأفتاهُ أن يقضيَه عنها فكانت سنَّةً بعد».

٦٦٩٩ـ **حدَّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعْبةُ عن أبي بِشرٍ قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبير «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحُجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: **لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟** قال: نعم، قال: **فاقضِ اللهَ، فهوَ أحقُّ بالقضاءِ**».

قوله: (باب من مات وعليه نذر) أي هل يقضى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

قوله: (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فماتت (فقال صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك. وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق

الحي، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: «صلي عنها» العمل بقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»** فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى صلي عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك، كذا قال ولا يخفى تكلفه. وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه، ولما نهي عن الاستغفار لعمه، ولبطل معنى قوله: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [الأنعام: ١٦٤] انتهى. وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً والله أعلم.

- **تنبيه**: ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ «قال صلي عليها» ووجه بأن «على» بمعنى «عن» على رأي، قال: أو الضمير راجع إلى قباء.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه، وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده.

قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة: (فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه، وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه، فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره؛ وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات، قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال: فكانت سنة. واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم» الحديث، وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة، وقيل: كان عتقاً قاله ابن عبد البر، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم» وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه

التصريح بأنها كانت نذرت ذلك، وقيل: كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة «أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه: أوص، قالت: المال مال سعد؛ فتوفيت قبل أن يقدم فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم» وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد «فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء» الحديث. وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك. قال عياض: والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهماً. قلت: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم. وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهري إنها صارت سنة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به. وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم. وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا؟ فرجح صاحب «المحصول» أنه مثله، والراجح عند غيره أنه للإباحة كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب.

ثم ذكر حديث ابن عباس «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت» الحديث وفيه «فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء» وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج، وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك؟ وأنه الراجح، وذكرت ما قيل في اسمها وأنها حمنة، وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضاً، وبالله التوفيق.

٣١- باب النَّذر فيما لا يملكُ وفي معصِيَةٍ

٦٧٠٠- **حدَّثنا** أبو عاصم عن مالك عن طلحةَ بن عبد الملك عن القاسم عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**من نذرَ أنْ يُطيعَ اللَّه فلْيُطِعْهُ، ومَن نذر أن يعصِيَه فلا يعصِهِ**».

٦٧٠١- **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن حُميد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه لَغَنِيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه**، ورآهُ يمشي بين ابنَيْهِ».

وقال الفَزَارِيُّ عن حُميد: حدَّثني ثابتٌ عن أنسٍ.

٦٧٠٢- **حدَّثنا** أبو عاصم عن ابن جُريج عن سليمانَ الأحْولِ عن طاوسٍ «عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ رأى رجُلاً يطوفُ بالكعبةِ بزمام أو غيره فقَطَعهُ».

٦٧٠٣- **حدَّثنا** إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أنَّ ابن جريج أَخبرهم قال: أخبرني سليمانُ الأحولُ أن طاوساً أخبرهُ «عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنساناً بخزَامَة في أنفِهِ فقَطَعها النبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ أمرَه أن يقودَه بيدِه».

٦٧٠٤ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرِمَةَ «عنِ ابن عباسٍ قال: بَينَا النبيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجُل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيلَ نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستَظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النبيُّ ﷺ: **مُرْهُ فليتكلمْ وليستظلَّ ولْيقعُدْ ولْيتمَّ صومهُ**».

قال عبدُ الوهَّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن النبي ﷺ.

قوله: (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) وقع في شرح ابن بطال «ولا نذر في معصية» وقال: ذكر فيه حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث، وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه، وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنهاه، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه، قال ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية ثم قال: ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية. فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمله انتهى. وما نفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية، فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفاً في ملك الغير. وقال الكرماني: الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر بإعتاق عبد فلان انتهى. وما وجهه به ابن المنير أقرب، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فإنه يصح، ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وإنما وقع الاختلاف في المعين، وقد تقدم التنبيه في «باب من حلف بملة سوى الإسلام» على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» وقد أخرجه الترمذي مقتصراً على هذا القدر من الحديث، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصراً عليه أيضاً ولفظه «نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر ببوانة ـ يعني موضعاً وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون ـ فذكر الحديث» وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبي ﷺ «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه، ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله، وأخرجه

أبو داود من حديث عمر بلفظ «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك» وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب[1] فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً، وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه.

وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم، وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ولفظ ابن ماجه «من نذر نذراً لم يسمه» الحديث، وفي الباب حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا: إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً وهو بمعنى حديث «لا نذر في معصية» ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال: والقياس يقتضيه، لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء ثم بين أن النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت، واستدل بحديث «لا نذر في معصية» لصحة النذر في المباح لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتاً، واحتج من قال إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: أوف بنذرك» وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالماً. قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول

(١) في نسخة «ص»: يجب.

بانعقاد النذر به، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً «إنما النذر ما يبتغى به وجه الله» والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب، وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في «المحرر» وتبعه في «المنهاج» الإباحة، والحديث حجة في ذلك، وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم، ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» وزعم بعضهم أن معنى قولها «نذرت» حلفت، والإذن فيه البر بفعل المباح، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث «أن عمر دخل فتركت، فقال النبي ﷺ: **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر**» فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك، لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان، ويجاب بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها فشبه النبي ﷺ حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشيء بالشيء يذكر، وقريب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ في يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال: أبمزمور الشيطان عند النبي ﷺ فأعلمه النبي ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم العيد. فهذا ما يتعلق بحديث عائشة، وأما حديث أنس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هنا مختصراً وتقدم في أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه وأوله «رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي» فذكر الحديث وفيه «وأمره أن يركب».

قوله: (قال الفزاري) يعني مروان بن معاوية (عن حميد حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث، وقد وصله في الباب المشار إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقاً للفزاري ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله» الحديث وفيه: «لتمش ولتركب» وتقدم بعض الكلام عليه ثَمَّ. ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهم فإنه ذكر أن البخاري أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم، والموجود في نسخ البخاري أن الطريقين معاً في الباب المذكور من الحج، وليس

لحديث عقبة في النذور ذكر أصلاً، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس «أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة» وأصله عند أبي داود بلفظ «ولتهد هدياً» ووهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ «جاء رجل فقال إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك» ومن طريق كريب عن ابن عباس «جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها» وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» وفيه «لتركب ولتلبس ولتصم» وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة «بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة نافضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعري، فقال: مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً» وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه «**إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب**» وفي سنده انقطاع، وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لا ينعقد، ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤونة الركوب، وإن نذره ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، فإن ركب بعذر أجزأه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا إن عجز مطلقاً فيلزمه الهدي، وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها، قال: والتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة.

- **تنبيه**: يقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب، كذا نقله مغلطاي عن الخطيب، وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب، وتغاير القصتين أوضح من أن يتكلف لبيانه. وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن

أبي عاصم عن ابن جريج ولفظه «رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه» ثم أورده بنزول عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ «مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده» والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً، وقد تقدم في «باب الكلام في الطواف» من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل في اسم القائد والمقود، ووجه إدخاله في أبواب النذر، وأنه عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج، وفيه التصريح بأنه نذر ذلك، وأن الداودي استدل به على أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره، وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي وتصويبه في ذلك. وأما حديث ابن عباس أيضاً وهو الحديث الرابع فوهيب في سنده هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم، لأن وهيباً وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله، قال الإسماعيلي: وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي. قلت وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل.

قوله: (بينا النبي ﷺ يخطب) زاد الخطيب في «المبهمات» من وجه آخر «يوم الجمعة».

قوله: (إذا هو برجل) في رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب «إذ التفت فإذا هو برجل».

قوله: (قائم) زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه «في الشمس» وكذا في رواية أبي يعلى، وفي رواية طاوس «وأبو إسرائيل يصلي».

قوله: (فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل) في رواية أبي داود «فقالوا هو أبو إسرائيل» زاد الخطيب «رجل من قريش».

قوله: (نذر أن يقوم) قال البيضاوي: ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله، قال: ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال: ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعاً.

قوله: (ولا يستظل) في رواية الخطيب «ويقوم في الشمس».

قوله: (مره) في رواية أبي داود «مروه» بصيغة الجمع، وفي رواية طاوس «ليقعد وليتكلم» وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل

قشير بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضاً، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد، وقيل: بغير راء في آخره، وهو قرشي ثم عامري، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعاً لغيره فقال: أبو إسرائيل الأنصاري. واغتر بذلك الكرماني فجزم بأنه من الأنصار، والأول أولى. وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، وقد أخرج أبو داود من حديث علي «ولا صمت يوم إلى الليل» وتقدم في السيرة النبوية قول أبي بكر الصديق للمرأة إن هذا ـ يعني الصمت ـ من فعل الجاهلية. وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل، قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

٣٢ـ باب من نذرَ أن يصومَ أياماً، فوافقَ النَّحْرَ أو الفِطْرَ

٦٧٠٥ـ **حدَّثنا** محمد بن أبي بكر المقَدَّميُّ حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ حدثنا موسى بن عُقبة حدثنا حَكيم بن أبي حُرَّةَ الأسْلميُّ أنه «سمِع عبدَ اللّه بن عمر رضيَ اللّه عنهما، سُئِلَ عن رجُل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلا صام فوافقَ يوم أضحى أو فِطر فقال: لقد كان لكم في رسولِ اللّه أُسوَةٌ حسنَةٌ، لمْ يكن يصومُ يومَ الأضحى[1] والفطر ولا يرَى[2] صيامَهما».

٦٧٠٦ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّه بن مَسلمة حدَّثنا يزيد بن زُرَيع عن يونسَ عن زيادِ بن جُبير قال: «كنت مع ابن عمرَ فسألهُ رجلٌ، فقال: نذرتُ أن أصومَ كل يوم ثلاثاءَ أو أربعاءَ ما عِشتُ، فوافقتُ هذا اليومَ يوم النَّحْر فقال: أمَرَ اللّهُ بوفاء النذر، ونُهينَا أن نصوم يومَ النَّحر، فأعادَ عليه، فقال مثلهُ لا يزيدُ عليه».

قوله: (باب من نذر أن يـ) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة فقال لو

(١) في نسخة «ص»: الفطر والأضحى.
(٢) في نسخة «ق»: نرى.

أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر، وأني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها «سألت ابن عمر فقالت: جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر» ورواته ثقات، فلولا تؤول الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة، ولا سيما في السند الأول فإن قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المبهم في رواية حكيم، بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال: «فسأله رجل» ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه أنه «سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر» فذكر الحديث، وفضيل في السند الأول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أورده متابعاً لرواية زياد بن جبير عن ابن عمر، وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فإن لفظه «فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما» ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره: قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال: يصوم يوماً مكانه، أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه، قال الكرماني: قوله: «لم يكن» أي رسول الله ﷺ وقوله: «ولا نرى» بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر، وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قلت: وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما» ومثله في رواية الإسماعيلي، وجوز الكرماني ـ بناء على تعدد القصة ـ أن ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان يتردد اهـ. وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخراً ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة، وقد بسطت القول في ذلك في «باب صوم يوم النحر» وبالله التوفيق.

قوله: (يونس) هو ابن عبيد وصرح به الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع.

قوله: (فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته «فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية».

٣٣ـ باب هل يدخلُ في الأيمان والنُّذور الأرض والغنم والزَّرع والأمْتِعة؟

وقال ابن عمر: قال عمر للنبي ﷺ: أصبتُ أرضاً لم أصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه. قال: «**إنْ شِئتَ حَبَّست أصلها وتصدقتَ بها**».

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أَحَبُّ أموالي إليّ بَيْرحاء، لِحائط له مستقبِلة المسجد.

٦٧٠٧ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال[١]: حدثني مالكٌ عن ثورِ بن زيد الديلي عن أبي الغَيْثِ مولى ابن مُطيع «عن أبي هُريرةَ، قال: خرجنا معَ رسولِ اللّه ﷺ يومَ خَيْبرَ فلم نَغْنمْ ذَهباً ولا فِضَّة إلا الأموال والثيابَ[٢] والمتاعَ، فأهدَى رجل مِنْ بني الضُّبَيبِ، يقال له رِفاعة بن زيد لرسولِ اللّه ﷺ غلاماً يقال له مِدْعمٌ، فوجَّهَ رسولُ اللّه ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كانَ بوادي القرَى بَينما مِدْعمٌ يَحطُّ رَحْلاً لِرسولِ اللّه ﷺ إذا سهمٌ عائر فقتَله، فقال الناس: هَنِيئاً له الجنة، فقال رسول اللّه ﷺ: **كلا والذي نفسي بيده؛ إن الشملةَ التي أخَذَها يومَ خيبرَ منَ المغانم لم تُصِبها المَقاسم لَتَشْتعل عليه ناراً**، فلما سمِع ذلك الناس جاء رجلٌ بشراك أو شِراكينِ إلى النبي ﷺ فقال: **شِراكٌ مِنْ نار أو شِراكان من نارٍ**».

قوله: (باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر «أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه» وقول أبي طلحة «أحب أموالي إليّ بيرحاء» وقول أبي هريرة «لم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً» ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ [النساء: ٥] فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضاً على غير الإبل من المواشي، ووقع في السيرة «فسلك في الأموال» يعني الحوائط «ونهى عن إضاعة المال» وهو يتناول كل ما يتمول، وقيل المراد به هنا الأرقاء وقيل الحيوان كله، وفي الحديث أيضاً «ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله» وهو يتناول كل ما يتمول، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ، وحكي عن ثعلب: المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال، وبه جزم ابن الأنباري، وقال غيره: المال في الأصل العين، ثم أطلق على كل ما يتملك، واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في «باب إذا أهدى ماله» ومن قال كأبي حنيفة لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة، ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال، قال ابن بطال: وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه، وقال الكرماني: معنى قول البخاري «هل يدخل» أي هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان مثل: والذي نفسي بيده إن هذه الشملة

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: المتاع والثياب.

لتشتعل عليه ناراً، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه. قلت: والذي فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك.

ونقل محمد بن نصر المروزي في «كتاب الاختلاف» عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله: يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في «باب من أهدى ماله» فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول، ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولاً مشروحاً في كتاب الوصايا، وقوله: «وقال أبو طلحة» هو زيد بن سهل الأنصاري وقد تقدم موصولاً أيضاً هناك من حديث أنس في أبواب الوقف، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة. وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وقوله فيه: «فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب» كذا للأكثر ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف، قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعاً فتكون «إلا» بمعنى لكن، كذا قال، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله: «فلم نغنم» فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب. وقوله: «الضبيب» بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير، ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين، وقوله: «سهم عائر» بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لا يدرى من رمى به و«الشراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النعل، وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى، وله الحمد على كل حال.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٤ـ كتاب[١] كفارات الأيمان

١ـ باب[٢] قولِ اللّه تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وما أمرَ النبيُّ ﷺ حِين نزلتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويُذكر عن ابن عباسٍ وعطاء وعكرِمةَ ما كان في القرآن: أوْ أوْ، فصاحِبهُ بالخيارِ، وقد خير النبيُّ ﷺ كعباً في الفديةِ.

٦٧٠٨ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا أبو شهابٍ عنِ ابن عَوْن عن مجاهد عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلى «عن كعبِ بن عُجرَةَ قال: أتَيْتهُ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فقال: **ادنُ**. فَدَنَوتُ، فقال: **أيؤذيك هَوامُّكَ؟** قلت: نعم. قال: **فِدْيَةٌ من صِيامٍ أوْ صدَقة أو نُسك**».

وأخبرني ابنُ عَوْن عن أيُّوبَ قال: الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ، والنسكُ شاةٌ، والمساكينُ سِتَّةٌ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب كفارات الأيمان) في رواية غير أبي ذر «باب» وله عن المستملي «كتاب الكفارات» وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر، وقال الراغب: الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل، قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم**﴾ [المائدة: ٦٥] أي أزلناها، وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون، وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به.

قوله: (وقول الله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين) يريد إلى آخر الآية، وقد تمسك

(١) في نسخة «ص»: باب.

(٢) سقط من نسخة «ص»، وليس في نسخة «ق»: باب، وفيها وقول.

به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحداً كفى، وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، ولمن قال كذلك لكن قال: عشرة أيام متوالية، وهو مروي عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر، وعن الثوري مثله لكن قال: إن لم يجد العشرة.

قوله: (وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب.

قوله: (وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو أو» فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن «أو» نحو قوله تعالى ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو فيه مخير، وما كان ﴿**فمن لم يجد**﴾ فهو على الولاء أي على الترتيب. وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره، وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاء: ما كان في القرآن «أو أو» فلصاحبه أن يختار أية شاء. قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح. وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضاً. وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال: كل شيء في القرآن «أو أو» فليتخير أي الكفارات شاء، فإذا كان ﴿**فمن لم يجد**﴾ [المجادلة: ٤] فالأول الأول قال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مدٌّ من طعام بمد الشارع ﷺ وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع، والحجة للأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مد لكل مسكين، قال وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى. وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد. قلت: ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير، وأيضاً فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها، وإلى هذا أشار ابن المنير. وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر» وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جداً. والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز

في كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية، وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل، وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة اليمين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس، وأوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز، والمد رطل وثلث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين. وأيضاً فكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيباً، لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام، وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والذبح حسب، قال ابن الصباغ: ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق بها.

قوله: (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع، وابن عون هو عبد الله.

قوله: (أتيته يعني النبي ﷺ) كذا في الأصل، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال: «فيَّ نزلت هذه الآية، فأتيت النبي ﷺ» فذكره، وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الإسماعيلي «نزلت فيَّ هذه الآية ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦] قال فرآني النبي ﷺ فقال ادن».

قوله: (قال وأخبرني ابن عون) هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالأول، وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره: فسره لي مجاهد فلم أحفظه، فسألت أيوب فقال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدي. قلت: وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها أتم، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج.

٢ـ باب

قولهِ(١) **تعالى:** ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ(٢) وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] متى تجبُ الكفارَة على الغَنيِّ والفَقير؟(٣)

٦٧٠٩ـ **حدَّثنا** عليُّ بن عبدِ اللّه حدثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ قال: سمعتُه من فِيهِ عن حُميد بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ.

(١) في نسخة «ق»: وقول الله.
(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿العليم الحكيم﴾.
(٣) تقدمت هذه العبارة في نسخة «ق»: على الآية.

قال: **ما شأنك؟** قال: وقعتُ على امرأتي[١] في رمضان. قال: **تَستطيعُ تُعتِقُ رقبةً؟** قال: لا. قال[٢]: **فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟** قال: لا. قال: **فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستِّينَ مسكيناً؟** قال: لا. قال: **اجْلِس.** فجَلَس، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ المِكتلُ الضَّخْمُ، قال: **خذْ هذا فتصدَّق به**، قال: أَعلى[٣] أفقرَ منَّا؟ فضَحِك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُهُ، قال: **أطعمْهُ عِيالكَ**».

قوله: (باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ إلى قوله: العليم الحكيم) كذا لأبي ذر، ولغيره «باب قول الله تعالى: ﴿**قد فرض الله لكم**﴾ [التحريم: ٢]» وساقوا الآية وبعدها «متى تجب الكفارة على الغني والفقير»؟ وسقط لبعضهم ذكر الآية، وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة، والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله. ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، وقوله فيه: «سفيان عن الزهري» وقع في رواية الحميدي «عن سفيان حدثنا الزهري» وتقدم أيضاً بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟ قال ابن المنير: مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه، قال: ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين.

٣ـ باب من أعانَ المعْسِرَ في الكفارَةِ

٦٧١٠ـ **حدَّثنا** محمدُ بن محبوب حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعمرٌ عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمنِ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه[٤] قال: جاءَ رجل إلى رسولِ اللّه ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: **وما ذاكَ؟** قال: وقَعتُ بأهلي في رمضانَ، قال: **تجِدُ رقبة؟** قال: لا، قال: **هل**[٥] **تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعَين؟** قال: لا، قال: **فتستَطيع**[٥] **أن تُطعمَ ستِّين مسكيناً؟** قال: لا، قال: فجاء رجل منَ الأنصار بعَرَق، والعَرَقُ المكتل فيه تمرٌ، فقال: **اذهَب بهذا فتصدَّقْ به**، قال: أعلى أحْوَجَ منا يا رسولَ

(١) في نسخة «ص»: أهلي.
(٢) في نسخة «ق»: قال ﷺ وما.
(٣) في نسخة «ق»: على.
(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٥) في نسخة «ق»: فهل تستطيع.

اللّه؟ والذي بعثكَ بالحق ما بين لابَتَيهَا أهلُ بيت أَحوجُ منا، ثم قال: **اذهبْ فأطعمهُ أهلكَ**».

قوله: (باب من أعان المعسر في الكفارة) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه.

٤ـ باب يعطي في الكفارةِ عشرةَ مساكينَ قريباً كانَ أو بعيداً

٦٧١١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّه بنَ مَسلمَةَ حدَّثنا سفيانُ عن الزهري عن حُميد «عن أبي هريرةَ قال: جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ، قال: **وما شأنكَ؟** قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: هل **تجدُ ما تعتقُ رقبة؟** قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟** قال: لا. قال: **فهل تستطيعُ أن تطعِمَ ستِّين مِسكيناً؟** قال: لا أَجِد. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تَمر، فقالَ: **خذْ هذا فتصدق به**، فقال: أعلَى أفقَرَ منَّا، ما بين لابَتَيها أفقرُ منا، ثم قال: **خذْه فأطْعِمْه أهْلَكَ**».

قوله: (باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان) أي المسكين (أو بعيداً) أما العدد فبنص القرآن في كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريباً، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله: «أطعمه أهلك» لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء. قلت: وهو على رأي من حمل قوله: «أطعمه أهلك» على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً، وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام، ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور، وقال الثوري: يجزىء إن لم يجد المسلمين، وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور.

٥ـ باب صاع المدينةِ ومدِّ النبي ﷺ وبركتِهِ وما توارَثَ أهلُ المدِينةِ من ذلك قَرناً بعد قَرْن

٦٧١٢ـ **حدَّثنا** عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا القاسمُ بن مالكٍ المُزَنيُّ حدَّثنا الجُعَيدُ بن عبد الرحمنِ «عن السَّائب بن يزيدَ قال: كان الصَّاع على عَهدِ النبي ﷺ مدّاً وثلثاً بِمدِّكم اليومَ فزيد فيه في زمن عمر بنِ عبد العزيز».

٦٧١٣- **حدَّثنا** منذِرُ بن الوليدِ الجارودي حدَّثنا أبو قُتيبةَ وهو سَلم حدَّثنا مالكٌ عن نافع قال: كان ابنُ عمر يعطي زكاةَ رمضانَ بمدِّ النبي ﷺ المدِّ الأوَّل، وفي كفارَة اليمين بمدِّ النبي ﷺ، قال أبو قتيبةَ: قال لنا مالك: مدُّنا أعظَمُ مِن مُدكم، ولا نرَى الفضْلَ إلا في مُدِّ النبيِّ ﷺ. وقال لي مالكٌ: لو جاءَكم أميرٌ فضربَ مُدّاً أصغَر من مُدِّ النبيِّ ﷺ بأي شيء كنتم تُعطونَ؟ قلت: كنا نُعطي بمدِّ النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أنَّ الأمرَ إنما يَعودُ إلى مُدِّ النبي ﷺ؟.

٦٧١٤- **حدَّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ «عن أَنسِ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم وصاعِهم ومُدِّهم**».

قوله: (باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك.

قوله: (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث السائب بن يزيد.

قوله: (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى، ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك، وقد تقدم في «باب الوضوء بالمد» من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع، ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون اللام، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر «حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة». قلت: وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة.

قوله: (**المد الأول**) هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام، قال ابن بطال: وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال.

قوله: (**قال لنا مالك**) هو مقول أبي قتيبة وهو موصول.

قوله: (**مدنا أعظم من مدكم**) يعني في البركة أي مد المدينة وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام، ثم فسر مالك مراده بقوله: ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ.

قوله: (**وقال لي مالك لو جاءكم أمير إلخ**) أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ، لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة: الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته. قال ابن بطال: والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، قال: وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله.

ـ تنبيه: هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق البخاري وأخرجه أيضاً عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال: صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به. **الحديث الثالث**: حديث أنس في دعاء النبي ﷺ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم» وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره «يعني أهل المدينة» وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، قال والظاهر الثاني، كذا قال، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح إلى الأول وهو المعتمد. وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات، وإلى هذا أشار المهلب والله أعلم.

٦ـ باب قولِ اللّهِ تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]
وأَي الرقابِ أزْكى؟

٦٧١٥ـ **حدَّثنا** محمد بن عبد الرحِيم حدثنا داود بن رُشَيْدٍ حدَّثنا الوليدُ بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مُطرِّف عن زيد بن أسْلَم عن عليِّ بن حُسَين عن سعيد بن مَرْجانةَ «عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: **من أعتَقَ رقَبةً مُسلمةً أعتقَ اللّهُ بكل عُضو منه عضواً من النار حتَّى فَرجَهُ بِفَرجِهِ**».

قوله: (باب قول الله عز وجل: أو تحرير رقبة) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان، قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين.

قوله: (وأي الرقاب أزكى؟) يشير إلى الحديث الماضي في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه «قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك، وكأن البخاري رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم. وقال ابن المنير: لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر، فلقائل أن يقول: إذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط، وإلا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة. قال: وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما. ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة «من أعتق رقبة مسلمة» وقد تقدم أيضاً في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة، وذكر فيه قصة لسعيد بن مرجانة مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضاً، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم، وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله: «حتى فرجه بفرجه» وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك. وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين فإن بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه راوياً واحداً كسعيد بن أبي مريم في الصيام والنكاح والأشربة وغيرها وكعلي بن عياش في البيوع والأدب. ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه،

وداود بن رشيد بشين[١] معجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلي قرينان.

٧ـ باب عِتْقِ المدَبَّرِ وأمِّ الولدِ والمكاتَبِ في الكفارةِ وعتقِ ولدِ الزِّنا

وقال طاوسٌ يُجزِىءُ المدَبَّرُ[٢] وأمُّ الولَدِ

٦٧١٦ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمان أخبرَنا[٣] حمَّاد بن زيد عن عَمرو «عن جابر أَن رجُلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرهُ فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بن النَّحّامِ بثمانمائةِ درهم، فسمِعْت جابرَ بن عبدِ اللّه يقول: عبداً قِبْطيّاً ماتَ عام أولَ».

قوله: (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر، وعمرو في السند هو ابن دينار، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه، وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها، ولكن استقر الأمر على عدم صحته، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزىء في الكفارة، وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر، وعن مالك أيضاً لا يجزىء أصلاً، وقال أصحاب الرأي إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزىء لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث، وعن أحمد وإسحق إن أدى الثلث فصاعداً لم يجزىء.

قوله: (وقال طاوس يجزىء المدبر وأم الولد) وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزىء عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار، وقد اختلف السلف فوافق طاوساً الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي، وقال مالك والأوزاعي لا يجزىء في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي يجزىء عتق المدبر، وقال أبو ثور يجزىء عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته، واحتج لمالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال: ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص

---

(١) كان في السلفية «ومعجمة» بزيادة واو، وهو خطأ فإن الشين هي المعجمة.

(٢) في نسخة «ص»: أم الولد والمدبّر.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر. قلت: جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال: لا أراه يجزئك، سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية، وصح عن أبي هريرة قال: لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد زنية، أخرجه ابن أبي شيبة. نعم في الموطأ عن أبي هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا، وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد: قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه، قال الله تعالى: ﴿**فإما مَنّاً بعد وإما فداء**﴾ [محمد: ٤] وقال الجمهور: يجزىء عتقه، وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة، ومنع الشعبي والنخعي والأوزاعي، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿**أو تحرير رقبة**﴾ [المائدة: ٨٩] وقد صح ملك الحالف له فيصح إعتاقه له، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد فقال: يغفر الله لعقبة. وهل هو إلا نسمة من النسم؟ وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى.

باب إذا أعتقَ عبداً بينه وبين آخر

قوله: (باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أي في الكفارة، ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً، والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد.

٨ـ باب إذا أعتَقَ في الكفارة لِمن يكون وَلاؤُه؟

٦٧١٧ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن الأسْوَد «عن عائشةَ أنها أَرادَتْ أَن تشتريَ بَريرَةَ فاشتَرَطوا عليها الولاءَ، فذكرَتْ ذلك للنبي ﷺ فقالَ: **اشتَرِيها فإنما الولاءُ لِمن أعتَقَ**».

قوله: (باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي العتيق. ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصراً وفي آخره «فإنما الولاء لمن أعتق» وقضيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة. وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبد

لا جميعه، لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوّم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعى العبد في نصيب الشريك.

٩ـ باب الاسْتِثناء في الأيمان

٦٧١٨ـ **حدَّثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حمادٌ عن غَيلانَ بن جرير عن أبي بُردةَ[١] «عن أبي موسى الأشعريِّ قال: أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ في رهطٍ من الأشعريِّين أستَحمِلهُ فقال: **واللّه لا أحمِلكم، ما عندي ما أحملكم**، ثم لَبِثنا ما شاء اللّهُ فأُتيَ بإبل[٢]، فأمر لنا بثلاثة[٣] ذَوْدٍ، فلما انطَلَقنا قال بعضُنا لِبعض: لا يبارِكُ اللّهُ لنا أتَينا رسولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحملهُ فحلَف أن[٤] لا يحملَنا فحملَنا، فقال أبو موسى: فأتينا النبيَّ ﷺ فذكرْنا ذلك له فقال: **ما أنا حَمَلتكم بل اللّهُ حَمَلَكم، إني واللّهِ إن شاء اللّهُ لا أحلِفُ على يمين فأرَى غيرَها خيراً مِنها إلا كَفَّرتُ عن يَميني وأتيتُ الذِي هوَ خيرٌ وكفَّرتُ**».

٦٧١٩ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمان حدَّثنا حمَّادٌ وقال: «**إلا كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ**».

٦٧٢٠ـ **حدَّثنا** عليُّ بن عبدِ اللّه حدَّثنا سُفيانُ عن هشام بن حُجَير عن طاوُسٍ «سمعَ أبا هريرة قال: قال سليمانُ: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأَة كلٌّ تلدُ غلاماً يقاتلُ في سبيلِ اللّهِ، فقال له صاحبهُ ـ قال سفيان: يعني المَلَكَ ـ: قل: إن شاءَ اللّه! فنَسيَ، فطاف بهن فلم تأتِ امرأةٌ مِنهن بوَلدٍ إلا واحدةٌ بشِقِّ غلامٍ، فقال أبو هريرةَ يَرويهِ قال: **لو قال إن شاء اللّه لم يَحنَثْ وكان دَرَكاً في حاجَتِهِ**» وقال مَرة: «قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: **لو استَثْنى**» قال: وحدثنا أبو الزنادِ عن الأعرَجِ مثل حديثِ أبي هريرةَ.

قوله: (باب الاستثناء في الأيمان) وقع في بعض النسخ «اليمين» وعليها شرح ابن بطال، والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثني عطف بعض ما ذكره، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول إلا أن

---

(١) زاد في نسخة «ق»: بن أبي موسى.
(٢) في نسخة «ص»: بشائل.
(٣) في نسخة «ق»: بثلاث.
(٤) ليس في نسخة «ق»: أن.

يشاء الله، أو إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث، فلو قال إلا إن غير الله نيتي أو بدل، أو إلا أن يبدو لي أو يظهر، أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء أيضاً، لكن يشترط وجود المشروط. واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزىء بالنية، لكن نقل في التهذيب أن مالكاً نص على اشتراط التلفظ باليمين، وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين، قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقاً فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً، واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع، وتوقف فيه النووي ونص الشافعي يؤيده حيث قال: «تذكَّر» فإنه من صور التذكر عرفاً، ويلتحق به لا إله إلا الله ونحوها، وعن طاوس والحسن له أن يستثني ما دام في المجلس، وعن أحمد نحوه وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحق مثله وقال: إلا أن يقع سكوت، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم، وعن عطاء قدر حلب ناقة، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد بعد سنتين، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة، وعنه أبداً. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل.

وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط وحمل إن شاء الله على التبرك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» أو على السكوت لتنفس أو نحوه، وكذا ما أخرجه ابن إسحق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف: غداً أجيبكم، فتأخر الوحي فنزلت ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ فقال إن شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب «فليكفر عن يمينه» فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع

الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لأيوب: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾ [ص: ٤٤] فإن قوله استثن أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثني من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك، وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا حكى الرافعي فيه وجهين، ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً وهو واضح، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلاً به كفى، واستدل بحديث ابن عمر رفعه «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصل ثلاث صور: أن يقصد من أوله أو من أثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه، فيختص نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم والله أعلم. وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناء وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين، واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، واختلفوا إذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق، واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق واحتج بتشوف الشارع له، وورد فيه حديث عن معاذ رفعه «**إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر**» قال البيهقي: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده، واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء. فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف. وقال ابن العربي: الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ [المائدة: ٨٩] فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله.

قوله: (حماد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية.

قوله: (فأتي بإبل) كذا للأكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستملي «بشائل» بعد الموحدة شين معجمة وبعد الألف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال: إن صحت فأظنها شوائل، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس. وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر، وقال صاحب العين: ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها، وشولت الإبل بالتشديد لصقت بطونها

بظهورها. وقال الخطابي: ناقة شائل قل لبنها، وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل، وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ: الشائل الناقة التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع، وحكى قاسم بن ثابت في «الدلائل» عن الأصمعي: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد، وهذا تحقيق بالغ. وأما ما وقع في «المطالع» أن شائل جمع شائلة فليس بجيد.

قوله: (فأمر لنا) أي أمر أنا نعطى ذلك.

قوله: (بثلاث ذود) كذا لأبي ذر، ولغيره بثلاثة ذود، وقيل: الصواب الأول لأن الذود مؤنث. وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي، وأخرجه مسلم بسنده، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود، أو أنه يطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتنوين وذود إما بدل فيكون مجروراً أو مستأنف فيكون مرفوعاً والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث إلى العشر وقيل: إلى السبع وقيل: من الاثنين إلى التسع من النوق قال في الصحاح: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري، وتقدم في المغازي بلفظ «خمس ذود» وقال ابن التين: الله أعلم أيهما يصح. قلت: لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ «خذ هذين القرينين» فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين فإن لفظ زهدم «ثم أتي بنهب ذود غر الذرى فأعطاني خمس ذود» فوقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة، وأما رواية «خذ هذين القرينين ثلاث مرار» وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله: «ستة أبعرة» فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك.

قوله: (إني والله إن شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه «الثمين في استثناء اليمين» لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر.

قوله: (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ «وكفرت» مكرراً في رواية السرخسي.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل، وحماد أيضاً هو ابن زيد.

قوله: (وقال إلا كفرت) يعني ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال: «كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت» فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه أيضاً.

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه «فقال له صاحبه قل إن شاء الله فنسي» وفيه «قال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله» قال: «وقال مرة لو استثنى» وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله، وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له «قل إن شاء الله» وقع في أثنائه فلا يبقى فيه حجة، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال. وقال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك: وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» كذا قال، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما أخرج قصة سليمان وفي آخره «لو قال إن شاء الله لم يحنث» نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ «من قال إلخ» قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود. قلت: وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت إلى ما فيه من فائدة، وكذا أخرجه مسلم، وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ، أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين. وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله ﷺ: «**لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث**» أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم.

قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفاً، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه وذكر في «العلل» أنه

سأل محمداً عنه فقال: أصحاب نافع رووه موقوفاً إلا أيوب، ويقولون إن أيوب في آخر الأمر وقفه. وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يرفعه ثم تركه. وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً انتهى. ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه، ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفاً، وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم. وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله: «لم يرفعه غير أيوب» وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفاً، قال شيخنا: قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعاً ولفظه «من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث» انتهى، ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزي في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في «الأطراف»، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه، والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله» فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ: «لو قال إن شاء الله» وتارة بلفظ «لو استثنى» فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين، وقال ابن المنير في الحاشية: وكأن البخاري يقول إذا استثني من الإخبار فكيف لا يستثنى من الإخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة.

قوله: (عن هشام بن حجير)بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة «حدثنا هشام بن حجير».

قوله: (لأطوفن)اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً والله لأطوفن، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث» لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين. وقال بعضهم: اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال «باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا» وساق هذا الحديث، وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين، كذا قال، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما، والثاني أوجه لأنه الذي يقدر عليه، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي، ولو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه. قلت: وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح «إن

من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» وقد مضى شرحه في غزوة أحد.

قوله: (تسعين) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما هو من الناقلين، ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافاً في العدد من هذه القصة. قلت: وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط، وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق. قلت: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات، وتقدم هناك توجيه آخر.

قوله: (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد، وكذا في قوله: «يقاتل» تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل، وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله، وسبب السبب سبب.

قوله: (فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك) هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك، وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك.

قوله: (فنسي) زاد في النكاح «فلم يقل». قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل إن شاء الله فقيل له قل إن شاء الله، وهذا إن كان سببه أن قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فكذا يقال إن قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير، ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلاً، وقال القرطبي قوله: «فلم يقل» أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه، وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله: «فنسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين، ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء.

قوله: (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً.

قوله: (يرويه) هو كناية عن رفع الحديث، وهو كما لو قال مثلاً قال رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه «قال رسول الله ﷺ» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: (لو قال إن شاء الله لم يحنث) تقدم المراد بمعنى الحنث، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وإنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن

كل من قالها وقع ما أراد، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح «رحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما» وقد مضى ذلك مبسوطاً في تفسير سورة طه، وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ﴿**ستجدني إن شاء الله من الصابرين**﴾ [الصافات: ١٠٢] فصبر حتى فداه الله بالذبح، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿**من الصابرين**﴾ [الصافات: ١٠٢] حيث جعل نفسه واحداً من جماعة فرزقه الله الصبر. قلت: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضاً نظير ذلك مع شعيب حيث قال له: ﴿**ستجدني إن شاء الله من الصالحين**﴾ [القصص: ٢٧] فرزقه الله ذلك.

قوله: (وكان دركاً) بفتح المهملة والراء أي لحاقاً، يقال أدركه إدراكاً ودركاً، وهو تأكيد لقوله «لم يحنث».

قوله: (قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة، وقد أفصح به مسلم في روايته، وهو موصول بالسند الأول أيضاً، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما.

قوله: (مثل حديث أبي هريرة) أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه. والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة: هشام عن طاوس، وأبو الزناد عن الأعرج. ووقع في رواية مسلم بدل قوله: «مثل حديث أبي هريرة» بلفظ «عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه» ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله: «عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة»، ويستفاد منه أيضاً احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله: «مثله أو نحوه» وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الأنبياء، وبالله التوفيق.

١٠ـ باب الكفّارةِ قبلَ الحنْث وبعدَهُ

٦٧٢١ـ **حدّثنا** عليُّ بن حُجْرٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن القاسمِ التَّميمي عن زَهْدمٍ الجَرْمي قال: «كنَّا عندَ أبي موسى، وكانَ بيننا وبينَ هذا الحي من جَرْم إخاءٌ ومعروف، قال: فقدمَ طعامهُ، قال: وقُدم في طعامهِ لحمُ دَجاج، قال: وفي القوم رجُلٌ من بني تيم اللّه أحمرُ كأنه مولىً، قال: فلم يَدْنُ فقال له أبو موسى: اُدنُ فإني قد رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيتُهُ يأكلُ شيئاً قَذِرتُه فحلَفتُ ألا أطعَمه أبداً. فقال: ادنُ أخْبرْكَ عن ذلكَ، أتينا رسولَ اللّه ﷺ في رهط من الأشعريين أَسْتَحملهُ وهو يقسمُ نَعماً من نعم الصدَقَة، قال أيُّوب أحسِبُه قال: وهو غَضْبانُ، قال: **واللّهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملُكم**. قال: فانطلَقنَا. فأُتيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بنَهْب

إبل، فقيل: أينَ هؤلاءِ الأشعريون، أينَ هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا بِخمس ذَوْد غُرِّ الذُّرَى، قال: فاندفَعنَا فقلت لأصحابي أتينا رسولَ اللّهِ ﷺ نستحملُه فحلَف أن لا يحملَنا، فأرسل[1] إلينا فحملنا، نَسيَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَمينَهُ، واللّهِ لَئِنْ تَغَفَّلنا رسولَ اللّه ﷺ يَمينَه لا نُفلِح أبداً، ارجعوا بِنا إلى رسولِ اللّه ﷺ فلنُذكِّرْهُ يمينه، فرجعنا فقلنا: يا رسول اللّه أتيناكَ نَستَحملك فحلفتَ أن لا تَحملنا ثم حَملتنا فظَننا أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينَك، قال: **انطلقوا فإنما حملكم اللّه، إني واللّهِ إن شاء اللّه لا أحلِف على يمين فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»**.

تابعَهُ حمادُ بن زَيد عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ والقاسم بن عاصم الكُلَيبي. حدَّثنا قتيبة حدثَنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أَبي قلابةَ والقاسم التميمي عن زَهدَم بهذَا. حدَّثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن القاسم عن زَهدَم بهذا.

٦٧٢٢ـ **حدّثني** محمدُ بن عبدِ اللّهِ حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ بن فارس أخبرَنا ابنُ عَون عن الحسَن «عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: **لا تسألِ الإمارَةَ فإنك إن أُعطيتها من[2] غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها. وإذا حَلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فَأْتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينكَ»**.

تابعَهُ أشهلُ عن ابن عون.

وتابعهُ يونسُ وسماكُ بن عَطيَّةَ وسماكُ بن حَرْب وحميدٌ وقتادَةُ ومنصورٌ وهشامٌ والربيعُ.

قوله: (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحملان وفيه «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة وفيه «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفارة قبل الحنث. قلت: ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا**

(١) في نسخة «ق»: ثم أرسل.
(٢) في نسخة «ق»: عن.

حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] فإذاً المراد إذا حلفتم فحنثتم، ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً. واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا يجزىء كما في تقديم الزكاة، وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية، ورده الجمهور. قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفارة اليمين أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه، واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة، ولفظ الشافعي في «الأم» إن كفر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزىء عنه، وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزىء عنهما إذا بلغ أو عتق. وقال في موضع آخر: من حلف فأراد أن يحنث فأحب إليَّ أن لا يكفِّر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه مبسوطاً. وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع. وأيضاً فالفرق الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جداً، وإنما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور. ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الحنث على الكفارة، وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها. قال عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزىء قبل وبعد. قال المازري: للكفارة ثلاث حالات **أحدها** قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً. **ثانيها** بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً. **ثالثها** بعد الحلف وقبل

الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة، ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزىء عن الواجب. وقال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب. قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا يجزىء لأبانه ولقال: فليأت ثم ليكفر، لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز. قال: وأما الفاء في قوله «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» فهي كالفاء الذي في قوله «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيئان كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار فكل واشرب. قلت: قد ورد في بعض الطرق بلفظ «ثم» التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به: «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ «ثم» وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير».

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية، وأيوب هو السختياني، والقاسم التميمي هو ابن عاصم، وقد تقدم في «باب اليمين فيما لا يملك» من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضاً، واقتصر على بعضه، ومضى في «باب لا تحلفوا بآبائكم» من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي جميعاً عن زهدم، وتقدم في المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده، وقد تقدم في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد، وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال «وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي» بموحدة مصغر نسبة إلى بني كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمي المذكور قبل، قال وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم، وفي رواية العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ.

قوله: (كنا عند أبي موسى) أي الأشعري، ونسب كذلك في رواية عبد الوارث.

قوله: (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف) في رواية الكشميهني «وكان بيننا وبينهم هذا الحي إلخ» وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه، قال الكرماني: كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أي أبي موسى يعني لأن زهدماً من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام، قال: وقد تقدم على الصواب في «باب لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين» ثم حمل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الأشعريين فأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه

وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإخاء وغيره، وتقدم بيان ذلك أيضاً في كتاب الذبائح. قلت: وقد تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح بلفظ هذا الباب إلى قوله «إخاء» وقد أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذي أخرجه البخاري من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله «كنا عند أبي موسى فقدم طعامه» نعم أخرجه النسائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته، وقوله «إخاء» بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أي صداقة، وقوله «ومعروف» أي إحسان. ووقع في رواية عبد الوهاب الثقفي الماضية قريباً «ود وإخاء» وقد ذكر بيان سبب ذلك في «باب قدوم الأشعريين» من أواخر المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب، وأول الحديث عنده «لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحي من جرم» وذكرت هناك نسب جرم إلى قضاعة.

قوله: (**فقدم طعامه**) أي وضع بين يديه، وفي رواية الكشميهني «طعام» بغير ضمير، ومضى في «باب قدوم الأشعريين» بلفظ «وهو يتغدى لحم دجاج» ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه، قال القرطبي: ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافاً لبعض المتقشفة. قلت: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة.

قوله: (**وقدم في طعامه لحم دجاج**) ذكر ضبطه في «باب لحم الدجاج» من كتاب الذبائح وأنه اسم جنس. وكلام الحربي في ذلك، ووقع في فرض الخمس بلفظ «دجاجة» وزعم الداودي أنه يقال للذكر والأنثى واستغربه ابن التين.

قوله: (**وفي القوم رجل من بني تيم الله**) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً تيم اللات وهم من قضاعة، وقد تقدم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح.

قوله: (**أحمر كأنه مولى**) تقدم في فرض الخمس «كأنه من الموالي» قال الداودي: يعني أنه من سبي الروم، كذا قال فإن كان اطلع على نقل في ذلك وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم.

قوله: (**فلم يدن**) أي لم يقرب من الطعام فيأكل منه، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح «فلم يدن من طعامه».

قوله: (**ادن**) بصيغة فعل الأمر، وفي رواية عبد السلام «هلم» في الموضعين، وهو يرجع إلى معنى ادن، كذا في رواية حماد عن أيوب، ولمسلم من هذا الوجه «فقال له هلم فتلكأ» بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أي تمنع وتوقف وزنه ومعناه.

قوله: (**يأكل شيئاً قذرته**) بكسر الذال المعجمة، وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب الذبائح مستوفى.

قوله: (**أخبرك عن ذلك**) أي عن الطريق في حل اليمين، فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما في آخره من قوله ﷺ «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي

هو خير وتحللتها» ومعنى تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلى الإذن فيصير حلالاً، وإنما يحصل ذلك بالكفارة، وأما ما زعم بعضهم أن اليمين تتحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفارة فهو بالنسبة إلى مطلق اليمين لكن الاستثناء إنما يعتبر في أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك، ويؤيد أن المراد بقوله تحللتها كفرت عن يميني وقوع التصريح به في رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم.

قوله: (**أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين**) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ «إنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين» فاستدل به ابن مالك لصحة قول الأخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى: ﴿**ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم**﴾ قال ابن مالك: واحترزت بقولي بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز اتفاقاً، ولما حكاه الطيبي أقره وقال: هو عند علماء البديع يسمى التجريد. قلت: وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى بإثبات «في» فقال في معظمها «في رهط» كما هي رواية ابن علية عن أيوب هنا، وفي بعضها «في نفر» كما هي رواية حماد عن أيوب في فرض الخمس. قوله: «يستحمله» أي يطلب منه ما يركبه، ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهملة ولامين الأولى مكسورة عن زهدم عن أبي موسى «كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ نستحمله» وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي.

قوله: (**وهو يقسم نعماً**) بفتح النون والمهملة.

قوله: (**قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان**) هو موصول بالسند المذكور، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب «فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة» وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي عوانة في صحيحه «وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة» وفي رواية بريد بن أبي بردة الماضية قريباً في «باب اليمين فيما لا يملك» عن أبي موسى «أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان فقال: لا أحملكم على شيء فوافقته وهو غضبان» ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم.

قوله: (**والله لا أحملكم**) قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

قوله: (**فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل**) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين، وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى بلفظ «فأتي بإبل» وفي رواية «شائل» وتقدم الكلام عليها، وفي رواية بريد عن أبي بردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حمل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه فحملهم عليه.

قوله: (فقيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب «ثم لم يلبث أن أتي النبيﷺ بنهب إبل فأمر لنا» وفي رواية حماد «وأتي بنهب إبل فسأل عنا فقال: أين النفر الأشعريون؟ فأمر لنا» ومثله في رواية عبد الوهاب الثقفي، وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة «ثم لبثنا ما شاء الله فأتي» وفي رواية يزيد «فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول اللهﷺ يدعوك، فلما أتيته قال خذ».

قوله: (فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك.

قوله: (فاندفعنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة، وفي رواية عبد الوارث «فلبثنا غير بعيد» وفي رواية عبد الوهاب «ثم انطلقنا».

قوله: (فقلت لأصحابي) في رواية حماد وعبد الوهاب «قلنا ما صنعنا» وفي رواية غيلان عن أبي بردة «فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض» وقد عرف من رواية الباب البادىء بالمقالة المذكورة.

قوله: (نسي رسول اللهﷺ يمينه، والله لئن تغفلنا رسول اللهﷺ يمينه لا نفلح أبداً) في رواية عبد السلام «فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول اللهﷺ يمينه لا نفلح أبداً» ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى «تغفلنا» أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا، وفي رواية حماد «فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا» ولم يذكر النسيان أيضاً. وفي رواية غيلان «لا يبارك الله لنا» وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها إلى آخر الحديث، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه «لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول اللهﷺ» يعني في منعهم أولاً وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث «لا أحلف على يمين إلخ»، قال القرطبي: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة[1] بمطلوبه إذا تيسر، وأن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.

قوله: (فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك، قال: انطلقوا فإنما حملكم الله) في رواية حماد «فنسيت. قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم» وفي رواية عبد السلام «فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا، قال: أجل» ولم يذكر «ما أنا حملتكم» إلخ. وفي رواية غيلان «ما أنا حملتكم بل الله حملكم» ولأبي يعلى من طريق فطر عن زهدم «فكرهنا أن نمسكها، فقال: إني والله ما نسيتها» وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله «قال والله ما نسيتها».

قوله: (إني والله إن شاء الله إلخ) تقدم بيانه في الباب الذي قبله.

قوله: (لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد

---

(١) [كذا في السلفية، ولعلها «إلحاحه»، والله أعلم. الناشر]

ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه؛ فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم «على أمر» ويحتمل أن يكون «على» بمعنى الباء، فقد وقع في رواية النسائي «إذا حلفت بيمين» ورجح الأول بقوله «فرأيت غيرها خيراً منها» لأن الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضاً. وقال ابن الأثير في النهاية: الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي أعقد شيئاً بالعزم والنية، وقوله «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغواً. قال الطيبي: ويؤيده رواية النسائي بلفظ «ما على الأرض يمين أحلف عليها» الحديث، قال: فقوله أحلف عليها صفة مؤكدة لليمين، قال: والمعنى لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله «على يمين» مصدراً مؤكداً لقوله أحلف.

ـ تكملة: اختلف هل كفَّر النبي ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فروي عن الحسن البصري أنه قال: لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة، وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين. وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصاً في رد ما ادعاه الحسن، وظاهر قوله أيضاً في حديث الباب «وكفرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد.

قوله: (وتحللتها) كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب، ولم يذكر في رواية عبد السلام «وتحللتها» وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة «إلا كفرت عن يميني» بدل «وتحللتها» وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضي الحنث فإن التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله «أتيت الذي هو خير» فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحاً ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام، وقد يقال إن الثاني أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل معنى «تحللتها» خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال إن شاء الله مثلاً أو قال والله لا أحملكم إلا إن حصل شيء، ولذلك قال «وما عندي ما أحملكم» قال العلماء في قوله «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»: المعني بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي، ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت» وقال المازري: معنى قوله «إن الله حملكم» إن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرده التصريح بقوله «والله ما نسيتها» وهي عند مسلم كما

بينته، وقيل المراد بالنفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لأنها لم تكن بتسبب من النبي ﷺ ولا كان متطلعاً إليها ولا منتظراً لها، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة.

قوله: (تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي) قال الكرماني: إنما أتى بلفظ تابعه أولاً وبحدثنا ثانياً وثالثاً إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول مع غيره، قال: والأول يحتمل التعليق بخلافهما. قلت: لم يظهر لي معنى قوله «مع غيره» وقوله «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لأن البخاري لم يدرك حماداً، وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس، ثم إن هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموماً إلى القاسم.

قوله: (حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (بهذا) أي بجميع الحديث، وقد أشرت إلى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق، وقد ساق رواية قتيبة هذه في «باب لا تحلفوا بآبائكم» تامة وقد ساقها أيضاً في أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى بابين فقط.

قوله: (حدثنا أبو معمر) تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلاً. وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيراً من التمادي، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور، وفيه تطييب قلوب الأتباع، وفيه الاستثناء بإن شاء الله تبركاً، فإن قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال: نسبه إلى جده. وقال أبو علي الجياني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات. قلت: وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمي[1] عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما من هذه الطبقة، وروى أيضاً في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم أعلى من طبقة المخرمي ومن معه، وروي أيضاً بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وهو أعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب، فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث، وابن عون هو

(١) [كذا في السلفية، ولعل الصواب «المخرمي وعن محمد» بزيادة واو، لقوله: «وهما من هذه الطبقة»، ولقوله بعد سطرين: «المخرمي ومن معه» الناشر].

عبد الله البصري المشهور، وقوله في آخر الحديث «تابعه أشهل» بالمعجمة وزن أحمر« عن ابن عون» وقعت روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به».

قوله: (وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن، فالضمير في قوله أولاً «تابعه أشهل» لعثمان بن عمر، والضمير في قوله ثانياً «وتابعه يونس» وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر، ووقع في نسخة من رواية أبي ذر «وحميد عن قتادة» وهو خطأ والصواب «وحميد وقتادة» بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات، فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتي موصولة في كتاب الأحكام، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعاً عن الحسن، وقال البزار: ما رواه عن سماك بن عطية إلا حماد، ولا روى سماك هذا عن الحسن إلا هذا. وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن، وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما، قال البزار وتبعه الطبراني في الأوسط: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم، ولا روى منصور هذا عن الحسن إلا هذا الحديث. قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتمر، وقد أخرجه النسائي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن، قال البزار أيضاً: لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن إلا هذا. وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه. وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في «الغيلانيات» من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعاً عن الحسن وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه. وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بأنه ابن مسلم، والذي يغلب على ظني أنه ابن صبيح، فقد وقع لنا في «الشرانيات» من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن، وأخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح، وأخرجه الطبراني من رواية مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به، ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن. وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم. وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الأيمان والنذور، وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن. ولما أخرج طريق سماك بن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال: في آخرين. وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جدعان ومن طريق إسماعيل بن مسلم ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نحو الأربعين من أصحاب

الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن إبراهيم وأبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو بن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والأشعث بن سوار والأشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدورقي وعباد بن راشد وعباد بن كثير، فهؤلاء الأربعة وأربعون نفساً.

وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم وإسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وأبو خالد الجزار وأبو عبيدة الباجي وخالد الحذاء وعوف الأعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعة ومسلم بن أبي الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن أبي العالية ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفساً عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة ثم قال: رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى. ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال «وفي الباب» فذكر الثمانية المذكورين أولاً وأهمل خمسة، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفساً. قلت: أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين، وليس في حديث أحد منهم «لا تسأل الإمارة» لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسين، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخراز عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمارة» الحديث وقال: غريب ما كتبته إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى. وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن، وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الأوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده إلى عكرمة قال: كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال «تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الإمارة» الحديث، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن

عبد الرحمن لكنه محتمل، قال الطبراني: لم يروه عن عكرمة إلا عبد الله بن كيسان ولا عنه إلا ابنه إسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب. قلت: عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي، وابنه إسحق لينه أبو أحمد الحاكم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزا معه كإبل شنوءة أو شنوءتين أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ «غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة» وأخرجه أيضاً من طريق علي بن زيد عن الحسن «حدثني عبد الرحمن بن سمرة» ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن «حدثنا عبد الرحمن».

قوله: (لا تسأل الإمارة) سيأتي شرحه في الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى قريباً في قوله «لا أحلف على يمين» وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا؟ فقيل: له به تعلق، وذلك أن أحد الشقين أن يعطى الإمارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذي هو أولى فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحنث ويكفِّر، ويأتي مثله في الشق الآخر.

قوله: (فرأيت غيرها) أي غير المحلوف عليه، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي كما تقدم، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية، قال عياض: معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته ما لم يكن إثماً. قلت: وقد وقع عند مسلم في حديث عدي بن حاتم «فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى» وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة. وينقسم المأمور به أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى، أو كان المحلوف عليه تركاً فكان الفعل أولى، أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله.

قوله: (فَأْتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» وقد ذكر قبل من رواه بلفظ «ثم ائت الذي هو خير» ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود «فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن كفارتها تركها» فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها «فليكفر عن يمينه» إلا شيئاً لا يعبأ به كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته» ويحيى ضعيف جداً، وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه» هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ «فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير» ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طريفة عن عدي.

والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد، قال الشافعي: في الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس لأنها يمين حانثة. واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أي الأمرين كان أولى من المضي في حلفه أو الحنث والكفارة، وانفصل عنه من قال إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابي الذي قال «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» فقال «أفلح إن صدق» فلم يأمره بالحنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها.

- **خاتمة**: اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبي بكر، وحديثها «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وحديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل، وحديثه «أعوذ بعزتك» وحديث عبد الله بن عمرو في اليمين الغموس، وحديث ابن عمر في نذر وافق يوم عيد. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار. والله المستعان.

(تم الجزء الحادي عشر، ويليه إن شاء الله الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الفرائض)

فهرس الجزء الحادي عشر
من فتح الباري

٧٩ـ كتاب الاستئذان

باب ١ـ بدء السلام ٥
باب ٢ـ قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...﴾ ١٠
باب ٣ـ السلام اسم من أسماء الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ ١٧
باب ٤ـ تسليم القليل على الكثير ١٩
باب ٥ـ يسلم الراكب على الماشي ١٩
باب ٦ـ يسلم الماشي على القاعد ٢٠
باب ٧ـ يسلم الصغير على الكبير ٢٠
باب ٨ـ إفشاء السلام ٢٣
باب ٩ـ السلام للمعرفة وغير المعرفة ٢٦
باب ١٠ـ آية الحجاب ٢٨
باب ١١ـ الاستئذان من أجل البصر ٣٠
باب ١٢ـ زنا الجوارح دون الفرج ٣٢
باب ١٣ـ التسليم والاستئذان ثلاثاً ٣٣
باب ١٤ـ إذا دعي فجاء هل يستأذن ؟ ٣٩
باب ١٥ـ التسليم على الصبيان ٤٠
باب ١٦ـ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٤١
باب ١٧ـ إذا قال من ذا فقال أنا ٤٣

باب ١٨ـ من ردَّ فقال عليك السلام ٤٤
باب ١٩ـ إذا قال فلان قرئك السلام ٤٧
باب ٢٠ـ التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٤٧
باب ٢١ـ من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يردَّ سلامه حتى تتبين توبته؛
وإلى من تتبين توبة العاصي ؟ ٤٩
باب ٢٢ـ كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟ ٥١
باب ٢٣ـ من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ٥٦
باب ٢٤ـ كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟ ٥٧
باب ٢٥ـ بمن يبدأ في الكتاب ٥٨
باب ٢٦ـ قول النَّبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» ٥٩
باب ٢٧ـ المصافحة ٦٥
باب ٢٨ـ الأخذ باليد ٦٧
باب ٢٩ـ المعانقة، وقول الرجل كيف أصبحت ؟ ٦٩
باب ٣٠ـ من أجاب بلبيك وسعديك ٧٣
باب ٣١ـ لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ٧٤
باب ٣٢ـ ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ٧٥
باب ٣٣ـ من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس . ٧٧
باب ٣٤ـ الاحتباء باليد وهو القرفصاء ٧٨
باب ٣٥ـ من اتكأ بين يدي أصحابه ٧٩
باب ٣٦ـ من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ٨٠
باب ٣٧ـ السرير ٨١
باب ٣٨ـ من ألقي له وسادة ٨١
باب ٣٩ـ القائلة بعد الجمعة ٨٣
باب ٤٠ـ القائلة في المسجد ٨٤
باب ٤١ـ من زار قوماً فقال عندهم ٨٤
باب ٤٢ـ الجلوس كيفما تيسر ٩٤
باب ٤٣ـ من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به ٩٥

باب ٤٤ـ الاستلقاء ٩٦
باب ٤٥ـ لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى ـ إلى قوله ـ وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ ٩٧
باب ٤٦ـ حفظ السر ٩٨
باب ٤٧ـ إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٩٩
باب ٤٨ـ طول النجوى ١٠٢
باب ٤٩ـ لا تترك النار في البيت عند النوم ١٠٢
باب ٥٠ـ غلق الأبواب بالليل ١٠٤
باب ٥١ـ الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١٠٥
باب ٥٢ـ كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله؛ ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك؛ وقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾ ... ١٠٩
باب ٥٣ـ ما جاء في البناء ١١٠

٨٠ـ كتاب الدعوات

باب ١ـ لكل نبي دعوة مستجابة ١١٥
باب ٢ـ أفضل الاستغفار، وقوله تعالى: ﴿واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ ١١٧
باب ٣ـ استغفار النَّبي ﷺ في اليوم والليل ١٢١
باب ٤ـ التوبة ١٢٣
باب ٥ـ الضجع على االشق الأيمن ١٣١
باب ٦ـ إذا بات طاهراً ١٣١
باب ٧ـ ما يقول إذا نام ١٣٦
باب ٨ـ وضع اليد تحت الخد اليمنى ١٣٨
باب ٩ـ النوم على الشق الأيمن ١٣٩
باب ١٠ـ الدعاء إذا انتبه من الليل ١٣٩
باب ١١ـ التكبير والتسبيح عند المنام ١٤٣

باب ١٢ـ التعوذ والقراءة عند المنام ١٥٠
باب ١٣ـ [بدون ترجمة] ١٥١
باب ١٤ـ الدعاء نصف الليل ١٥٥
باب ١٥ـ الدعاء عند الخلاء ١٥٦
باب ١٦ـ ما يقول إذا أصبح ١٥٦
باب ١٧ـ الدعاء في الصلاة ١٥٧
باب ١٨ـ الدعاء بعد الصلاة ١٥٩
باب ١٩ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ ومن خصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه ١٦٢
باب ٢٠ـ ما يكره من السجع في الدعاء ١٦٦
باب ٢١ـ ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ١٦٧
باب ٢٢ـ يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٦٩
باب ٢٣ـ رفع الأيدي في الدعاء ١٧٠
باب ٢٤ـ الدعاء غير مستقبل القبلة ١٧٢
باب ٢٥ـ الدعاء مستقبل القبلة ١٧٢
باب ٢٦ـ دعوة النَّبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ١٧٣
باب ٢٧ـ الدعاء عند الكرب ١٧٤
باب ٢٨ـ التعوذ من جهد البلاء ١٧٧
باب ٢٩ـ دعاء النَّبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى» ١٧٩
باب ٣٠ـ الدعاء بالموت والحياة ١٨٠
باب ٣١ـ الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ١٨٠
باب ٣٢ـ الصلاة على النَّبي ﷺ ١٨٢
باب ٣٣ـ هل يصلَّى على غير النَّبي ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ ٢٠٢
باب ٣٤ـ قول النَّبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» ٢٠٥
باب ٣٥ـ التعوذ من الفتن ٢٠٦
باب ٣٦ـ التعوذ من غلبة الرجال ٢٠٧
باب ٣٧ـ التعوذ من عذاب القبر ٢٠٨
باب ٣٨ـ التعوذ من فتنة المحيا والممات ٢١٠

باب ٣٩ـ التعوذ من المأثم والمغرم ٢١١
باب ٤٠ـ الاستعاذة من الجبن والكسل ٢١٢
باب ٤١ـ التعوذ من البخل ٢١٣
باب ٤٢ـ التعوذ من أرذل العمر ٢١٤
باب ٤٣ـ الدعاء برفع الوباء والوجع ٢١٤
باب ٤٤ـ الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ٢١٦
باب ٤٥ـ الاستعاذة من فتنة الغنى ٢١٦
باب ٤٦ـ التعوذ من فتنة الفقر ٢١٧
باب ٤٧ـ الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ٢١٧
باب ـ الدعاء بكثرة الولد مع البركة ٢١٨
باب ٤٨ـ الدعاء عند الاستخارة ٢١٨
باب ٤٩ـ الدعاء عند الوضوء ٢٢٣
باب ٥٠ـ الدعاء إذا علا عقبة ٢٢٤
باب ٥١ـ الدعاء إذا هبط وادياً ٢٢٥
باب ٥٢ـ الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ٢٢٥
باب ٥٣ـ الدعاء للمتزوج ٢٢٧
باب ٥٤ـ ما يقول إذا أتى أهله ٢٢٨
باب ٥٥ـ قول النَّبي ﷺ: «ربما آتنا في الدنيا حسنة» ٢٢٨
باب ٥٦ـ التعوذ من قتنة الدنيا ٢٣٠
باب ٥٧ـ تكرير الدعاء ٢٣٠
باب ٥٨ـ الدعاء على المشركين ٢٣١
باب ٥٩ـ الدعاء للمشركين ٢٣٤
باب ٦٠ـ قول النَّبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» ٢٣٤
باب ٦١ـ الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٢٣٨
باب ٦٢ـ قول النَّبي ﷺ: «يستجاب لنا في الهيود ولا يستجاب لهم فينا» ٢٣٩
باب ٦٣ـ التأمين ٢٣٩
باب ٦٤ـ فضل التهليل ٢٤٠
باب ٦٥ـ فضل التسبيح ٢٤٧

باب ٦٦ـ فضل ذكر الله عز وجل ٢٤٩
باب ٦٧ـ قول لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٥٦
باب ٦٨ـ لله مائه اسم غير واحدة ٢٥٦
باب ٦٩ـ الموعظة ساعة بعد ساعة ٢٧٢

٨١ـ كتاب الرقاق

باب ١ـ ما جاء في الرقاق، وأن عيش إلا عيش الآخرة ٢٧٥
باب ٢ـ مثل الدنيا في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة﴾ . ٢٧٨
باب ٣ـ قول النَّبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» ٢٨٠
باب ٤ـ في الأمل وطوله؛ وقول الله تعالى: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ ٢٨٣
باب ٥ـ من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ٢٨٧
باب ٦ـ العمل الذي يبتغي به وجه الله ٢٩٠
باب ٧ـ ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٩٢
باب ٨ـ قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور﴾ ٣٠٠
باب ٩ـ ذهاب الصالحين ٣٠٣
باب ١٠ـ ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ . ٣٠٤
باب ١١ـ قول النَّبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة» وقوله تعالى: ﴿زين للناس والبنين والقناطير﴾ ٣١١
باب ١٢ـ ما قدم من ماله فهو له ٣١٣
باب ١٣ـ المكثرون هم المقلون؛ وقوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ ٣١٤
باب ١٤ـ قول النَّبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أُحُدٍ هذا ذهباً» ٣١٨
باب ١٥ـ الغنى غنى النفس؛ وقال الله تعالى: ﴿أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين﴾ ٣٢٧

باب ١٦ـ فضل الفقر ٣٢٩
باب ١٧ـ كيف كان عيش النَّبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ٣٣٩
باب ١٨ـ القصد والمداومة على العمل ٣٥٥
باب ١٩ـ الرجاء مع الخوف ٣٦٤
باب ٢٠ـ الصبر عن محارم الله ﴿إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ٣٦٦
باب ٢١ـ ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ ٣٧٠
باب ٢٢ـ ما يكره من قيل وقال ٣٧١
باب ٢٣ـ حفظ اللسان؛ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت؛
وقوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ ٣٧٣
باب ٢٤ـ البكاء من خشية الله عز وجل ٣٧٨
باب ٢٥ـ الخوف من الله ٣٧٨
باب ٢٦ـ الانتهاء عن المعاصي ٣٨٣
باب ٢٧ـ قول النَّبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكتيم كثيراً» ٣٨٧
باب ٢٨ـ حجبت النار بالشهوات ٣٨٨
باب ٢٩ـ الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله؛ والنار مثل ذلك ٣٩٠
باب ٣٠ـ لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه ٣٩١
باب ٣١ـ من همَّ بحسنةٍ أو بسيئة ٣٩٢
باب ٣٢ـ ما يتقى من محقرات الذنوب ٤٠٠
باب ٣٣ـ الأعمال الخواتيم، وما يخاف منها ٤٠٠
باب ٣٤ـ العزلة راحة من خلاط السوء ٤٠١
باب ٣٥ـ رفع الأمانة ٤٠٤
باب ٣٦ـ الرياء والسمعة ٤٠٨
باب ٣٧ـ من جاهد نفسه في طاعة الله ٤١٠
باب ٣٨ـ التواضع ٤١٣
باب ٣٩ـ قول النَّبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح
البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير﴾ ٤٢٢
باب ٤٠ـ [بدون ترجمة] ٤٢٨
باب ٤١ـ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤٣٤

باب ٤٢ـ سكرات الموت ٤٣٩
باب ٤٣ـ نفخ الصور ٤٤٦
باب ٤٤ـ يقبض الله الأرض يوم القيامة ٤٥١
باب ٤٥ـ الحشر ٤٥٨
باب ٤٦ـ قوله عز وجل: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ ٤٧٢
باب ٤٧ـ قول الله تعالى: ﴿الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٤٧٧
باب ٤٨ـ القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواقّ الأمور ٤٨٠
باب ٤٩ـ من نوقش الحساب عذب ٤٨٦
باب ٥٠ـ يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٤٩٣
باب ٥١ـ صفة الجنة والنار ٥٠٥
باب ٥٢ـ الصراط جسم جهنم ٥٤١
باب ٥٣ـ في الحوض؛ وقول الله تعالى: ﴿إن أعطيناك الكوثر﴾ ٥٦٣

٨٢ـ كتاب القدر

باب ١ـ [بدون ترجمة] ٥٨١
باب ٢ـ جفّ القلم على علم الله، وقوله: ﴿وأضلّه الله على علم﴾ ٥٩٨
باب ٣ـ الله أعلم بما كانوا عاملين ٦٠٠
باب ٤ـ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٦٠١
باب ٥ـ العمل بالخواتيم ٦٠٧
باب ٦ـ إلقاء العبد النذر إلى القدر ٦٠٨
باب ٧ـ لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٠٩
باب ٨ـ المعصوم من عصم الله ٦١٠
باب ٩ـ ﴿وحِرْمٌ على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ ﴿إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً﴾ ٦١٢
باب ١٠ـ ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ ٦١٤
باب ١١ـ تحاجَّ آدم وموسى عند الله ٦١٥

باب ١٢ـ لا مانع لما أعطى الله ٦٢٤
باب ١٣ـ من تعوّذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، وقوله تعالى: ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ ٦٢٤
باب ١٤ـ يحول بين المرء وقبله ٦٢٥
باب ١٥ـ ﴿قل ين يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ ٦٢٦
باب ١٦ـ ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ـ ولو أن الله هداني لكنت من المتقين﴾ . ٦٢٧

٨٣ـ كتاب الأيمان والنذور

باب ١ـ قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ٦٢٩
باب ٢ـ قول النَّبي ﷺ: «وايم الله» ٦٣٥
باب ٣ـ كيف كانت يمين النَّبي ﷺ ٦٣٧
باب ٤ـ لا تحلفوا بآبائكم ٦٤٥
باب ٥ـ لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ٦٥٣
باب ٦ـ من حلف على الشيء وإن لم يحلَّف ٦٥٤
باب ٧ـ من حلف بملة سوى ملة الإسلام ٦٥٥
باب ٨ـ لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟ ٦٥٧
باب ٩ـ قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ٦٥٩
باب ١٠ـ إذا قال أشهد بالله؛ أو شهدت بالله ٦٦٢
باب ١١ـ عهد الله عز وجل ٦٦٣
باب ١٢ـ الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ٦٦٤
باب ١٣ـ قول الرجل: لعمر الله ٦٦٦
باب ١٤ـ ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ ٦٦٧
باب ١٥ـ إذا حنث ناسياً في الأيمان؛ وقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ وقال: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ ٦٦٨

باب ١٦ـ اليمين الغموس. ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾ ٦٧٧
باب ١٧ـ قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ ٦٧٩
باب ١٨ـ اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب ٦٨٧
باب ١٩ـ إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته ٦٩٠
باب ٢٠ـ من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين ٦٩٢
باب ٢١ـ إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده ٦٩٣
باب ٢٢ـ إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز؛ وما يكون منه الأدم ٦٩٤
باب ٢٣ـ النية في الأيمان ٦٩٦
باب ٢٤ـ إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٦٩٧
باب ٢٥ـ إذا حرم طعاماً؛ وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ وقله: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ ٦٩٩
باب ٢٦ـ الوفاء بالنذر، وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ ٧٠١
باب ٢٧ـ إثم من لا يفي بالنذر ٧٠٧
باب ٢٨ـ النذر في الطاعة ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾ ٧٠٨
باب ٢٩ـ إذا نذر أو حلف أن لا يكم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٧٠٩
باب ٣٠ـ من مات وعليه نذر ٧١١
باب ٣١ـ النذر فيما لا يملك وفي معصية ٧١٣
باب ٣٢ـ من نذر أن يصوم أياماً فوافق النَّحْر أو الفطر ٧١٩
باب ٣٣ـ هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟ ٧٢٠

٨٤ـ كتاب كفارات الأيمان

باب ١ـ قول الله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ ٧٢٣
باب ٢ـ قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟ ٧٢٥
باب ٣ـ من أعان المعسر في الكفارة ٧٢٦
باب ٤ـ يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أم بعيداً ٧٢٧
باب ٥ـ صاع المدينة ومدِّ النَّبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن ٧٢٧
باب ٦ـ قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى ؟ ٧٣٠
باب ٧ـ عتق المدبَّر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنى ٧٣١
باب ـ إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر ٧٣٢
باب ٨ـ إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟ ٧٣٢
باب ٩ـ الاستثناء في الأيمان ٧٣٣
باب ١٠ـ الكفارة قبل الحنث وبعده ٧٤٠
الفهرس ٧٥٣

* * *

فتح الباري

شرح

صحيح البخاري

لِلإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ

الجزء الثاني عشر

الأحاديث : ٦٧٢٣ ـ ٧٠٤٧

كتاب : الفرائض - الحدود - الديات - استتابة المرتدين
الإكراه - الحيل - التعبير

طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق
والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي عني بإخراجها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته
تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله
ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها
الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

دار السلام
الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ ـ الإجارة	٤	٨٦ ـ الحدود	١٢	٥ ـ الغسل	١
٩٣ ـ الأحكام	١٣	٤١ ـ الحرث والمزارعة	٥	٩٢ ـ الفتن	١٣
٩٥ ـ أخبار الآحاد	١٣	٣٨ ـ الحوالة	٤	٨٥ ـ الفرائض	١٢
٧٨ ـ الأدب	١٠	٦ ـ الحيض	١	٥٧ ـ فرض الخمس	٦
١٠ ـ الأذان	٢	٩٠ ـ الحِيَل	١٢	٦٢ ـ فضائل الصحابة	٧
٨٨ ـ استتابة المرتدّين	١٢	٤٤ ـ الخصومات	٥	٦٦ ـ فضائل القرآن	٩
١٥ ـ الاستسقاء	٢	٥٧ ـ الخمس	٦	٢٩ ـ فضائل المدينة	٤
٤٣ ـ الاستقراض	٥	١٢ ـ الخوف	٢	٢٠ ـ فضل الصلاة	٣
٧٩ ـ الاستئذان	١١	٨٠ ـ الدعوات	١١	٨٢ ـ القدر	١١
٧٤ ـ الأشربة	١٠	٨٧ ـ الديات	١٢	١٦ ـ الكسوف	٢
٧٣ ـ الأضاحي	١٠	٧٢ ـ الذبائح والصيد	٩	٨٤ ـ كفارات الأيمان	١١
٧٠ ـ الأطعمة	٩	٨١ ـ الرقاق	١١	٣٩ ـ الكفالة	٤
٩٦ ـ الاعتصام بالسُنّة	١٣	٤٨ ـ الرهن	٥	٧٧ ـ اللباس	١٠
٣٣ ـ الاعتكاف	٤	٢٤ ـ الزكاة	٣	٤٥ ـ اللقطة	٥
٨٩ ـ الإكراه	١٢	١٧ ـ سجود القرآن	٢	٣٢ ـ ليلة القدر	٤
٦٠ ـ الأنبياء	٦	٣٥ ـ السِلْم	٤	٢٧ ـ المحصر	٤
٢ ـ الإيمان	١	٢٢ ـ السهو	٣	٧٥ ـ المرضى	١٠
٨٣ ـ الأيمان والنذور	١١	٥٦ ـ السِّير	٦	٤١ ـ المزارعة	٥
٥٩ ـ بدء الخلق	٦	٤٢ ـ الشرب والمساقاة	٥	٤٢ ـ المساقاة	٥
١ ـ بدء الوحي	١	٤٧ ـ الشركة	٥	٤٦ ـ المظالم	٥
٣٤ ـ البيوع	٤	٥٤ ـ الشروط	٥	٦٤ ـ المغازي	٧
٣١ ـ التراويح	٤	٣٦ ـ الشفعة	٤	٥٠ ـ المكاتب	٥
٩١ ـ التعبير	١٢	٥٢ ـ الشهادات	٥	٦١ ـ المناقب	٦
٦٥ ـ تفسير القرآن	٨	٨ ـ الصلاة	١	٦٣ ـ مناقب الأنصار	٧
١٨ ـ تقصير الصلاة	٢	٥٣ ـ الصلح	٥	٩ ـ مواقيت الصلاة	٢
٩٤ ـ التمني	١٣	٣٠ ـ الصوم	٤	٨٣ ـ النذور	١١
١٩ ـ التهجّد	٣	٧٢ ـ الصيد	٩	٦٩ ـ النفقات	٩
٩٧ ـ التوحيد	١٣	٧٦ ـ الطب	١٠	٦٧ ـ النكاح	٩
٧ ـ التيمم	١	٦٨ ـ الطلاق	٩	٥١ ـ الهبة	٥
٢٨ ـ جزاء الصيد	٤	٤٩ ـ العتق	٥	١٤ ـ الوتر	٢
٥٨ ـ الجزية والموادعة	٦	٧١ ـ العقيقة	٩	١ ـ الوحي	١
١١ ـ الجمعة	٢	٣ ـ العلم	١	٥٥ ـ الوصايا	٥
٢٣ ـ الجنائز	٣	٢٦ ـ العمرة	٣	٤ ـ الوضوء	١
٥٦ ـ الجهاد والسير	٦	٢١ ـ العمل في الصلاة	٣	٤٠ ـ الوكالة	٤
٢٥ ـ الحج	٣	١٣ ـ العيدين	٢		

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق .

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)
مقابل الغرفة التجارية
ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

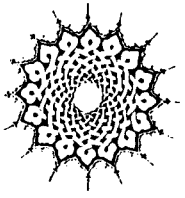

جميع حقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب[١]

قولِ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢].

٦٧٢٣ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بن سَعيد حدثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدِر قال سمعْتُ جابرَ بن عبد الله[٢] رضي الله عنهما يقول: مَرضتُ فعادَني رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر وهما

---

(١) في نسخة «ق»: كتاب الفرائض وقول الله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى قوله ﴿وصية من الله والله عليم حليم﴾. وفي «ص»: الميراث.

(٢) في نسخة «ق»: جابر بن عبد الله الأنصاري يقول.

ماشيان فأتياني وقد أُغميَ عليَّ فتَوضَّأ رسولُ الله ﷺ فصَبَّ عليَّ وَضوءَهُ فأفقت فقلتُ: يارسولَ الله كيفَ أصنع في مالي، كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجبْني بِشَيء حتى نزلَتْ آية المواريث».

قوله[1]: (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي، وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده. وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه. وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿**نصيباً مفروضاً**﴾ [النساء: ٧] أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

قوله: (وقول الله: يوصيكم الله في أولادكم) أفاد السهيلي أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى: ﴿**ذلكم وصاكم به**﴾ [الأنعام: ١٥١] و﴿**سورة أنزلناها وفرضناها**﴾ [النور: ١]الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريباً في «باب ميراث الزوج» قال: وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهاً بالحكم وتعظيماً له وقال: ﴿**في أولادكم**﴾ [النساء: ١١] ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاماً وهو كقوله «لا أشهد على جور» وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم.

قوله: (إلى قوله: وصية من الله والله عليم حليم) كذا لأبي ذر، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله: ﴿**عليماً حكيماً**﴾ إلى قوله ﴿**والله عليم حليم**﴾ وذكر فيه حديث جابر «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث» هكذا وقع في رواية قتيبة، وقد تقدم في تفسير سورة النساء أن مسلماً أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد في آخره ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ [النساء: ١٧٦] وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة «حتى نزلت ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾» وأما قول البخاري في الترجمة إلى ﴿**والله عليم حليم**﴾ [النساء: ١٢] فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة**﴾ [النساء: ١٢] وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ نزلت فيه، وقد أشكل ذلك قديماً قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت يستفتونك وفي أخرى آية المواريث: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم

---

(١) وفي نسخة «ص»: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي نسخة «ق» أيضاً.

أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك، ويظهر أن يقال إن كلاًّ من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ «وله أخ أو أخت من أم» وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلاًّ من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت ﴿يوصيكم الله﴾ الآية فقال للعم أعط ابنتي سعد الثلثين، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك وبالله التوفيق. وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين «فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة» وقوله: «فلم يجبني بشيء» استدل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولاسيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي أولاً فإن لم ينزل اجتهد، فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقاً.

٢ ـ باب تعليم الفَرائض.

وقال عُقبة بن عامر: تَعلموا قَبل الظانِّين، يعني الذين يتكلمون بالظن

٦٧٢٤ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيل حدَّثنا وُهَيْب حدَّثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تحسَّسوا ولا تجَسَّسوا ولا تَباغضوا ولا تَدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً»**.

قوله: (باب تعليم الفرائض، قال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن) هذا الأثر لم أظفر به موصولاً، وقوله «قبل الظانين» فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي. وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم. قال ابن المنير: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها، لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً والانضباط فيها ممكن غالباً. ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة. وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال لما كان في الحديث «وكونوا عباد الله إخواناً» يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «تعلموا

الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة **«تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي»** وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في **«الأوسط»** من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه **«تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»** وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول. وعن أبي سعيد الخدري بلفظ **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس»** أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف، وأخرج الدارمي عن عمر موقوفاً **«تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن»** وفي لفظ عنه **«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»** وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً **«من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض»** ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدها انقطاعاً، قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: إنه يبتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم. ثم ذكر حديث أبي هريرة **«إياكم والظن»** الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في «باب ما ينهى عن التحاسد» في أوائل كتاب الأدب، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم، وابن طاوس المذكور في السند هو عبد الله.

٣ ـ باب قولِ النبي ﷺ: لا نُورَث. ما تركنَا صدقَةٌ

٦٧٢٥ ـ **حدّثنا** عبد الله بن محمد حدَّثنا هشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهري عن عُروةَ «عن عائشة أنَّ فاطمةَ والعباسَ عليهما السَّلام أتَيا أبا بكر يلتمِسان مِيراثَهما من رسولِ الله ﷺ وهما حِينئذ يطلُبان أرضَيهما من فدَك وسَهمَهما[1] من خَيبَر».

٦٧٢٦ ـ فقال لهما أبو بكر: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **لا نُورَث، ما تَرَكنا صَدقةٌ، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال**، قال أبو بكر: والله لا أدَع أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعه فيه إلا صَنعته، قال: فهجرَتْه فاطمة. فلم تكلمهُ حتى ماتَتْ».

٦٧٢٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن أبانَ أخبرَنا ابنُ المباركِ عن يونسَ عن الزُّهري عن عُروةَ «عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا[2] نُورَثُ ما تركنا صدقة**».

---

(١) في نسخة «ق»: وسهمه.

(٢) زاد في نسخة «ص»: أنا.

٦٧٢٨ ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ قال: «أخبرني مالكُ بن أوْس بن الحدَثان ـ وكانَ محمد بن جُبَير بن مُطعم ذكر لي ذِكراً من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألتُه ـ فقال انطلقتُ حتى أدخُلَ على عُمرَ فأتاهُ حاجبهُ يَرْفأُ فقال: هلْ لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمنِ والزبير وسعدٍ؟ قال: نعمْ، فأذن لهم ثمَّ قال: هلْ لكَ في عليٍّ وعباسٍ؟ قال: نعم. قال عباسُ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بيني وبينَ هذا، قال: أَنشُدُكم بالله الذي بإذنِه تَقُومُ السماءُ والأرضُ هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نُورَثُ ما تركنا صدقَةٌ**» يُريد رسولُ الله ﷺ نفسهُ، فقال الرهْط: قد قال ذلكَ، فأقْبلَ علَى عليّ وعبَّاس فقال: هل تعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإنِّي أحَدِّثُكم عن هذا الأمر، إنَّ الله قد كان خصَّ لرسولِه ﷺ في هذا الْفَيءِ بِشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَهُ، فقال عزَّ وجَلَّ: ﴿ما أفاءَ الله على رسولِه﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿قديرٌ﴾، فكانت خالِصَةً لِرسول الله ﷺ. والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها[1] وبثّها فيكم حتى بَقيَ منها هذا المال فكانَ النبيُّ ﷺ يُنْفِقُ على أهلِه من هذا المال نَفَقَةَ سنَتِه، ثمَّ يأخذ ما بقيَ فيَجْعَله مجعل مالِ الله فعملَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ حياتَهُ، أنشدُكمْ بالله هل تعلمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعمْ، ثم قال لعليٍّ وعبَّاس: أنشدُكما بالله هل تعلمانِ ذلكَ؟ قالا: نعم، فَتوَفَّى الله نبِيَّهُ ﷺ فقال أبو بَكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقَبَضَها، فَعمل بما عمل به رسولُ الله ﷺ، ثم تَوفَّى الله أبا بكرٍ فقلت: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فقَبَضْتها سنَتين أعمَلُ فيها ما عَمِل رسولُ الله ﷺ وأبو بَكر، ثمَّ جِئتماني وكلِمتكما واحدةٌ وأمْرُكما جَميعٌ، جِئتَني تَسألني نَصيبَك من ابن أخِيكَ، وأتاني[2] يسألني نصيبَ امرأتِه من أبيها، فقلْتُ: إن شِئتما دَفعتها إليكما بذلك، فتَلتمِسانِ مني قضَاءً غيرَ ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرض لا أقضِي فيها قَضاءً غيرَ ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عَجَزْتما فادفَعاها إليَّ فأنا[3] أكفيكُماها».

٦٧٢٩ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال[4]: حدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **لا يقتَسِمُ**[5] **ورَثَتي دِيناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي ومُؤنَةِ عاملي فهو صدَقَةٌ**».

---

(١) في نسخة «ق»: أعطاكموه.
(٢) في نسخة «ق»: وأتاني هذا.
(٣) في نسخة «ص»: فإني.
(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٥) في نسخة «ق»: لا يقسم.

٦٧٣٠ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابن شهاب عن عروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن أزواجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفي رسولُ الله ﷺ أرَدنَ أن يَبعَثنَ عثمانَ إلى أبي بكر يسألُنه مِيراثَهنَّ، فقالت عائشةُ: أليْسَ قال رسولُ الله ﷺ: **«لا نورَثُ ما تركنا صدَقة؟»**.

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أي المتروك عنا صدقة، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع، وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك، وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. وذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، وقد مضى في فرض الخمس مشروحاً وسياقه أتم مما هنا، وقوله فيه «إنما يأكل آل محمد من هذا المال» كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وتوجيهه أن من للتبعيض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح. ثانيها حديث عائشة بلفظ الترجمة، وأورده آخر الباب بزيادة فيه. ثالثها حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهما في صدقة رسول الله ﷺ وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال **«لا نورث ما تركنا صدقة»**، يريد نفسه؟ فقالوا: قد قال ذلك» وفيه أنه قال مثله لعلي وللعباس فقالا كذلك الحديث بطوله، وقد مضى مطولاً في فرض الخمس وذكر شرحه هناك.

تنبيهات: الراء من قوله **«لا نورث»** بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضاً، وقوله «فكانت خالصة لرسول الله ﷺ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «خاصة»، وقوله «لقد أعطاكموه» أي المال في رواية الكشميهني «أعطاكموها» أي الخالصة له، وقوله «فوالله الذي بإذنه» في رواية الكشميهني بحذف الجلالة. رابعها حديث أبي هريرة وإسماعيل شيخه هو ابن أبي أويس المدني ابن أخت مالك وقد أكثر عنه، وأما إسماعيل بن أبان شيخه في الحديث الذي قبله بحديث فلا رواية له عن مالك.

قوله: (لا يقتسم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وللباقين «لا يقسم» بحذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئاً لا يقسم بعده، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً» ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئاً مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر.

قوله: (ورثتي) أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ «**ورثتي**» ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه قاله السبكي الكبير.

قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد بقوله «**عاملي**» في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيت فيه ثلاثة أقوال، ثم وجدت في «الخصائص لابن دحية» حكاية قول رابع أن المراد خادمه وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل وزاد أيضاً وقيل الأجير، ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا «باب نفقة قيم الوقف» وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر. ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصاً، ويؤيده قول أبي بكر الصديق «إن حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين» فجعلوا له قدر كفايته. ثم قال السبكي: لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في العطاء لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله ﷺ لها. قلت: وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر، وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ «**نفقة نسائي**» كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته ﷺ كل واحدة باسم التي كانت فيه، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس، وإذا انضم قوله: «إن الذي نخلفه صدقة» إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحقق قوله «**لا نورث**» وفي قول عمر «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: «نورث» للمتكلم خاصة لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**» فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث**» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانىء عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ «**إن الأنبياء لا يورثون**» قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً**﴾ [الشورى: ٢٣] وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك،

فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿**وورث سليمان داود**﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا ﴿**فهب لي من لدنك ولياً يرثني**﴾ [مريم: ٥] وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم» وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿**وإني خفت الموالي**﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة. ومن قوله: ﴿**وهب لي من لدنك ولياً يرثني**﴾ [مريم: ٥] قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً «**رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله**». قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك، وأما عموم قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ إلخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة. وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبساً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: «**ما تركت بعد نفقة نسائي**» إلخ. ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حدثني ابن شهاب، وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعنبي «يسألنه ثمنهن» وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك. وفي الموطأ أيضاً أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، وفيه فقالت لهن عائشة وفيه «**ما تركنا فهو صدقة**» وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة، وقد رواه إسحق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم.

٤ ـ باب قولِ النبي ﷺ: «من ترَكَ مالاً فلأهلِهِ»

٦٧٣١ ـ **حدّثنا** عبدَانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن ابن شهاب حدثني أبو سلمةَ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيﷺ قال: **أنا أوْلى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمنْ ماتَ وعليه دَينٌ ولم يتركْ وفاءً فعَلَينا قَضاؤهُ، ومَن ترَك مالاً فلِوَرثتِهِ**»[1].

قوله: (باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده «**ومن ترك ضياعاً فإليَّ**» وقال بعده: رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا.

قوله في السند: (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحابيه وأن معمراً انفرد عنه بقوله: «عن جابر» بدل «أبي هريرة».

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصراً، وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه «إن رسول اللهﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل: **ترك لدينه قضاء؟** فإن قيل نعم صلى عليه وإلا قال: **صلوا على صاحبكم**. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**» الحديث، وتقدم في القرض وفي تفسير الأحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم**: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث، وفي حديث جابر عند أبي داود أن النبيﷺ كان يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**» وقوله هنا «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه» يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ «فمن **توفي من المؤمنين وترك ديناً فعليّ قضاؤه**» وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب «**فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه أو وليه**» فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء، وقوله: «**فليأتني**» أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه، أو المراد صاحب الدين، وأما الضمير في قوله: «**مولاه**» فهو للميت المذكور، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «**فأنا وليه فلا دعي له**» وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح. ونقل ابن بطال وغيره أنه كانﷺ يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من

---

(١) في نسخة «ق»: فهو لورثته

بعده، وعلى الأول قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً. قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله لا يحبس أي معذباً مثلاً. والله أعلم.

قوله: (ومن ترك مالاً فلورثته) أي فهو لورثته وثبتت كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا لمسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة «**فليرثه عصبته من كانوا**» ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة «**فإلى العصبة من كان**» وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «**فماله لموالي العصبة**» أي أولياء العصبة، قال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به، وقال الكرماني: المراد العصبة بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله «من كانوا» فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس أو بالغير، قال ويحتمل أن تكون من شرطية.

٥ ـ باب مِيراث الولدِ من أبيه وأُمه

وقال زيد بن ثابت: إذا تركَ رجُلٌ أو امرأةٌ بِنتاً فلها النصفُ، وإن كانَتا اثنتَين أو أكثر فلَهنَّ الثُلثان.

وإن كانَ معهُنَّ ذكرٌ بُدِىءَ بمَن شَرِكهم فيعطَى فريضتَهُ، فما بَقي فللذكرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين.

٦٧٣٢ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثَنا ابن طاوسٍ عن أبيهِ «عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **ألحقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما بَقِيَ فهوَ لأولى رجل ذكَر**». [الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

قوله: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير

النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه.

قوله: (وقال زيد بن ثابت إلخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن بطال: قوله «وإن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها.

قوله: (ابن طاوس) هو عبد الله.

قوله: (عن ابن عباس) قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبي «صحيح الموصول» لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل. والله أعلم.

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله**» أي على وفق ما أنزل في كتابه.

قوله: (فما بقي) في رواية روح بن القاسم فما تركت أي أبقت.

قوله: (فهو لأولى) في رواية الكشميهني «**فلأولى**» بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم «فهو **لأدنى**» بدال ونون وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن المنير. وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص

قوله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [المائدة: ١٧٦] ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى: ﴿**فلكل واحد منهما السدس**﴾ [النساء: ١٢] وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم، وسيأتي مزيد في هذا في «باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج».

قوله: (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي «**فلأولى عصبة ذكر**» قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد، كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله «**فليرثه عصبته من كانوا**»، قال ابن دقيق العيد: قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب أنه من طريق المفهوم، وقد اختلف هل له عموم؟ وعلى التنزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي: إنما كرر للبيان في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمّاً أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله «رجل» والإشكال باق إلا أن كلامه ينحل إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال: ومثله ابن لبون ذكر، وزيفه القرطبي فقال: قيل إنه للتأكيد اللفظي، ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في النفس وإما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجوداً هنا. وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى. وقال ابن العربي: في قوله ذكر الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال إن البنت تأخذ جميع المال لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلا الذكر فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية، قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع. وقيل إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد، وقيل للاعتناء بالجنس، وقيل للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنثى، وقيل لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب، وقيل ذكر تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، هكذا قال النووي، وسبقه القاضي عياض فقال: قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الإناث، وأصله للمازري فإنه قال بعد أن ذكر استشكال ما ورد في هذا وهو رجل ذكر وفي الزكاة ابن لبون ذكر قال والذي يظهر لي أن قاعدة الشرع في

الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسناً أعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد لأن ابن اللبون أعلى سناً لكنه أدنى قدراً فنبه بقوله ذكر على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت مخاض مع كونها أصغر سناً منه، وأما في الفرائض فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر إشارة إلى العلة التي لأجلها اختص بذلك، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف، فإنه في ابن اللبون إشارة إلى النقص وفي الرجل إشارة إلى الفضل، وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه. وقيل إنه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكراً وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير، قال: والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم، قال فإذا ثبت هذا فقوله «**أولى رجل ذكر**» يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله «**أولى رجل**» لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً فأفاد بقوله «**لأولى رجل**» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال، وأفاد بقوله «**ذكر**» نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث، قال: وسبب الإشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان مخفوضاً ظن نعتاً لرجل ولو كان مرفوعاً لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر، والثاني أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله «**أولى رجل**» أولى الرجال وليس كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء، قال: فالأولى في الحديث كالولي. فإن قيل كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءاً منه كقوله ﷺ في البر «**بر أمك ثم أباك ثم أدناك**» قال وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وفق وأعان انتهى كلامه. ولا يخلو من استغلاق. وقد لخصه الكرماني فقال: ذكر صفة لأولى لا لرجل، والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر

الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب. انتهى. وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى. قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له. قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، قلت: وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريباً. قال الطحاوي: استدل قوم ـ يعني ابن عباس ومن تبعه ـ بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة فقالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾[المائدة: ١٧٦] قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن. قال: واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكراً بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى، قال: فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتاً وعماً وعمة فإن للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة إجماعاً، قال: فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة، لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقتين فالمال بينهما، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن، بخلاف ما لو ترك عماً وعمة فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم، قال: وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿**ليس له ولد**﴾ إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا فسيأتي حكمه، ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. واستدل به البخاري على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب، وسيأتي جميع ذلك والبحث فيه.

٦ ـ باب ميراث البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ **حدّثنا** الحميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدثَنا الزُّهريُّ قال[١]: أخبرني عامِرُ بن سعدِ بن أبي وقاص عن أبيه قال: «مَرِضتُ بمكةَ مرضاً فأشْفَيتُ منه علَى الموتِ، فأتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فقلتُ يا رسولَ الله إن لي مالاً كثيراً وليسَ يَرثني إلا ابنتي، أفأتَصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلتُ فالشطرُ، قال: لا، قلتُ: الثلث؟ **قال: الثلثُ كبيرٌ**[٢]، **إنك إن ترَكتَ ولدَك أغْنياء خير من أن تتركهم عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنكَ لن تنفقَ نفقة إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمة ترفعُها إلى في امرأتكَ**، فقلتُ: يا رسولَ الله أخلَّف عن هجرتي؟ فقال: **لن تخلَّف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازدَدتَ به رِفعة ودرَجَة، ولعلك أن تخلَّفَ بعدي حتى ينتفعَ بكَ أقْوَام ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، ولكنِ البائسُ سعد بن خولةَ**، يرثي لهُ رسولُ الله ﷺ أن مات بمكةَ» قال سفيانُ: وسعدُ بن خولةَ رجل مِن بني عامرِ بن لُؤَيّ.

٦٧٣٤ ـ **حدّثنا** محمُود بن غيلان حدَّثنا أبو النَّضر حدَّثنا أبو معاويةَ شيبانُ عن أشعَثَ عن الأسود بن يَزيدَ قال: «أتانا معاذُ بن جَبَل باليَمن معلِّماً وأميراً، فسألْناهُ عن رجلٍ تُوُفيَ وَترَكَ ابنتَه وأُختَه فأعطى الابنةَ النِّصْفَ والأختَ النِّصْفَ».

[الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

قوله: (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ١١] وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في «كتاب المحبر» وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾ حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى العم فقال: «**أعط بنتي سعد الثلثين**» فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: كثير.

بالسنة فإنه بيان لا نسخ، وقيل: بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمسُّ رحماً بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما، وقيل: إن لفظ «فوق» في الآية مقحم وهو غلط، وقال المبرد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ٢١١] لأنه يقتضي أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فإذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أنثى مثلها بطريق الأولى. وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله: ﴿حظ الأنثيين﴾ فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاثاً لاستوعبن المال فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ. وقال صاحب «الكشاف»: وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالاثنتان كذلك يحوزان[1] الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم الثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين وهو منتزع من كلام القاضي، وقرر الطيبي فقال: اعتبر القاضي الفاء في قوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء**﴾ لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله: ﴿**فوق اثنتين**﴾ مشعران بذلك، فكأنه لما قال: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالثنتان تحوزان الثلثين، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾ فمن نظر إلى عبارة النص قال أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر إلى إشارة النص قال إن حكم الاثنتين حكم الذكر مطلقاً. واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين في صورة ما، وليست هي صورة الاجتماع دائماً إذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان، والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين ذلك، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله: ﴿**فوق اثنتين**﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين، وكذا يرد على جواب السهيلي أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا، والغرض منه قوله: «وليس يرثني إلا ابنتي» وقد تقدم أنَّ الذي نفاه سعد أولاده وإلا فقد كان له من العصبات من يرثه، وحديث معاذ في توريث البنت والأخت، وسيأتي شرحه قريباً في «باب ميراث الأخوات مع البنات» من وجه آخر عن الأسود، وأبو النضر المذكور في سنده هو هاشم بن القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي، وقد أخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» له عن سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الإبنة النصف وأعطى العصبة بقية المال، فقلت له إن معاذاً قضى فيها باليمن فذكره قال فقال له: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة

(١) في نسخة «ص»: تحوزان.

فحدثه بهذا الحديث، وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه.

٧ ـ باب ميراثِ ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقالَ زيْد[١] وَلد الأبنَاء بمنزلةِ الولدِ إذا لم يكن دُونهم ولد ذكرٌ ذكرُهم كذكرهم وأُنثاهم كأنثَاهم يَرثونَ كما يَرثون ويَحجُبونَ كما يَحجبون ولا يرث ولد الابن معَ الابن.

٦٧٣٥ ـ **حدّثنا** مسلم بن إبراهيمَ حدَّثنا وهيب حدَّثنا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ «عَن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ألْحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فهو لأولى[٢] رجلٍ ذَكر»**.

قوله: (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه.

قوله: (وقال زيد بن ثابت إلخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه، وقوله: «بمنزلة الولد» أي للصلب وقوله: «إذا لم يكن دونهم» أي بينهم وبين الميت، وقوله: «ولد ذكر» احترز به عن الأنثى، وسقط لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميهني وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة، وقوله: «يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون» أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعداً ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة، وقوله في آخره: «ولا يرث ولد الابن مع الابن» تأكيد لما تقدم، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله (إذا لم يكن دونهم) إلى آخره بطريق المفهوم. ثم ذكر حديث ابن عباس «ألحقوا الفرائض بأهلها» وقد مضى شرحه قريباً، قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها، وقيل: الباقي له مطلقاً لقوله فما بقي فلأولى رجل ذكر، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى: ﴿**في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ١١] وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم «**فلأولى رجل ذكر**».

٨ ـ باب ميراثِ ابنَةِ ابنٍ مع ابنة

٦٧٣٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبة حدثنا أبو قَيْسٍ «سمعت هُزَيلَ بن شرحبيل قال: سُئلَ أبو موسى عنِ ابنةٍ وابنةِ ابن وأُختٍ، فقال: للابنةِ النِّصف وللأُختِ النصف وائتِ

(١) في نسخة «ق»: زيد بن ثابت.
(٢) في نسخة «ق»: فلأولى.

ابنَ مسعودٍ فسيُتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا منَ المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثينِ وما بقيَ فللأختِ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم». [الحديث ٦٧٣٦ ـ طرفه في: ٦٧٤٢].

قوله: (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) في رواية الكشميهني «مع بنت».

قوله: (حدثنا أبو قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء، وهزيل بالزاي مصغر ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف، هو ابن شرحبيل وهو الراوي عنه كوفيان أوديان، ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان «عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن».

قوله: (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما» وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي قيس لكن لم يقل وهو الأمير، وكذا للترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة.

قوله: (وائت ابن مسعود فسيتابعني) في رواية الأعمش والثوري المشار إليهما «فقال له أبو موسى وسلمان بن ربيعة» وفيها أيضاً «فسيتابعنا» وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما، ويحتمل أن يكون سبب قوله: «ائت ابن مسعود» الاستثبات.

قوله: (فقال لقد ضللت إذاً) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعه، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامداً لضل.

قوله: (أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ) في رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان «فقال ابن مسعود: كيف أقول ـ يعني مثل قول أبي موسى ـ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره.

قوله: (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود) فيه إشارة إلى أن هزيلاً الراوي توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه.

قوله: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال سمي باسم الحبر الذي يكتب به، وقال أبو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر، وقال الراغب سمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه، وكانت هذه القصة

في زمن عثمان لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة إطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه، قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله. وقال ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضاً رجع كأبي موسى، وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد في زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها، واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث، وقال غيره: وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد**﴾ [النساء: ١٧٦] ذكراً أنه الذي يسبق إلى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضاً أولاداً بالحقيقة ولكن هو أمر شائع وقد قال الله تعالى: ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾ [التغابن: ١٥] وقال: ﴿**لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم**﴾ [الممتحنة: ٣] وقال حكاية عن الكافر الذي قال: ﴿**لأوتين مالاً وولداً**﴾ [مريم: ٧٧] والمراد بالأولاد والولد في هذه الآي الذكور دون الإناث لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنات فإذا حمل قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد**﴾ على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فإنه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الإناث، قال ابن العربي: يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وتعقب بأن أبوي إسحق الاسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: وهو المشهور، وعن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال، وقال ابن شريح وابن خيران والقفال: يجب البحث، قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق.

٩ ـ باب ميراثِ الجدِّ معَ الأبِ والإخوَة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدُّ أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [١] ـ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ولم يذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبيِّ ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يَرثني ابن ابني دون إخوَتِي ولا أرث أنا ابنَ ابني. ويذكر عن عمرَ وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

٦٧٣٧ ـ **حدّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا وهَيبٌ عن ابن طاوس عن أبيهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقِيَ فلأولى رجل ذكر**».

٦٧٣٨ ـ **حدّثنا** أبو مَعمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عنْ عكرمةَ «عنِ ابن عباسٍ قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: **لو كنتُ متَّخذاً مِن هذه الأمةِ خليلاً لاتَّخذته، ولكنْ خُلّة** [٢] **الإسلام أفضلُ** ـ أو قال ـ **خيرٌ، فإنهُ أنزَله أباً** ـ أو قال ـ **قضاهُ أباً**».

قوله: (باب ميراث الجد مع الأب والإخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

قوله: (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب) أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر، والمعروف عن المذكورين الأول، قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أباً يرث ما يرث ويحجب ما يحجب، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع، وقد جاء من طريق أخرى، وإذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه في صورة وهي أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد، واختلف في صورتين إحداهما أن بني العلات والأعيان يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فقال هو كالأب، وفي الإرث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضاً. فأما قول أبي بكر وهو الصدّيق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله، وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن

---

(١) المقصود بـ (قرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم...﴾ الآية ٢٧ لأن فيها ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة...﴾ وهي الموافقة للباب المذكور من أن الجدَّ أبٌ)

(٢) في نسخة «ق»: ولكن أخوة.

أبا بكر كان يجعل الجد أباً، وفي لفظ له أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً، وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أباً، وكذا مضى في المناقب موصولاً عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أباً. وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أباً، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً. وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: إن أبا بكر أنزله أباً، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال: كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب[1] ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أباً.

قوله: (وقرأ ابن عباس: ﴿يابني آدم ـ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم**﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد؟ قال: أي أب لك أكبر؟ فسكت، وكأنه عيي عن جوابه، فقلت أنا: آدم، فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿**يا بني آدم**﴾ أخرجه الدارمي من هذا الوجه. وأما احتجاجه بقوله تعالى: ﴿**واتبعت ملة آبائي**﴾ فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس: قال: الجد أب وقرأ ﴿**واتبعت ملة آبائي**﴾ الآية، واحتج بعض من قال بذلك بقولهﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**» وإنما هو ابن ابنه.

قوله: (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا، وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبيّ بن كعب وعائشة وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتي، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزني وابن سريج، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: (وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره. قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي

(١) في نسخة «ق»: كتاب.

العتق عليه وأنه لا يقتص منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقي للابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وابناً وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء، فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس وأن من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة وكذا القول في بني الإخوة ولو كانوا أشقاء، وقال السهيلي: لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم**﴾ [الاعراف: ٢٧] ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ ولم يقل في أبنائكم، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن، وأيضاً فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده، وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده، ومن ثم قال في آية التحريم ﴿**وحلائل أبنائكم**﴾ [النساء: ٢٣] إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن.

قوله: (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلعله من النسخة، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث «أفرضكم زيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي، فأما عمر فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال: «أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد ـ يعني ابن ثابت ـ فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله: «فأتاه إلخ» لكن قال: «فأراد عمر أن يحتاز المال فقلت له: «يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني أبيه» وأخرج الدارقطني بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها: «إن مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته» وأخرج الدارمي من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: «قال عمر خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس» وهذا منقطع، وأخرج الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: «كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس» وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري «حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث» وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً» وروينا في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر الرازي» بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين «سألت عبيدة عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة» وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر، وتأول البزار صاحب المسند قوله: «قضايا مختلفة» على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر او أخت واحدة أو أكثر، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو «ينقض بعضها بعضاً» وسيأتي عن عمر أقوال أخرى. وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي «كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي» وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى علي ـ وابن عباس بالبصرة ـ إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي أن أعط الجد سبعاً ولا تعطه أحداً بعده» وبسند صحيح إلى عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً، ومن طريق الحسن البصري أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس، ومن طريق إبراهيم النخعي عن علي نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتي في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس، وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف، وسيأتي عن علي أقوال أخرى، وأخرج الطحاوي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت أن علياً كان ينزل بني الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره، ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة. وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحق السبيعي قال: دخلت على شريح وعنده عامر ـ يعني الشعبي ـ وعبد الرحمن بن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فذكر قصة فيها: فأتيت عبيدة بن عمرو، وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ـ فسألته فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم. وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أمّاً على جد، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة[1] قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد: ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد

(١) في نسخة «ق»: نضيلة.

أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال: كان يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، ثم قدم علي ها هنا ـ يعني الكوفة ـ فأعطاه السدس، قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة. ومن طريق عبيد بن نضيلة أن علياً كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث. وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها: قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجد، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، وأخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: كان رأيي أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وكان أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الإخوة وقلتهم. قلت: فاختلف النقل عن زيد، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم، قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والإخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يورث الإخوة للأب شيئاً ولا يعطي أخاً لأم مع الجد شيئاً.

قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. وقال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا ترث الإخوة من الأب مع الجد شيئاً ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء، وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية. قال: وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد، قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول علي، ومذهب أحمد أنه كواحد الإخوة فإن كان الثلث أحظَّ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع. والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة

وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وقد نظمها بعضهم:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس «ألحقوا الفرائض» وقد تقدم شرحه، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم، قال ابن بطال: وقد احتج به من شرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به. وقال السهيلي: الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وأبوه ولد الإخوة فصار سببهم قوياً وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطة وإن شاركه في مطلق الولدية. ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً في فضل أبي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب، وقوله «أفضل أو قال خير» شك من الراوي وكذا قوله: «أنزله أباً أو قال قضاه أبا».

١٠ ـ باب ميراثِ الزَّوجِ مع الولدِ وغيرِهِ

٦٧٣٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بن يوسفَ عنْ ورْقاء عنِ ابن أبي نجيح عنْ عطاء «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانتِ الوصيةُ للوالدَينِ؛ فنسخَ الله منْ ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسُ، وجعَل للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ».

قوله: (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. ذكر فيه حديث ابن عباس «كان المال ـ أي المخلف عن الميت ـ للولد والوصية للوالدين» الحديث، وقد تقدم في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى سنداً ومتناً ولله الحمد. قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة، وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي ﴿يوصيكم الله﴾ [النساء: ١١] إشارة إلى استمرارها، فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾ الآية [البقرة: ١٨٠].

قوله: (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً. وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم.

١١ ـ باب ميراثِ المرأةِ والزوجِ مع الولدِ وغيره

٦٧٤٠ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهاب عنِ ابن المسيَّب «عن أبي هريرةَ أنه قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقط ميتاً بغرَّة عبدٍ أوْ أمة، ثم إنَّ المرأة التي قَضى لها بالغرةِ تُوفيَت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها».

قوله: (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنيناً ثم ماتت الضاربة فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة وأن العقل على عصبة القاتلة وأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة، لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن التين. وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد.

١٢ ـ باب ميراثُ الأخوات مع البناتِ عصَبةٌ

٦٧٤١ ـ **حدّثنا** بِشرُ بن خالد حدَّثنا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال: «قَضى فينا معاذُ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصفُ للابنةِ، والنصف للأختِ، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ».

٦٧٤٢ ـ **حدّثنا** عمرُو بن عباس حدَّثنا عبدُ الرحمن حدثنا سفيانُ عن أبي قيس عن هُزَيل قال: «قال عبدُ الله: لأقضينَّ فيها بقضاء النبيِّ ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: **للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابن السدسُ وما بقي فللأختِ**».

قوله: (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. وقد تقدم البحث في ذلك. قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت**﴾ [النساء: ١٧٦] إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد بقوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً، فكذلك الأخت. والله أعلم.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

قوله: (ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ) القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور، وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً، وقد أخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه مثله لكن قال: قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ «قضى بذلك معاذ فينا». قلت: وقد مضى في «باب ميراث البنات» من وجه آخر عن الأسود بن يزيد قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل فذكره» وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره، وأخرجه أبو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الأسود «أن معاذاً ورث. فذكره» وزاد « هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي » وللدارقطني من وجه آخر عن الأسود « قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ » فذكره باختصار. وهذا أصرح ما وجدت في ذلك.

قوله: (عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة أبي موسى وجزم فيه بقوله: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ» وأما قوله هنا: «أو قال قال النبي ﷺ»

فهو شك من بعض رواته، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة، ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي وغيره «سأقضي فيها بما قضى رسول الله» ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضياً ولا أميراً.

١٣ ـ باب ميراث الأخواتِ والإخوة

٦٧٤٣ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن عثمانَ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبةُ عن محمد بن المنكدر قال: «سمعت جابراً رضي الله عنه قال: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريض، فدعا بوَضوء فتوضأ ثم نضَح عليَّ من وَضوئه فأفقت فقلت يا رسولَ اللهِ إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض».

قوله: (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض، والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات» فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث، وعبد الله المذكور في السند هو ابن المبارك قال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور: يشرك بينهم، وكان علي وأبيّ وأبو موسى لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء مع الإخوة للأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

١٤ ـ باب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ ـ **حدّثنا** عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحقَ «عن البراءِ رضي الله عنه قال آخر آيةٍ نزلتْ خاتمة سورةِ النساءِ: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالةِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: (باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ذكر فيه حديث البراء من طريق أبي إسحق عنه «آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» وأراد

بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث الإخوة، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» من وجه آخر عن أبي إسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: **من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة**». ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: **ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء**». وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً. قال: ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث**﴾ فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن **لم** يكن لها ولد﴾ أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت. وقال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطّرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم** يكن له ولد وورثه **أبواه فلأمه الثلث**﴾ [النساء: ١١] فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلاّ التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل. والله أعلم. وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة، وقال الكرماني: اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا: خاتمة سورة النساء، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة: آية الربا، وهذا اختلاف بين الصحابيين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبي ﷺ فيحمل على أن كلاً منهما قال بظنه، وتعقب بأن الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك..

١٥ ـ باب ابني عَمٍّ أَحَدُهما أَخٌ للأمِّ والآخرُ زَوجٌ

وقال عليٌّ: للزَّوج النِّصفُ وللأخ من الأم السدُسُ وما بقيَ بينهما نِصفان

٦٧٤٥ ـ **حدّثنا** محمودٌ أخبرنا عُبيدُ الله عن[1] إسرائيلَ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمن ماتَ وتركَ مالاً فماله لموالي العصبةِ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وَليُّهُ، فلأُدعى له**». الكَلُّ: العيال.

٦٧٤٦ ـ **حدّثنا**[2] أميَّةُ بن بِسطام حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن رَوْحٍ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه «عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: **ألحقوا الفرائضَ بأهْلِها، فما تركتِ الفرائضُ فلأوْلى رجلٍ ذكر**».

قوله: (باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج) صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها.

قوله: (وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجاً ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب، وهذا الأثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقي للأخ من الأم، فأتوا علياً فذكروا له ذلك فأرسل إلى شريح فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله؟ فقال: بكتاب الله قال: أين؟ قال: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقي ثم أعطى الزوج النصف وللأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما. وأخرج يزيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث قال: أُتِيَ علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما. قال ابن بطال: وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور. وقال عمر وابن مسعود: جميع المال ـ يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج ـ للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم،

---

(١) في نسخة «ص» أخبرنا.

(٢) في نسخة «ص» حدثني.

وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ «**فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة** والمراد بموالي العصبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضّل أحداً على أحد، وكذا قال أهل التفسير في قوله: ﴿**وإني خفت الموالي من ورائي**﴾ [مريم: ٥] أي بني العم. فإن احتجوا بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضاً من حديث ابن عباس «**فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**» فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلها أي أعطوا أصحاب الفروض حقهم فإن بقي شيء فهو للأقرب، فلما أخذ الزوج فرضه والأخ من الأم فرضه صار ما بقي موروثاً بالتعصيب وهما في ذلك سواء. وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم. قال المازري: مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس، وهو أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة، والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب، فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم فإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم، وكذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم، فإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم فقيل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب، وأبى ذلك الجمهور فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ويقسم الباقي بينهما، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيراً بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان السمان.

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) زاد في رواية الأصيلي هنا «**وأزواجه أمهاتهم**» قال عياض: وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا.

قوله: (فلأدعى له) قال ابن بطال: هي لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله «ألم يأتيك والأخبار تنمى» والأصل عدم الإشباع للجزم، والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه.

قوله: (والكل العيال) ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستملي والكشميهني، وأصل الكل الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده، وقال

صاحب الأساس: كلَّ بصره فهو كليل وكل عن الأمر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة أي قصر عن بلوغ القرابة، وقد مضى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض، وروح شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم العنبري.

١٦ ـ باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧ ـ **حدّثني** إسحقُ بن إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أسامةَ: حدَّثكم إدريسُ حدَّثنا طلحةُ عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباس: ﴿**ولكلٍّ جعلنا مواليَ . . . والذينَ عاقدَتْ أيمانكم**﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرونَ حين قدموا المدينة يَرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رَحِمه لِلأخُوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿**ولكلٍّ جعَلْنا مَواليَ**﴾ قال: نسَخَتْها ﴿**والذين عاقَدَتْ أيمانُكم**﴾.

قوله: (باب ذوي الأرحام) أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

قوله: (إسحق بن إبراهيم) هو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس) أي ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد عبد الله، وطلحة شيخه هو ابن مصرف، وقد نسبه المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال في آخره: «سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس» وقد صرح هنا بالثاني. ووقع في رواية أبي داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة «حدثني إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف» وكذا أخرجه الإسماعيلي عن الهنجاني عن أبي كريب عن أبي أسامة، وكذا عند الطبري عن أبي كريب.

قوله: (﴿**ولكل جعلنا موالي ـ والذين عاقدت أيمانكم . .**﴾). قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ قال: نسختها ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ قال ابن بطال: كذا وقع في جميع النسخ نسختها ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ والصواب أن المنسوخة ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ والناسخة ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ قال ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه «فلما نزلت هذه الآية ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ نسخت». قلت: وقد تقدم في الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري فكان عزوه إلى ما في البخاري أولى، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال: ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ ورثة، فأفاد تفسير

الموالي بالورثة، وأشار إلى أن قوله: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضاً، ويؤيده أنه وقع في رواية الصلت «ثم قال: ﴿**والذين عاقدت**﴾» وبقي قوله نسختها مشكلاً كما قال ابن بطال، وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ وقوله: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ بدل من الضمير، وأصل الكلام لما نزلت ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ نسخت ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ وقال الكرماني: فاعل نسختها آية **جعلنا** والذين عاقدت منصوب بإضمار أعني. قلت: ووقع في سياقه هنا أيضاً موضع آخر وهو أنه عبر بقوله: «يرث الأنصاري المهاجري» وتقدم في رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود إثبات الوراثة بينهما في الجملة. قلت: والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان، ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ من النصر إلخ، وظاهر الكلام أن قوله من النصر يتعلق بعاقدت أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله: ﴿**فآتوهم نصيبهم**﴾ وقد بين ذلك أبو كريب في روايته، وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية، والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يغني عن إعادته، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى: ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ [الأنفال: ٧٥] وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ». قلت: كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس «قال ابن الجوزي: كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصاً العجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث، وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم، وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في إرثهم قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء، فنزلت ﴿**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه، ثم نزلت ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فنسخ ذلك. قلت: والعوفي ضعيف، والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الألفاظ على بعض وحذف منها شيئاً وأن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد. قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله

تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ «**من ترك مالاً فلعصبته**» وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد: رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثاً، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم، ومن أدلتهم حديث «**الخال وارث من لا وارث له**» وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم «الصبر حيلة من لا حيلة له» ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي.

١٧ ـ باب مِيراثِ الملاعنَةِ

٦٧٤٨ ـ **حدّثني** يحيى بن قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافع «عن ابن عمر رضيَ الله عنهما أنَّ رجلاً لاَعَنَ امرأتهُ في زمن النبيِّ ﷺ وانتفى من ولَدِها، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينهما، وألْحقَ الولدَ بالمرأةِ».

قوله: (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرها والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد، والغرض منه هنا قوله: «وألحق الولد بالمرأة» وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة، قال ابن عبد البر: الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض، قال ابن بطال: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه «وألحق الولد بالمرأة» لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه

فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه. قلت: وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» قال البيهقي: ليس بثابت. قلت: وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام «إن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه» وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه «إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه» وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، قال ابن بطال: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه، وليس فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تلاعن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالأمومة وسدس بالأبوة، كذا قال وفيه نظر تصويراً واستدلالاً وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود، وحديث ابن عباس «فهو لأولى رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبته، وقد تقدم من حديث أبي هريرة «ومن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا».

١٨ ـ باب الوَلَدُ للفراش حُرَّةً كانت أو أمةً

٦٧٤٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كان عُتبةُ عهِدَ إلى أخيه سعدٍ أن ابنَ وَليدَة زَمعةَ منِّي، فاقبِضْه إليكَ، فلما كان عامَ الفتح أخَذَه سعدٌ فقال: ابنُ أخي عهدَ إليَّ فيه، فقامَ عبدُ بن زمعةَ، فقال: أخي وابن وليدةِ أبي ولِدَ علَى فِراشِه، فتساوَقا إلى النبيِّ ﷺ فقال سعدٌ: يا رسولَ الله ابنُ أخي قد كان عهدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بن زمعةَ: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فِراشِه، فقال النبيُّ ﷺ: **هو لك يا عبدُ بن زمعةَ: الولدُ للفراش وللعاهِر الحجرُ**. ثم قال لسَوْدةَ بنتِ زمعةَ: **احتجبي منه**، لِما رأى من شبَهِه بِعتبَةَ، فما رآها حتى لَقيَ الله».

٦٧٥٠ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ عن يحيى عن شعبةَ عن محمدِ بن زيادٍ أنهُ «سمعَ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **الولدُ لصاحبِ الفراش**». [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

قوله: (باب الولد للفراش حرة كانت) أي المستفرشة (أو أمة).

قوله: (عن عروة) في رواية شعيب عن الزهري في العتق «حدثني عروة» وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في المغازي لكن أخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة.

قوله: (كان عتبة عهد إلى أخيه) في رواية يحيى بن قزعة عن مالك في أوائل البيوع ابن أبي وقاص في الموضعين وكذا في رواية شعيب والليث وغيرهما عن الزهري وفي رواية ابن عيينة عن الزهري الماضية في الأشخاص: أوصاني أخي إذا قدمت يعني مكة أن اقبض إليك ابن أمة زمعة فإنه ابني.

قوله: (إن ابن وليدة زمعة) في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم ابن أمة زمعة، والوليدة في الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة، قال الجوهري: هي الصبية والأمة والجمع ولائد، وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك، قال النووي: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد الوقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي ﷺ، وعبد بن زمعة بغير إضافة، ووقع في «مختصر ابن الحاجب» عبد الله وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على أنه غلط وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى آخر. قلت: وهو الذي مضى حديثه في تفسير ﴿**والشمس وضحاها**﴾ [الشمس: ١] وقد وقع لابن منده خبط في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبداً إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك بل عبد بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش، وعبد الله بن زمعة قرشي أسدي من قريش أيضاً، وقد أوضحت ذلك في «الإصابة في تمييز الصحابة» والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة. وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد مختلف في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دماً بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد «عهد إلي أخي أنه ولده» واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجه رسول الله ﷺ بأحد، قال وما علمت له إسلاماً، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم «أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول» وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: «إن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته» كذا قال: وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافراً.

قلت: وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية.

قوله: (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي) في رواية يونس عن الزهري في المغازي «فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح» وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة» وفي رواية الليث «فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه» وعتبة بالجر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان، والضمير في أخي لسعد لا لعتبة.

قوله: (فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) في رواية معمر «فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته» وفي رواية يونس «يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه» زاد في رواية الليث «انظر إلى شبهه يا رسول الله» وفي رواية يونس «فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص» وفي رواية الليث «فرأى شبهاً بيّناً بعتبة» وكذا لابن عيينة عند أبي داود وغيره، قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم، وبنى عليهما القرطبي فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. قلت: وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء» الحديث، وفيه يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها ولايستطيع أن يمتنع» إلى أن قالت «ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك» انتهى. واللائق بقصة أمة زمعة الأخير، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سراً من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولداً يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمل سعد بعد ذلك تمسكاً بالبراءة الأصلية قال القرطبي: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به، كذا قاله، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قال الخطابي أمة زمعة كانت

من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصاً باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي مستنداً لذلك، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها كما تقدم، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته، وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع إلخ ففيه نظر، لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا إن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضاً، والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة «**الولد للفراش**» وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه، بل الذي يظهر أن كلاً من سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: **لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزاً أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغاً عاقلاً وأن لا يكون معروف الأب، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد، وأجيب بأنه لم يخلف وارثاً غيره إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافراً فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضاً. وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله هو لك «**الولد للفراش**» لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق إلا صاحب الفراش. وجرى المزني على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعى صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك. قال ولذلك قال: «**احتجبي منه يا سودة**» وتعقب بأن قوله لعبد بن زمعة «هو أخوك» يدفع هذا التأويل، واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك، وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في

الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولاً فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم، وترجيح المذهب الأول ظاهر لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، قال النووي: وطء زمعة أمته المذكورة علم إما ببينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك. قلت: وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمراً مشهوراً وسأذكر لفظه قريباً، واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا إن العبرة بعموم اللفظ. ونقل الغزالي تبعاً لشيخه والآمدي ومن تبعه عن الشافعي قولاً بخصوص السبب تمسكاً بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم **«الولد للفراش»** فرد عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص، وردّ ذلك الفخر الرازي على من قال بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه، ثم وقع الاتفاق على تعميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور الإمكان زماناً ومكاناً، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فتصير فراشاً ويلحق الزوج الولد، وحجتهم عموم قوله: **«الولد للفراش»** لأنه لا يحتاج إلى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوءة، ورده القرطبي بأن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطىء يستفرشها أي يصيرها بوطئه لها فراشاً له يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشاً وألحق به إمكان الوطء فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشاً، وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة وليس هو المراد فعلم أنه لا بد من تقدير محذوف لأنه قال إن الفراش هو الموطوءة والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطىء، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير الحذف، قلت: وقد بينت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها:

بـاتـت تعـانقـه وبـات فـراشهـا خلـق العبـاءة بـالبـلاء ثقيـلا

وقد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطىء بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى **«الولد للفراش»** تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد عرف من قاعدته تقديم

القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها، واستدل به على أن القائف إنّما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان، وفيه تخصيص عموم «الولد للفراش» وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ، ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان أحدهما هو له ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش. قلت: والثاني منطبق على خصوص الواقعة والأول أعم.

قوله: (فتساوقا) أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

قوله: (هو لك يا عبد بن زمعة) كذا للأكثر، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح، وأما ابن فهو منصوب على الحالين، ووقع في رواية للنسائي «هو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين وهو مردود فقد وقع في رواية يونس المعلقة في المغازي «هو لك، هو أخوك يا عبد» ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبي داود «هو أخوك يا عبد» قال ابن عبد البر: تثبت الأمة فراشاً عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد، وقال المازري: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادعاه ولداً ولا اعترف بوطء أمه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة، قال: وعندنا لا يصح استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته فألحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي، قال: ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث «هو لك عبد بن زمعة» وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة والأصل يا ابن زمعة، قالوا والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زمعة لأنه مات كافراً وهي مسلمة، قال وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا بل المحذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال: ﴿يوسف أعرض عن هذا﴾ [يوسف: ٢٩] انتهى. وقد سلك الطحاوي فيه مسلكاً آخر فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة «هي لك» وقال له «إذا جاء صاحبها فأدها إليه» قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبداً بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب، وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله «هو أخوك» فإنها رفعت الإشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك.

قوله: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) تقدم في غزوة الفتح تعليقاً من رواية يونس عن ابن شهاب «قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: **الولد إلخ**» وهذا منقطع، وقد وصله غيره عن ابن شهاب، ووقع في رواية يونس أيضاً، قال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك، وقد قدمت هناك أن مسلماً أخرجه موصولاً من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة، وقوله: «**وللعاهر الحجر**» أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب «له الحجر وبفيه الحجر والتراب» ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. قلت: ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «**الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر**» وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان «**الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب**» بمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل: دقاقه وقيل: التراب.

قوله: (ثم قال لسودة احتجبي منه) في رواية الليث «**واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**».

قوله: (فما رآها حتى لقي الله) في رواية معمر «قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت» وفي رواية الليث «فلم تره سودة قط» يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما، وكذا لمسلم من طريقه، وفي رواية ابن جريج في صحيح أبي عوانة مثله، وفي رواية الكشميهني الآتية في حديث الليث أيضاً «فلم تره سودة بعد» وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها، لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة «**هو أخوك يا عبد**» وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت «**احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ**» وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه «كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال: **الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ**» ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو

يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وعلى هذا فيتعين تأويله. وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي في «القوانين» عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة. وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك بأخ» إن ثبت ليس لك بأخ شبهاً فلا يخالف قوله لعبد: «**هو أخوك**». قلت: أو معنى قوله: «**ليس لك بأخ**» بالنسبة للميراث من زمعة لأن زمعة مات كافراً وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلهذا قال لعبد: «**هو أخوك**» وقال لسودة «**ليس لك بأخ**». وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «**أفعمياوان أنتما**» فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: «**اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى**» فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن. وقد تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات إلا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط، وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة، وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة رحمها، ورد على من زعم أن معنى قوله: «**هو لك**» أي عبد، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه إما لأن لها فيه حصة وإما لأن من في الرق لا يحتجب منه على القول بذلك، وقد تقدم جواب المزني عن ذلك قريباً، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعي الفراش في النسب والشبه البين في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه. قال ابن دقيق العيد: ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله: «**الولد للفراش**» فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً لأنه يناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعي وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية. واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب، واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد

الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزنى بها ولو عرفت أنها منه، قال النووي: وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب فالشافعي قائل به في المخلوقة من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال. والله أعلم. ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنا فيجيز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن لأن عبداً وسعداً أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، كذا أشار إليه البخاري في كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له «أم الولد» ولكنه ليس في أكثر النسخ، وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى، وقيل إن غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت، وكأنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجمحي.

قوله: (الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية، وزاد آدم عن شعبة «**وللعاهر الحجر**» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال لما فتحت مكة: إن فلاناً ابني، فقال النبي ﷺ: **لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب**. قيل: ما الأثلب؟ قال: **الحجر**».

ـ تكملة: حديث «**الولد للفراش**» قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة، وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر، وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة، ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدري وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش، وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الأوسط وبز علامة البزار وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ومنهم من

اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصة وكذا علي، وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية. وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال: «عن بنت زمعة» وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه «عن زينب الأسدية» وبالله التوفيق. وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه.

١٩ ـ باب الولاء لِمنْ أعتقَ، وميراثُ اللقيطِ. وقال عمر: اللقيطُ حُرٌّ

٦٧٥١ ـ **حدّثنا** حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن الأسوَد عن عائشة قالت: اشترَيتُ بَريرةَ فقال النبيُّ ﷺ: «**اشتريها فإنَّ الولاءَ لمن أعتَقَ**» وأُهدِيَ لها شاة، فقال: «**هو لها صَدَقَة ولنا هدية**». قال الحكمُ: وكان زوجها حُراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيتهُ عبداً.

٦٧٥٢ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنما الولاءُ لمن أعتَقَ**».

قوله: (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه «اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه» وتقدم هذا الأثر معلقاً بتمامه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر «لك ولاؤه» أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع «**إنما الولاء لمن أعتق**» فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه المتلقط[1] لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال: «ذكر ميراث اللقيط» في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة، يريد أن حديث عائشة وابن

(١) في نسخة «ق»: الملتقط.

عمر مطابق لترجمة «إنما الولاء لمن أعتق» وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الكرماني على ذلك فقال: فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه. قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إيراده في أبواب المواريث فبيانه ما قدمت والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي، وعنه كالجماعة، وعنه كالمنقول عن الحنفية، وقد جاء عن شريح نحو الأول وبه قال إسحق بن راهويه.

قوله: (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون.

قوله: (قال الحكم وكان زوجها حراً) هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجاً في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتي في الباب الذي يليه من طريق منصور عن إبراهيم أن الأسود قاله أيضاً فهو سلف الحكم فيه.

قوله: (وقول الحكم مرسل) أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع.

قوله: (وقال ابن عباس رأيته عبداً) زاد في الباب الذي يليه «وقول الأسود منقطع» أي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل، ويستفاد من تعبير البخاري قول الأسود منقطع جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فإن ذلك يسمى عندهم المرسل، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري أيضاً «وقول الحكم مرسل» أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضاً لأن الحكم من صغار التابعين، واستدل به لإحدى الروايتين عن أحمد أن من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق والأجر للمعتق عنه، وسيأتي البحث فيه في «باب ما يرث النساء من الولاء».

٢٠ ـ باب ميراثِ السَّائبَةِ

٦٧٥٣ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ بن عُقبةَ حدَّثنا سفيانُ عن أبي قيس عن هُزَيل عن «عبد الله قال: إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهليةِ كانوا يُسيِّبونَ».

٦٧٥٤ ـ **حدّثنا** موسى[1] حدَّثنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ «أنَّ عائشة رضيَ الله عنها اشتَرتْ بَريرةَ لِتُعتِقها واشترطَ أهلها ولاءَها، فقالت: يا رسول الله

(١) زاد في نسخة «ص»: ابن إسماعيل

إني اشتريتُ بريرةَ لأعتقها وإنَّ أهلها يشترطونَ ولاءَها فقال: **أعتقيها فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ**، أو قال: **أعطى الثمنَ**. قال: فاشتَرتها فأعتقَتها قال: وخُيِّرت فاختارت نفسَها، وقالت: لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه» قال الأسودُ: وكان زوجها حُرّاً. قولُ الأسود منقطع، وقولُ ابن عباس رأيتهُ عبداً، أصحُّ.

قوله: (باب ميراث السائبة) بمهملة وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير المائدة، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخريين يعتق، واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته، واختلف في ولائه، وسأبينه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن هزيل) في رواية يزيد بن أبي حكيم العدني عن سفيان عند الإسماعيلي «حدثني هزيل بن شرحبيل» وهو بالزاي مصغر، ووهم من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريباً، وأن سفيان في السند هو الثوري وأن أبا قيس هو عبد الرحمن.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل قال «جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات فترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله» فذكر حديث الباب وزاد «وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال» وفي رواية العدني «فإن تحرجت» ولم يشك وقال «فأرنا[1] نجعله في بيت المال» ومعنى «تأثمت» بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع في الإثم، وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين «أن سالماً مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له وال من شئت، فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها» وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني «أن ابن عمر أتي بمال مولى له مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقاباً فتعتق» وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثاً دعي الذي أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت، وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته، قال ابن المنذر: واتباع ظاهر قوله «الولاء لمن أعتق» أولى. قلت: وإلى

---

(١) كذا في النسخ بالراء، ولعله محرف عن «فآذنا».

ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة وفيه «**فإنما الولاء لمن أعتق**» وفيه قول الأسود إن زوج بريرة كان حراً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

٢١ ـ باب إثم مَن تَبرأ مِن مَواليه

٦٧٥٥ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ التَّيمي عن أبيهِ قال: «قال عليٌّ رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤُه إلا كتابُ الله غيرَ هذه الصَّحيفةِ قال: فأخرجَها فإذا فيها أشياءُ منَ الجراحاتِ وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حَرَم ما بين عَير إلى ثَوْر، فمن أحدثَ فيها حدَثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين لا يُقبلُ منه يومَ القيامةِ صَرف ولا عَدل، ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعينَ لا يقبل مِنه يوم القيامةِ صَرف ولا عَدل. وذمَّة المسلمينَ واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مسلماً فعليهِ لعنَةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صَرف ولا عَدل».

٦٧٥٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن دينارٍ «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الوَلاء وعن هِبَتِه».

قوله: (باب إثم من تبرأ من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: **إن لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى**» الحديث وفيه «**ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم**» وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد «**كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق**» وله شاهد عن أبي بكر الصديق، وأما حديث الباب فلفظه «**من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث أنس «فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية ويأتي في الديات، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعاً «**من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار**» صححه ابن حبان، ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن علي اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ما رووه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإعراب قوله: «إلا كتاب الله» وتفسير الصحيفة وتفسير العقل، ومما وقع فيه في العلم «**لا يقتل**

مسلم بكافر» وأحلت بشرحه على كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعم من ذلك. ثانيها **«المدينة حرم»** وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند، وبيان الاختلاف في تفسير الصرف والعدل. ثالثها **«ومن والى قوماً»** هو المقصود هنا وقوله فيه **«بغير إذن مواليه»** قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوماً وهو أنه إذا استأذن مواليه منعوه، ثم راجعت كلام الخطابي وهو ليس إذن الموالي شرطاً في ادعاء نسب وولاء ليس هو منه وإليه، وإنما ذكر تأكيداً للتحريم ولأنه إذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك انتهى. وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطؤون معه على ذلك لغرض ما، والأولى ما قال غيره إن التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى. ويحتمل أن يكون قول «من تولى» شاملاً للمعنى الأعم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والإعانة والإرث، ويكون قوله **«بغير إذن مواليه»** يتعلق بمفهومه بما عدا الميراث، ودليل إخراجه حديث **«إنما الولاء لمن أعتق»** والعلم عند الله تعالى. وكأن البخاري لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، فإنه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى، لأنه إذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى، وهو مندرج في الهبة. وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك، وبه استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطئه قال: سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، وقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز، واستدل بهذا الحديث، قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحمل حديث عليّ أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [الإسراء: ٣١] وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. قلت: قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك فقال للعتيق: وال من شئت، وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم. قال ابن بطال، وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان بن فلان ويسمي نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره، قال والأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم. قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار. وفيه جواز

لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين. رابعها «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية. وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق وأحلت بشرحه على ما هنا.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار «سمعت ابن عمر» وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك، ويروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار منهم من الأكابر يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبيد الله العمري وهؤلاء من صغار التابعين وممن دونهم مسعر والحسن بن صالح بن حي وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس وممن لم يقع له ابن جريج وهو عند أبي عوانة وسليمان بن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغافري في جزء الهروي من طريق الطبراني.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية أبي داود الحفري عن سفيان عند الإسماعيلي «سمعت ابن عمر» وكذا مضى في العتق من رواية شعبة وفي مسند الطيالسي عن شعبة «قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، سأله ابنه عنه» وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة «قلت لابن دينار أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه» وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال «قلت لابن دينار: آلله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له» وقيل لابن عيينة إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال لكنا لم نستحلفه سمعته منه مراراً رويناه في مسند الحميدي عن سفيان، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن

حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ **«إنما الولاء لمن أعتق»** قلت: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة كما مضى في العتق، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته» ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان التي أشرت إليها بلفظ **«الولاء لا يباع ولا يوهب»** وفي رواية عتبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان الخراز في السند عن ابن عمر «عن عمر» فوهم أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن **«لا يباع ولا يوهب»** ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار **«إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته»** والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه «الولاء ليس بمنتقل ولا متحول» وفي سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء. قلت: وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله. وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث، قلت: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق علي: الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، وقال ابن العربي: معنى **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من

عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء «**إنما الولاء لمن أعتق**» وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وهبته، وقال القرطبي استدل للجمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة أنه أمرٌ وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة فكذلك لا ينتقل الولاء، إلا أنه يصح[1] في الولاء جلّ ما يترتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد معتقة آخر فولد له منها ولد فإنه ينعقد حراً لحرية أمه فيكون ولاؤه لمواليها لو مات في تلك الحالة، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد فإن ولاءه ينتقل إذا مات لمعتق أبيه اتفاقاً انتهى. وهذا لا يقدح في الأصل المذكور أن «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب فالجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل لا ولاء عليه، وفي ولاء من أعتق سائبة وقد تقدم قريباً.

٢٢ ـ باب إذا أسلم على يديه

وكان الحسنُ لا يرَى لهُ وِلاية، وقال النبيُّ ﷺ: «**الولاء لمن أعتقَ**»، ويُذكرُ عن تميم الداريِّ رفَعهُ قال: «**هو أولَى الناس بمحياهُ ومَماتِهِ**». واختلفوا في صحة هذا الخبر.

٦٧٥٧ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن نافع «عن ابن عمر أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين أرادت أن تشتريَ جاريةً تُعتِقها فقال أهلها: نَبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **لا يمنعَنَّك**[2] **ذلك فإنما الولاء لمن أعتَقَ**».

٦٧٥٨ ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: اشتريتُ بَريرةَ فاشترط أهلها ولاءها، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: **أعتقيها فإنَّ الولاء لمن أعطى الورق**. قالت: فأعتَقتها، قالت: فدعاها رسولُ الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عندَهُ، فاختارتْ نفسها»[3].

قوله: (باب إذا أسلم على يديه) كذا للنسفي، وزاد الفربري والأكثر «رجل» ووقع في رواية الكشميهني «الرجل» وبالتنكير أولى.

قوله: (وكان الحسن لا يرى له ولاية) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «ولاء» بالهمز بدل الياء، من الولاء وهو المراد بالولاية، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل قالا: هو بين المسلمين وقال سفيان: وبذلك أقول. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن

---

(١) كذا في الأصل والصواب: «لا يصح» كما في نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: لا يمنعك.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال وكان زوجها حرا.

وكيع عن سفيان، وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عن الحسن: لا يرثه، إلا إن شاء أوصى له بماله.

قوله: (ويذكر عن تميم الداري رفعه: هو أولى الناس بمحياه ومماته) هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف وكذا من صنف في رجال البخاري لم يذكروا تميماً الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا. وذكر البخاري من روايته حديثاً في الإيمان لكن جعله ترجمة باب وهو «الدين النصيحة» وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره، وقد تكلمت عليه هناك، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضاً فلم يتعين المراد في تميم، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسب إلى بني الدار بن لخم، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية، وكان يهدي للنبي ﷺ فيقبل منه، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك في مناقبه، وفي رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة» في ترجمة زرعة بن سيف بن ذي يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً وفيه «وإن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر بخير» الحديث. وكان تميم الداري من أفاضل الصحابة وله مناقب، وهو أول من أسرج المساجد وأول من قضى على الناس أخرجهما الطبراني، وسكن تميم بيت المقدس وكان سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون وغيرها إذا فتحت ففعل فتسلمها بذلك لما فتحت في زمن عمر، ذكر ذلك ابن سعد وغيره، ومات تميم سنة أربعين. وقوله «رفعه» هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها، وقد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود، وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال «سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: **هو أولى الناس بمحياه ومماته**» قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميماً ولا يصح لقول النبي ﷺ «**الولاء لمن أعتق**» وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميماً ومثل هذا لا يثبت، وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث. وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم. وأما الترمذي فقال: ليس إسناده بمتصل. قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة. قلت: ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره، وقال بعضهم إنه تفرد فيه بذكر قبيصة، وقد رواه أبو إسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضاً، وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب: هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس

بالحافظ. قلت: هو من رجال البخاري كما تقدم في الأشربة ولكنه ليس بالمكثر، وأما ابن موهب فلم يدرك تميماً، وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: هو حديث حسن المخرج متصل وإلى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في «التاريخ» بأنه لا يصح لمعارضته حديث «**إنما الولاء لمن أعتق**» ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول. والله أعلم. قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن النخعي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره واستحق الثاني وهلم جراً، وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه إن استمر إلى أن مات تحول عنه وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفتها، وفي غيرها أنه أعطى رجلاً أسلم على يديه رجل فمات وترك مالاً وبنتاً نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة بريرة من أجل قوله فيه «**فإن الولاء لمن أعتق**» لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء مختص بمن أعتق، وقد تقدم توجيهه، وقوله فيه «لا يمنعك» وقع في رواية الكشميهني «لا يمنعنك» بالتأكيد. ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصراً وقال في آخره «قال وكان زوجها حراً» وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راويه عن عائشة، وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم عن إبراهيم أنه الحكم، ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى، ومحمد المذكور في أول السند الثاني قال أبو علي الغساني هو ابن سلام إن شاء الله، وجرير هو ابن عبد الحميد. قلت: وقد وقع في الاستقراض «حدثنا محمد حدثنا جرير» كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري «محمد بن سلام» وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «محمد بن يوسف» يعني البيكندي، وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين والمرجح أنه ابن سلام، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير ثم قال: أخرجه البخاري عن عثمان، كذا وجدته وما أظنه إلا ذهولاً.

٢٣ ـ باب ما يرثُ النساءُ منَ الولاء

٦٧٥٩ ـ **حدّثنا** حفصُ بن عمر حدَّثنا همامٌ عن نافع عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبيِّ ﷺ: إنهم يشترطون الولاء، فقال النبي ﷺ: **«اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق»**.

٦٧٦٠ ـ **حدّثنا** ابنُ سلام أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن أعطى الورِقَ ووَليَ النِّعمة»**.

قوله: (باب ما يرث النساء من الولاء) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصراً على قوله **«الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»** وهذا اللفظ لوكيع عن سفيان الثوري عن منصور، وقد أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ «أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ» فذكره. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع أيضاً ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهدي جميعاً عن سفيان تاماً وقال: لفظهما واحد، فعرف أن وكيعاً كان ربما اختصره، وعرف أنه في قصة بريرة وقد ذكره أصحاب منصور كأبي عوانة بلفظ **«إنما الولاء لمن أعتق»** وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحاكم والأعمش وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكلها في الكتب الستة، وتفرد الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لهما بالمعنى، وقد تفرد الثوري بزيادة قوله **«وولي النعمة»** ومعنى قوله أعطى الورق أي الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب ومعنى قوله **«وولي النعمة»** أعتق، ومطابقته لقوله **«الولاء لمن أعتق»** أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض، قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث، ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين، وتعقب الحصر الذي ذكره الأبهري تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن، قال: والعبارة السالمة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق، احترازاً ممن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث، واستدل بقوله **«الولاء لمن أعطى الورق»** على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملاً بعموم قوله **«الولاء لمن أعتق»** وموضع الدلالة منه قوله «الولاء لمن أعطى الورق» فدل

على أن المراد بقوله «لمن أعتق» لمن كان من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط.

٢٤ ـ باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ ـ **حدّثنا** آدمُ حدثنا شعبة حدَّثنا معاويةُ بن قرَّةَ وقتادةُ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«مولى القوم من أنفسهم»** أو كما قال.

٦٧٦٢ ـ **حدّثنا** أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن قتادةَ «عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: **ابن أُختِ القوم منهم، أو من أنفسهم»**.

قوله: (باب) بالتنوين (مولى القوم من أنفسهم) أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه.

قوله: (وابن الأخت منهم) أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه.

قوله: (حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس) هكذا وقع في رواية آدم عن شعبة مقروناً، وأكثر الرواة قالوا «عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس» وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قريش وأورده مختصراً، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولاً في غزوة حنين وتقدمت فوائده هناك وفي كتاب الجزية، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة عن قتادة وقال: المعروف عن شعبة في «مولى القوم منهم أو من أنفسهم» روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة، والمعروف عنه في «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم» روايته عن قتادة وحده، وانفرد علي بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضاً. قلت: وليس كما قال، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً أخرجه أحمد في مسنده عنه وأفاد فيه أن المعني بذلك النعمان بن مقرن المزني وكانت أمه أنصارية. والله أعلم. واستدل بقوله «ابن أخت القوم منهم» من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم، وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله «من أنفسهم» وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث. وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب. قلت: وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريباً من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

٢٥ ـ باب ميراثِ الأسير

قال: وكان شُرَيحٌ يورِّثُ الأسيرَ في أيدي العدوِّ ويقولُ: هو أحوجُ إليه، وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصيَّة الأسيرِ وعتاقَته وما صَنع في ماله ما لم يتغير عن دِينه فإنما هو ماله يصنعُ فيه ما يشاء.

٦٧٦٣ ـ **حدّثنا** أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ عن عديٍّ عن أبي حازم عن أبي هريرَةَ عن النبي ﷺ قال: «**مَن تركَ مالاً فَلوَرَثَته ومن تركَ كَلاًّ فإلينا**».

قوله: (باب ميراث الأسير) أي سواء عرف خبره أم جهل.

قوله: (وكان شريح) بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي المشهور.

قوله: (يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه) وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال «يورث الأسير إذا كان في أرض العدو» وزاد ابن أبي شيبة: قال شريح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) في رواية الكشميهني «ما شاء» وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير، وأخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: أجز له وصيته ما دام على الإسلام لم يتغير عن دينه. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، قال: وقول الجماعة أولى، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ «من ترك مالاً فلورثته» وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه قريباً. وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث، وعن الزهري روايتين أيضاً، وعن النخعي لا يرث.

ـ **تنبيه**: تقدم في أواخر النكاح في «باب حكم المفقود في أهله وماله» أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تتزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه، فإذا انقطع خبره فهو مفقود، وتقدم بيان الاختلاف في حكمه هناك.

٢٦ ـ باب لا يرث المسلم الكافرَ وَلا الكافرُ المسلم، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراثُ فلا ميراث له

٦٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان «عن أُسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: **لا يرثُ المسلم الكافرَ ولا الكافرُ المسلم**».

قوله: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال «وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له» فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي[1] عنه قال الحاكم صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في «المفهم»: هو كلام محكي ولا يروى كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض**﴾ [المائدة: ٥١] وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد. قلت: ثبت عن

(١) في نسخة «ق»: الدئلي.

عمر خلافه كما مضى في «باب توريث دور مكة» من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب مطولاً في ذكر عقيل بن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء.

قوله: (عن ابن شهاب) هو الزهري، وكذا وقع في رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي عاصم.

قوله: (عن علي بن حسين) هو المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان أي ابن عفان، وقد تقدم في الحج من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهري مصرحاً بالإخبار بينه وبين علي وكذا بين علي وعمرو، واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال «عمر» بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره، ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في أمثلة المنكر وفيه نظر أوضحه شيخنا في «النكت» وزدت عليه في «الإفصاح».

قوله: (لا يرث المسلم الكافر إلخ) تقدم في المغازي بلفظ «المؤمن» في الموضعين وأخرجه النسائي من رواية هشيم[1] عن الزهري بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين» وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة وسند أبي داود إلى عمرو صحيح، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد يصير ماله إذ مات فيئاً للمسلمين، وقال مالك يكون فيئاً إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة

---

(١) كذا في نسخة، وفي أخرى «من رواية[1] إبراهيم».

(١) والصواب هشيم كما في السنن الكبرى للنسائي (ج ٤ ص٨٣).

لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، واحتج القرطبي في «المفهم» لمذهبه بقوله تعالى: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾ [المائدة: ٤٨] فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة قال: وأما ما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**﴾ [البقرة: ١٢٠] فوحد الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة لأنه إضافه إلى مفيد الكثرة كقول القائل: أخذ عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم، قال: واحتجوا بقوله: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ إلى آخرها [الكافرون: ١]، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن، وأما ما أجابوا به عن حديث «**لا يتوارث أهل ملتين**» بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام فالجواب عنه بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في حديث غيره، واستدل بقوله: «**لا يرث الكافر المسلم**» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ [النساء: ١١] عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط. قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية. وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتعادلان، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه.

٢٧ ـ باب ميراثِ العبد النَّصراني والمُكاتب النصرانيِّ وإثم[١] مَن انتَفى من ولده

٢٨ ـ باب من ادَّعى أَخاً أو ابن أخ[٢]

٦٧٦٥ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهِه، وقال عبد بن زَمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِد على فراش أبي من وَليدَتِه، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شبهِه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبةَ، فقال: **هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتَ زمعةَ**، قالت: فلم يرَ سودةَ بعد»[٣].

---

(١) في نسخة «ق»: باب إثم

(٢) في نسخة «ق»: قدم هذا الباب على الذي قبله.

(٣) في نسخة «ص»: قط.

قوله: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني) كذا للأكثر بغير حديث، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني «باب من ادعى أخاً أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً، ثم قال عنهم «باب إثم من انتفى من ولده» وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة، فجرى ابن بطال وابن التين على حذف «باب من انتفى من ولده» وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخاً ولم يذكروا في «باب ميراث العبد» حديثاً على ما وقع عند الأكثر، وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده «باب إثم من انتفى من ولده» وقال ذكره بلا حديث، ثم قال «باب من ادعى أخاً وابن أخ» وذكر قصة عبد بن زمعة، ووقع عند أبي نعيم «باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ» وهذا كله راجع إلى رواية الفربري عن البخاري، وأما النسفي فوقع عنده «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» وقال: لم يكتب فيه حديثاً، وفي عقبه «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة، فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من ادعى أخاً أو ابن أخ ولا إشكال فيه، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض، قال ابن بطال: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال. قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال يأخذ المال لأن العبد ملكه وله انتزاعه منه حياً فكيف لا يأخذه ميتاً؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذه لعموم **«لا يرث المسلم الكافر»** والأول أوجه. قلت: وتوجيهه ما تقدم، وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم فقال: ها هنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أخاً أو ابن أخ قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض. قلت: ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموماً إلى «لا يرث المسلم الكافر إلخ» وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه.

- **تكميل:** لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كان له ورثة وإلا فماله لسيده، وقيل يرثه الولد خاصة، وقيل الولد والوالد خاصة، وقيل هما والإخوة،

وقيل هم والعصبة، وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال فيئاً، وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له. انتهى ملخصاً. وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه، واختلف في عكسه فالجمهور على أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنه يرثه ونقل مثله عن علي، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «**لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده، أو أمته**» وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف.

قوله: (باب إثم من انتفى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب الولد للفراش» وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث، ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلماً وأن الذي حمله على أن يوصي أخاه بأخذ ولد وليدة زمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النفي، وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاقه، وعلى تقدير أن يكون عتبة مات كافراً فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه، وقد ورد الوعيد في حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه «**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة**» الحديث، وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدي بلفظ «**من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار**» وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ «**وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه**» الحديث، وفي سنده عبيد الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ ـ هو ابن عبدِ الله ـ حدثنا خالدٌ عن أبي عثمان «عن سعدٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ (١) ﷺ يقول: **مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّة عليه حرامٌ**».

٦٧٦٧ ـ فذكرتهُ لأبي بكرَةَ فقال: «وأنا سمِعتهُ أُذُناي ووعاه قلبي مِن رسول الله ﷺ».

٦٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بنُ الفرج حدَّثنا ابنُ وهب أخبرني عَمرو عن جَعْفَرِ بن ربيعة

(١) في نسخة «ق»: رسول الله

عن عراك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمنْ رغبَ عنْ أبيه فهو كفرٌ».

قوله: (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله.

قوله: (خالد هو ابن عبد الله) يعني الواسطي الطحان، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذّاء، وأبو عثمان هوالنهدي، وسعد هو ابن أبي وقاص، والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل «فذكرته لأبي بكرة» هو أبو عثمان، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم في أوله قصة، ولفظه عن أبي عثمان قال «لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول» فذكر الحديث مرفوعاً «فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ» والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغاً فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث «الولد للفراش» وقد مضى قريباً شيء من ذلك، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياداً كان أخاه من أمه، ولأبي بكرة مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان قال «سمعت سعداً وأبا بكرة» وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكرة.

قوله: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) وفي رواية عاصم المشار إليها عند مسلم «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه» والثاني مثله وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذر وفيه «ومن ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» ووقع هناك «إلا كفر بالله» وتقدم القول فيه، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق «كفر بالله من انتفى من نسب وإن دق». أخرجه الطبراني.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده إلى عراك أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) كذا للأكثر وكذا لمسلم، ووقع

للكشميهني «**فقد كفر**» وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا» في حديث عمر الطويل «**لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم**» قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم**﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني[(١)]، وكان أبوه حليف كندة فقيل له الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود. انتهى ملخصاً موضحاً. قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار وبسط القول في ذلك، وقد تقدم توجيهه في مناقب قريش وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب. وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريباً «**ابن أخت القوم من أنفسهم**» و«**مولى القوم من أنفسهم**» ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعرف أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك.

٣٠ ـ باب إذا ادَّعتِ المرأةُ ابناً

٦٧٦٩ ـ **حدّثنا** أبو اليَمان أخبرنا شعيب قال[(٢)]: حدثنا أبو الزِّناد عن عبد الرحمن[(٣)] «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **كانتِ امرأتان معهُما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت[(٤)] الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتَا إلى داودَ عليه السلامُ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلامُ، فأخبرتاهُ، فقال ائتوني: بالسِّكين أشقُّه بينهُما، فقالت الصُّغرى: لا تفعل يرحمُك الله هو ابنها، فقضى به للصُّغرى**».

قال أبو هُريرةَ: والله إن سمعتُ بالسكين قطُّ إلا يومئذ وما كنا نقول إلا: المُدْية.

---

(١) في نسخة «ص»: النهراني وكذلك في البولاقية.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) في نسخة «ق»: عن الأعرج.
(٤) في نسخة «ق»: فقالت.

قوله: (باب إذا ادعت المرأة ابناً) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما فاختلفتا في أيهما الذاهب. فتحاكمتا إلى داود، وفيه حكم سليمان، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط، وقد استنبط النسائي في «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك» ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة، وساق الحديث نحو أبي اليمان، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه «**فقال اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف، فقالت الكبرى نعم اقطعوه، فقالت الصغرى لا تقطعوه هو ولدها فقضى به للتي أبت أن يقطعه**» فأشار إلى قول الصغرى هو ولدها، ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبتها، وترجم له «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين له الحق» وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه «**فقال ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى أتشقه؟ فقال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظي منه لها**» وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبي الزناد، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان، ثم ترجم «الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال» ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال في آخره: «**فقال سليمان ـ يعني للكبرى ـ لو كان ابنك لم ترض أن يقطع**».

٣١ ـ باب القائف

٦٧٧٠ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تَبرُق أساريرُ وجهه فقال: **ألَمْ ترَيْ أنَّ مُجزِّزاً**[1] **نظرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنِ زيد فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعض**».

٦٧٧١ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بن سعيد حدثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ «عن عائشة قالت دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ فقال: يا[2] **عائشةُ ألَمْ ترَيْ أن**

(١) في نسخة «ق»: إلى مجزيز

(٢) في نسخة «ص»: أي عائشة.

مُجزِّزاً الْمدلجيَّ دخل عَليَّ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قطيفة قد غطَّيا رؤُوسَهما وبدَت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض».

قوله: (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفواً وقيافة والجمع القافة، كذا وقع في الغريبين والنهاية.

قوله في الطريق الثانية (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري» أخرجه أبو نعيم.

قوله: (دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه) تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ.

قوله: (فقال ألم تري إلى مجزز) في الرواية التي بعدها «ألم تري أن مجززاً» والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم، ومضى في مناقب زيد من طريق ابن عيينة عن الزهري «ألم تسمعي ما قال المدلجي» ومضى في صفة النبي ﷺ من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري بلفظ «دخل علي قائف» الحديث وفيه فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة، ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري «وكان مجزز قائفاً» ومجزز بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمة، ومجزز المذكور هو والد علقمة بن مجزز الماضي ذكره في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من المغازي، وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز، لكني لم أر من ذكره. وكان مجزز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال: لا أعلم له رواية.

قوله: (نظر آنفاً) بالمد ويجوز القصر أي قريباً أو أقرب وقت.

قوله: (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) في الرواية التي بعدها «دخل عليَّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها» وفي رواية إبراهيم بن سعد «وأسامة وزيد مضطجعان» وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة.

قوله: (بعضها من بعض) في رواية الكشميهني «لمن بعض» قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد

السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ- كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك، وكان يقال لها أم الظباء، وقد تقدم لها ذكر في أواخر الهبة. قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قلت: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك، وفي الحديث جواز الشهادة على المنقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وتقدم في «باب إذا عرض بنفي الولد» من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وفيه قول النبي ﷺ «**لعله نزعه عرق**» ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق.

- **تنبيه**: وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

- **خاتمة**: اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثاً، المعلق منها حديث تميم الداري فيمن أسلم على يديه رجل والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثاً والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة «**في الجنين غرة**» وحديث ابن عباس «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» وأما حديث معاذ في توريث الأخت والبنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وعشرون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ ـ كتاب الحدود

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الحدود). جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البواب حداداً. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة: ١٨٧] وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق: ١] وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً. فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿**إن الذين يحادون الله ورسوله**﴾ [المجادلة: ٢٠] فهو من الممانعة، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة. وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على «كتاب».